الفتح المبين شرح الاربعين

لابن حجر الهيتمي

٤١٥٧

٥٥٦٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه الطاهرين
وعلى ذريته واهل بيته أجمعين الحمد لله الذى وفق علماء كل عصر
طائفة للقيام باعباء الاحاديث والسنن وميزهم على من سواهم بسلوكهم
اوضح المحجة واقوم السنن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة انتظم بها فى سلكهم واتبوا بخلوصها بسوابغ النعم وسوابق
المنن واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من اوتى الحكمة وفصل
الخطاب وافضل من تحلى بمعالى الخلق الحسن صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه الذين بذلوا نفوسهم فى نقل جوامع اقواله وغرر احواله الينا
لنأمن غوايل المحن والفتن صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده على امته
فى السر والعلن اما بعد فان الاربعين التى خرجها الشيخ الامام
والصديق الهمام ولى الله تعالى بلا نزاع ومحرر مذهب الشافعى بلا دفاع
محيى الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النواوى قدس الله روحه ونور ضريحه
لما كانت احاديثها من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم المشتملة على ابلغ المعانى
واحكم المبانى حتى وصف اكثرها بان عليه مدار الاسلام وابتنا الاحكام
كانت حقيقة بان يعتنى بها حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما فلذا عن لى ان
اكتب عليها شرحا يعرف رواتها ويبين احكامها ويوضح غريبها ويعرب
مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط منها من الاصول والفروع والاداب
مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب وان كانت حرية بالتطويل والاكثار
لما اشتملت عليه من بدائع الفوائد والاسرار ولعمرى ان كثيرا من احاديثها
يحتمل مجلدات ولكن التطويل ممل والاختصار اكثر ما ياتى مخل لانه انما يشير
الى تقرير قواعدها على وجه كلى فى اكثرها والا تفصيلها يستدعى تطويلا
اقل ما يكون فى ثلاث مجلدات يحصل فى احدها حكم الايمان وهو علم اصول
الدين وفى ثانيها حكم الاسلام وهو علم الفقه وفى ثالثها حكم الاحسان
وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل

الاتى

الاتى فكيف بجميعها وبذلت فى تحريرها الجهد وتخليص الكلام عليها الوسع
رجاء ان يعود على بركة مخرجها ومدد من رفيع جناب الممد بها على امته
صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله اسال ان ينفع به وان يبلغنى كل مأمول
بمنه انه بكل خير كفيل وهو حسبى ونعم الوكيل وسميته الفتح المبين
بشرح الاربعين قال المولف رحمه الله تعالى ورضى عنه مفتتحا كتابه
كاكثر المولفين بالتسمية والتحميد تاسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث
الصحيح كل امر ذى بال اى حال يهتم به لا يبدا فيه بالحمد لله او بحمد الله
او بسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله روايات فهو اجذم او اقطع او ابتر
روايات ايضا اى قليل البركة وقيل مقطوعها ورواية بذكر الله تبين انه
لا تعارض وان القصد حصول الابتدا باى ذكر كان على انه حقيقى يحصل
بالبسملة واضافى يحصل بما بعدها من الحمدله بسم الله اى ابتدئ تاليفى
ملتبسا او مستعينا بالله تعالى او باسمه والله علم على الذات الواجب
الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم عند اكثر اهل العلم
وعدم الاجابة لكثيرين لعدم استجماعهم لشرائط الدعا التى من جملتها اكل
الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من اله اذا تحير لتحير الخلق فى معرفته وقيل
غير ذلك وهو اعرف المعارف ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيرى ان جميع
اسمائه تعالى صالحة للتخلق بها الا هذا فانه صالح للتعلق دون التخلق ولم
يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا اى لا احد يسمى الله غيره وهذا
من باب معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كاخباره بان اليهود لا يتمنون الموت
وبان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة من القرآن فلم يتجاسر احد على
واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة اعداء الدين وتعنتهم وشدة حرصهم على
تكذيبه صلى الله عليه وسلم فى اخباره الرحمن اى البالغ فى الرحمة والانعام
ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله تعالى من
التعنت فى الكفر ويجوز صرفه وعدمه الرحيم اى ذى الرحمة الكثيرة فالرحمن
ابلغ منه وانصح فى الحديث يا رحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة

بنايه الدالة غالبا على زيادة المعنى والاستدلال على الابلغية بقولهم يارحمان الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال على استوائهما فى ذلك واتى به تتميما لوصفه تعالى بالرحمة واشارة الى ان مادل عليه من دقائقها وان ذكره بعد مادل على جلايلها الذى هو المقصود الاعظم مقصود أيضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسال والرحمة عطف وميل روحانى غايته الانعام فهى لاستحالتها فى حقه تعالى مجاز اما عن نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل المقرر فى علم البيان **الحمد** مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل اى الصفات التى لا يتعدى اثرها للغير ام بالفواضل اى الصفات المتعدى اثرها اليه وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه من نحو السمع والبصر وسائر الجوارح والحواس الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة هذا المقام قال تعالى وقليل من عبادى الشكور قال بعض محققى الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كما مر او بفعل وهو اقوى اذ الفعل الذى هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذاته لانه تعالى لو لا بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موايد كرمه التى لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالة عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور فى العبارات مثل هذه الدلالة ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **لله** اى مملوك ومستحق له ومختص به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه واختصاص الجنس يوجب اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد منه لغيره ينافى اختصاص الجنس به او استحقاقه اياه لوجوده فى ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت اى الجنسية هنا اى

الاستغراقية

الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالى واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاق الحمد لذاته لئلا يتوهم اختصاصه لصفة دون اخرى **رب** اى مالك او سيد او مصلح او مربى او خالق او معبود ويختص المحلى بال دون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للملك من الناس الرب من كفرهم ويطلق أيضا على الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف فعليه وزنه فعل وقيل فاعل اى راب وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته تعالى لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فمنها تربيته النطفة اذا وقعت فى الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم تصير منها عظام وغضاريف ورباطات واوتار واوردة وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير فى كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان من بصر بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا وقعت بالارض وحصل لها نداوة انتفخت ثم لا تنشق مع عدم الانتفاخ لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم منها نور ثم ثمر مشتمل على اجزاء كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب ثم دهن واما الجزء الغائص من اسفل الحبة فيتفرع الى عروق ثم ينتهى الى اطرافها وهى فى اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها تغوص فى الارض الشديدة الصلابة واودع فيها قوة جاذبة تجذب الاجزاء اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة فى جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج اليه الآدمى من الغذاء والادام والفواكه والاشربة كما قال تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا الآية **العالمين** جمع عالم مشتق من العلم فيختص بذوى العلم على ما ياتى او العلامة لانه علامة على موجده وانه متصف بصفات الكمال فلكونه آلة فى الدلالة واسما لما يعلم به صار كالطابع اسما لما يطبع به ومدلوله ما سوى الله تعالى وصفات ذاته لانها ليست عينا نظرا للزوم ولا غيرا نظرا لاستحالة الانفكاك وتخصيصه

...بالله تعالى بلا خلاف وما خلا عنهما ... بلا خلاف ... بالله تعالى على الاصح اهـ

قوله وغضاريف هى ملاك البدن العظم واصلب من العصب والرباطات جسم شبه العصب لا حس له والاوتار جمع وتر وهو ما نبت من اطراف اللحم شبه المفصل وقيل شبه العصب يصل بين العظام والاورده العروق غير الضوارب والشرايين هى العروق الضوارب شيخى ملخصا

بذى الروح او بالناس او بالثقلين والملائكة او بالثلاثة مع الشياطين او ببنى آدم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة فى العالمين وفى مقدارها الله سبحانه وتعالى اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هى ثمانون الف عالم والضحاك ثلثمائة وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون الفا مكسوون يعرفونه وقال ابن المسيب لله تعالى الف عالم ستمائة فى البحر واربع مائة فى البر وقال مقاتل ثمانون الفا نصفها فى البر ونصفها فى البحر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران منها فى الخراب الا كفسطاط فى صحرا وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد العالمين احد غير الله سبحانه وتعالى قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وال فى العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون اشذ لعدم استكمال شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلا اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمع العالم قال بل هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلا وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه ليس اعراب كونه لا يطلق الا على البدوى جمع العرب شموله له وللحضرى وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلا بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا فى جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين خاص بالعقلا فهو جمع لعالم مرادا به العاقل فلا محذور حينئذ وانما لم يجز شيئون جمع شئ مرادا به العاقل لان شيا ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون **قيوم** فيعول من ابنية المبالغة قلبت الواو ياء وادغمت فى الياء احسن الاقوال فيه واجمعها انه الدائم القائم بتدبير خلقه وحفظه قال تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا الاية ويقال فيه قيام وقيم وبها قرئ شاذا **السموات** جمع سما وهو الجرم المعهود وتطلق لغة على كل مرتفع **والارضين** بفتح الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف ما فى الايات اشارة الى ان الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اى عددا لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه لحديث

المتفق

المتفق عليه من ظلم قيد بكسر القاف اى قدر شبر طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر لغير دليل على ان الاصل فى العقوبات المماثلة ولا تتم المماثلة الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفى حديث البيهقى اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل وحكمته ان يكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث **مدبر** مصرف امور الخلائق المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصالح اراد التدبير الدنيوى لان عموم رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح الدنيوية على المومن والكافر لا الاخروية لان غاية الكفار النار المويدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها وحمل الخلائق على انه جمع خليقة بمعنى الطبع خلاف الظاهر **اجمعين** تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق **باعث** مرسل **الرسل** جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بنى آدم اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب انزل عليه ليبلغه ناسخا للشرع من قبله او غير ناسخ له او على من قبله وامر بدعوة الناس اليه او لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الموحى اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلثمائة وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هى التورية والانجيل والزبور والقران وصحف آدم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من النبى فانه انسان حر ذكر من بنى آدم اوحى اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه **صلواته** اى رحمته المقرونة بالتعظيم وخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا لرتبتهم على غيرهم وتنظير بعض الشراح فى تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها فى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة فى حقه تعالى وتصويبه انها المغفرة غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها كما مر فى حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى **وسلامه** اى تسليمه اياهم من كل آفة ونقص **عليهم** وهذه كجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى **الى** متعلق بباعث **المكلفين** جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة

لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا للحق وهم فيه
كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما
قال الكلبي وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وايمانهم بالتورية
كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية لا يدل
على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم رسول
عن الله سبحانه وتعالى عند جماهير العلماء واما قوله تعالى الم ياتكم رسل
منكم فالمراد به من احدكم وهو الانس على حد قوله تعالى يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملائكة بالنسبة لنبينا
ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من ائمة المحققين كما يدل عليه خبر
مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين من ائمتنا
بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى آمنت به وقول الفخر
الرازي في تفسير قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا الشامل لهم اجماعا
على ان المراد الانس والجن دون الملائكة مردود او مراده به اجماع
الخصمين اذ اجمعنا انما يقال لذلك غالبا لا اجماع كل الائمة على ان هذا
لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير واما غير نبينا
فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الى
المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من
اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان فانه ضروري فيهم
فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة
وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة
لهدايتهم مصدر مضاف للفاعل او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم على
سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم
من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المومنون ومنهم من لا تحصل له
وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة واما ثمود فهديناهم

اى دللناهم فاستحبوا العمى اى الضلال على الهدى اى الاسلام والذى
المرسل هو الاول واما الثاني فيختص تعالى به قال تعالى وانك لتهدى
الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لا تهدى اى لا توصل من احببت وبما
قررته علم ان اللام في كلام المصنف لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة
الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض لما يلزم على ذلك الذى
ذهب اليه المعتزلة قبحهم الله تعالى مما هو مقرر في محله وبيان شرائع
جمع شريعة فعلية بمعنى مفعولة من شرع بين وهي لغة مشرعة الماء اى
مورد الشارب واصطلاحا وضع الاهي سايق لذوى العقول باختيارهم
المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم الدين الاضافة فيه بيانية
كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله تعالى لنا من
الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالاهي الى آخره
ويصح ان تكون على معنى اللام بان يراد بالشرائع الاحكام وبالدين الملة
والاسلام قال تعالى افغير دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا
ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة والسيرة والحساب
والقهر والقضا والحكم والطاعة والحال والجزا ومنه مالك يوم الدين
كما تدين تدان والسياسة والراى ودان عصى واطاع وذل وعز فهو
من الاضداد قيل ولو قال بيان لكان احسن ليكون ذاكرا للهداية وسببها
وليس في محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي بيان الشرائع
فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب ما فعله المصنف لانه من
باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد بالدلائل متعلق ببيان
جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر
فيه الى علم او ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان الاتى القطعية وهي الادلة
الموديه [illegible] العلم القطعي بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب
فكل انسان مركب فان قلت اكثر ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها

كذلك نحو الطمأنينة ركن في الصلاة وكل ركن واجب والوضوء عبادة وكل عبادة
تشترط لها النية فكان ينبغي له حذف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة
الينا بخلافها لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه
قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل للشرائع وذلك كله قطعي ويصح
ان يراد بدلايلهم معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من
دليل مولف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاؤا بالمعجزات وكل من جاء
بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية حسية
والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه
الا الله سبحانه وتعالى وهو لا يويد بذلك كاذبا وقد ايدهم بها فلم يكونوا
كاذبين بل صادقين **وواضحات البراهين** اي البراهين الواضحة التي لا اشكال
فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من مقدمتين متى
سلمتا لزمها لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم
حادث على ما هو محرر في محله من كتب الميزان **احمده** اي اصفه بجميع صفاته
الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى
والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني
هو الشكر [illegible] تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية
الدالة على الثبوت و[illegible] الثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعقب
لعدم الصفات واستمرارها [illegible] النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحمد
كلام بينته في شرحي الالفية والارشاد **على جميع نعمه** جمع نعمة وهي لين
العيش وخصبه او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما [illegible] بمعنى المفعول كالذبح
والنقض والرعي والطحن ومع ذلك لا ينقاس و[illegible] الرازي هي المنفعة
المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من [illegible] المنفعة بالحسنة
لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد [illegible] ان يستحق
الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقا[illegible] غير
جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر بانعامه و[illegible]سية

واختلفوا هل لله تعالى نعمة على كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني
وقال الفخر الرازي انه الاصوب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي
انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت
اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد بها لادائها الى الضرر الدائم في الاخرة
فهي كحلوى فيه سم ومن ثم قال الله ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير
لانفسهم الاية والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم اليه انما النزاع في انها
اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى حينئذ في العرف نعما اولا فهو
نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة في نحو كلام المصنف هنا
بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم المستمر ابلغ
منه على اثره الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع
الضرر منه تعالى كما قال سبحانه وتعالى وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا
كالخلق واما باطنا كالواصلة من غيره ظاهرا فانه الخالق لها والداعية
الانعام في قلبه بها لكن لما اجريت على يديه استحق نوع شكر بها واما حقيقة
الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر بتذكرها في اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناهى
باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس وذلك
كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم **واساله المزيد** اي الزيادة
من فضله اي ما تفضل به على عباده من اسداء غاية الاحسان اليهم فمن للتعدي
ويصح كونها للتعليل اي من اجل اتصافه بسائر صفات الكمال ولا يسال بالحقيقة
الا من هو كذلك **وكرمه** فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص
والافضال الاحسان والكرم نقيض اللوم ويقال كرم كعدل للمذكر والمونث
ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد
الجذماء اتى المصنف به فقال **واشهد** اي اعلم وابين **ان لا اله** اي لا معبود بحق
في الوجود **الا الله الواحد** في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزؤ او صفاته وافعاله
فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله **القهار** الغالب الذي

لايغلب والقوى الذى لا يضعف ما خوذ من قهره غلبه واقهرته وجدته
مقهوراً والقهرة بالضم الاضطرار الكريم الذى لا تنقطع نعمه العظمى عمن التجا اليه
فى مهماته التى من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته
وشكره الغفار الستار لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك فى الدنيا
ولا بالعذاب فى الآخرة واشهد ان محمدا علم منقول من اسم مفعول المضعف
موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة سمى به نبينا بالهام من الله تعالى
لجده عبد المطلب بذلك ليكون على وفق تسميته تعالى له به قبل الخلق بالفى
عام على ما ورد عند ابى نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان آدم رآه
مكتوبا على ساق العرش وفى السموات وعلى كل قصر وغرفة فى الجنة وعلى نحور
الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين
اعين الملائكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمنه ونشر اهل الكتاب
نعته سمى قوم اولادهم به رجاء النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالاته
وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين عبده قدمه امتثالا لما فى الحديث
الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسما الى الله تعالى واقربها
اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به فى اشرف المقامات فذكره فى انزال القرآن
عليه فى مما نزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده
وفى مقام الدعوة اليه وانه لما قام عبد الله يدعوه وفى مقام الاسرا والوحى
اليه اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان له وصف اشرف منه
لذكره به فى تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون
نبيا ملكا ونبيا عبدا فاختار الثانى وسليمان سال الاول فانظر بعد ما بين
المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية
انما هى بالحقيقة لله تعالى لا غير والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففى الوصف بها
اشارة اى اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه فى سائر
احواله ورسوله مع تغييره كالنبى صلى الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما
عموما مطلقا واثر ذكره اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل

النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها
التعلقان كما هو ظاهر والكلام فى نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول
افضل من النبى قطعا وحبيبه الاكبر اذ محبة الله تعالى للعبد المستفادة من
قوله تعالى يحبهم على حسب معرفته به واعرف الناس بالله تعالى نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم فهو احبهم له واحتيم باسم الحبيب وسياق الكلام على
المحبة فى حديث ازهد فى الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل من احبه فهو محب
اوحبه يحبه بكسر الحا فهو محبوب وخليله الاعظم فعيل بمعنى مفعول ايضا
من الخلة بالفتح وهى الحاجة ولذا وصف بها ابراهيم لما قصر حاجته على ربه
حين جاءه جبريل على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وهو فى المنجنيق
ليرمى به فى النار فقال له الك حاجة قال اما اليك فلا او بالضم وهو تخلل مودة
فى القلب لا تدع فيه خلا الا ملاته لما خالله من اسرار الهية ومكنون الغيوب
والمعرفة لاصطفائه عن ان تطرقه محبة لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا ايما ارفع مقام المحبة
او الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقى انه ليلة الاسرا قال يا محمد سل تعط
فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال الم اعطك خيرا
من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا او ما فى معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة
بخلاف الخليل قال تعالى فى ذكر نبينا فكان قاب قوسين او ادنى وفى ابراهيم
وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض والخليل قال لا تخزنى وفى المحبة
حسبى والحبيب قيل له يوم لا يخزى الله النبى يا ايها النبى حسبك الله وقال قوم
الخلة ارفع ورجحه جماعة متاخرون كالبدر الزركشى وغيره لان الخلة اخص من
المحبة اذ هى توحيدها فهى نهايتها ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان
الله اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة من اصحابه
وايضا فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين
والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان
ابراهيم خليل ومحمدا حبيب غلط وجهل وردوا ما احتج به الاولون مما مر فانه

الحاصله ان فعيل امل...
قوله محب وحب بمعنى فاعل اى محب او بمعنى...
مفعول اى محبوب فان حب...
بمعنى فا...
بان معناهما ... تنسى و...
قال الشاعر انى تودكم ...
حبى ورب حبيب غير محبوب ...
شكى فى تحقق المعنيين فى ...
الله عليه وسلم ومعنى محـ...
الله للعبد توفيقه فى الد...
لامتثال المامورات واجتنا...
المنهيات وحسن الثواب ...
الآخرة ومحبة العبد له تعـ...
طاعته والتحرز عن معاصيه
انتهى براوى

انما يقتضى تفضيل ذات محمد على ذات ابراهيم عليهما الصلاة والسلام
مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا لا نزاع فيه انما النزاع فى
الافضلية المستندة الى احد الوصفين والذى قامت عليه الادلة استنادها
الى وصف الخلة الموجودة فى كل من الخليلين فخلة كل منهما افضل من محبته
واختصا بها لتوفر معناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبياء ولكون
هذا التوفير فى نبينا اكثر منه فى ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم
صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه
وسلم انا سيد الناس يوم القيامة رواه البخارى وقوله سيد العالمين
رواه البيهقى والعالمون وان اختص بالعقلا كما مر فهم افضل انواع المخلوق
فاذا فضل هذا النوع فقد فضل ساير الانواع بالضرورة وقوله انا سيد
ولد آدم ولا فخر وبيدى لواء الحمد ولا فخر وما من نبى ادم فمن سواه الا تحت
لواى رواه الترمذى ومن اخر هذا وصريح الاولين علمت افضليته على آدم
فقوله انا سيد ولد آدم اما للتاديب مع آدم اولانه علم تفضيل بعض نبيه
عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا الافضل من آدم فقد فضل آدم بالاولى
ولا ينافى التفضيل بين الانبياء قوله تعالى لا نفرق بين أحد منهم ولا مافى
الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلونى وفى رواية
لا تخيرونى على الانبيا وفى رواية لا تخيروا بين الانبياء ولا تفضيل نبينا
عليهم قوله فى الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس بن متى فقد
كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هو فى الايمان بهم وبما جاؤا به واما
النهى فاما عن تفضيل فى ذات النبوة والرسالة اذهم فيها سواء أو عن
تفضيل يودى الى تنقيص بعضهم او على التواضع منه بقوله لا تفضلونى
على الانبياء واما قبل علمه بتفضيله عليهم وان استبعد بان راويه ابو
هريرة وما اسلم الا سنة سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع
كمالك وامام الحرمين عن خبر يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا صلى الله
عليه وسلم بالامور الحسية كالشفاعة العظمى وكونه تحت لوائه والاسراء به

الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم
يبق الا النهى بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى المتوهم التفاوت
فيه بين من فوق السموات ومن فى قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم
انهما حينئذ بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى على حد سوا لتعاليه
تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على الجهوية والمجسمة قاتلهم
الله تعالى ما اجهلهم لا يقال هو تعالى فضل الملاء الاعلى على الحضيض الادنى
فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهى عن مطلق التفضيل بل
عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكانى فهو لم يفضله باعتبار
استوا الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم ان فى حديث
انا سيد العالمين ابلغ رد على المعتزلة فى تفضيلهم الملائكة على الانبياء وان
وافقهم الباقلانى والحليمى قالوا لانهم ارواح منزهة عن الشر بساير مباديه
وغاياته والانبياء عليهم الصلاة والسلام يتعلمون منهم وقدموا فى القرآن
والسنة على الانبيا عليهم الصلاة والسلام فى الذكر والجواب ان ذلك التنزيه
هو المقتضى لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضائل والكمالات العلمية
والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان وجنوده
وقام بهم من العوايق والموانع والاشغال الضرورية المانعة من اكتساب تلك
الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك اشق وادخل فى الاخلاص فكانوا افضل
والتعلم منهم لانهم واسطة فى التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه فى نحو
ذلك افضل من الرسول والتقديم فى الذكر لتقدمهم فى الوجود واما قوله تعالى
لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الآية فان العادة فى مثله وان اقتضت
الترقى من الادنى الى الاعلى كما فى لا يستنكف من هذا وزير ولا سلطان فلا دلالة
فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموا المسيح عن عبادة لاثباتهم له النبوة
لكونه مجردا لا اب له ويحيى الموتى ويبرئ الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف
من ذلك ولا من هو اعلى منه فى هذا المعنى وهم الملايكة الذين لا أب لهم ولا ام
ويقدرون باذن الله تعالى على افعال اقوى واعجب من ابراء ذلك فالترقى

والعلو انما هو في امر التجرد واظهار الاثار المعنوية لا في مطلق الشرف والكمال
فلا دلالة في الاية على افضلية الملايكة ومعنى تفضيل البشر عليهم ان
خواصهم وهم الانبياء افضل من خواص الملايكة وهم جبريل واسرافيل وميكائيل
وعزرايل وحملة العرش والمقربون والكروبيون والروحانيون وخواصهم
افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحاء دون
الفسقة كما قاله البيهقي وغيره افضل من عوامهم **المكرم** على ساير الرسل **بالقران**
مصدر قرا اذا جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذا
الف بحسن نظمه وتاليفه **العزيز** الممتنع لرصانة مبانيه ووصولها الى اعلى
درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على اشتات العلوم
وبدايع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن
فيه والازدرا عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين
فهو كريم عليه ممتنع عن الشيطان وجنوده **المعجزة** وهي من حيث هي الامر
الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبياء عليهم الصلاة
والسلام سمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لا بد فيها من ان
تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة قال
المحققون هو دعوى الرسالة وان يامن المتحدي من ان يعارض بمثل ما اتى
به وان يقع ما ياتي به على وفق دعواه فخرج الخارق من غير تحد فيسمى كرامة
والخارق المتقدم على التحدي كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم
الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر
عنه بنحو ما روي بعد وفاته من نطق بعد الموت بالشهادتين وشبهه مما تواترت
به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي لا يؤمن معارضته يسمى سحرا وجوز
قوم قلب الاعيان واحالة الطبايع به كصيرورة الانسان حمارا ومنعه اخرون
لانه لو جاز لم يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما فان قلبها
عند التحدي لا يمكن معها معارضة لاطراد العادة الالهية بان مدعي النبوة
كاذبا لا يظهر على يديه خارق لذلك مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة بتعلم

قوله فعلم الخ حاصله ان لها شروطا اربعة الاول ان تكون خارقة للعادة كانشقاق القمر ونبع الماء من بين اصابعه [illegible] الفصاحة واخراج ناقة من صخرة فخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم الثاني ان تكون مقرونة بالتحدي اي دعوى الرسالة الثالث ان لا ياتي احد بمثل ما اتي به على وجه المعارضة الرابع ان تكون على وفق دعواه فخرج نطق الحائط مثلا اذا ادعى نطقها [illegible] عليها شروط واما لو قال علامة صدقي احيا هذا الميت فقام وكذبه فلا يقدح في نبوته [illegible] في الكلام ان شاء [illegible] به وزيد عليها ان يكون ظهورها على يد مدعي النبوة فخرج الارهاص والكرامة والمعونة والاستدراج لكن قيد التحدي يغني عنه وزيد ايضا ان لا يكون واقعا في ايام نقض العادات كعند قيام الساعة اهـ

وجوز ان السحر والخارق للعادة وهو ممنوع [illegible] ومن المعتاد [illegible] ونحوه وان كان سببه العادي [illegible]

[illegible] الخارقة للعادة والمواهب وبالمقارنة الخارق المتقدم على التحدي كاظلال الغمام وشق الصدر الواقعين لنبينا صلى الله عليه وسلم قبل دعوى الرسالة فانها ليست معجزات انما هي كرامات ظهورها على الاوليا جايز والانبيا قبل نبوتهم لا يقصرون عن درجة الاولياء فيجوز ظهورها وح تسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة كما صرح به في شرح المواقف وفي ايم [illegible] المقارنة المتاخر عن المقارنة بما يخرجه عن المقارنة العرفية كنطق بعض الموتى بالشهادتين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وخرج ايضا السحر فانه يمكن معارضته بالاتيان بمثله من المرسل اليهم واختلف في السحر فقيل انه قلب الاعيان وقيل حتى يجوز للانسان ان يجعل الانسان حمارا وقيل انه تغير صفة فقط ولا يقدر احد على قلب عين ولولا ذالك لجهل

ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر
معجزاته صلى الله عليه وسلم صدرت من غير تحد بل قيل انه لم يتحد بغير القران
وتمني الموت وانما المشترط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي فتامل ذلك
لتدفع به ما اطال به النقاش في تفسيره من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه
والخارق المكذب للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بير ليكثر
ماوها فغار ولا يرد ما سيقع على يد الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع
للربوبية لا الرسالة والعقل يستقل بكذب دعواه ولا يوثر فيه ظهور تلك على
يديه بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بكذبه فلم يكن ظهور خارق على
يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القران فكان معجزة بل هو اظهر
واعجز حتى من احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان
بمثل اقصر سورة منه ففروا الى سفك دماهم وسبي حريمهم وجلايهم عن
اوطانهم ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب
الفصاحة وروسا البيان والمتقدمين في اللسن فهذا اعجب من عجز من شاهد
المسيح يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا علمه
وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع ذلك عن المعارضة
وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى
الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله عن الله عز وجل ولن تفعلوا قل
لئن اجتمعت الانس والجن الاية فلولا علمه انه على بينة من ربه وانه لا يقع فيما
اخبر به خلف والا لم ياذن له عقله الذي هو اكمل العقول بالقطع في شي انه
لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القران لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته ومن
ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى فاصدع بما تومر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا
الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية خماسية او سداسية فصاحة فتعجب منها
قالت او تعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه
الاية فجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة
الروم لما اسلم لعمران اية ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه جمعت

[illegible] الثالث [illegible] ايمانهم لان [illegible] قل انما الايات عند الله وما منعنا ان نرسل بالايات الا ان كذب بها الاولون ولم يشترط التحدي باطل [illegible] تفسير النقاش [illegible] بالتحدي دعوى الرسالة [illegible] بعدها من الايات يسمى معجزة [illegible] ملخصا

حكي الاصمعي انه راى جارية خماسية او سداسية وهي تقول استغفر الله من ذنوبي كلها فقلت لها مم تستغفرين ولم يجر عليك قلم فقالت استغفر الله لذنبي كله [illegible] فقلت انك [illegible] فقالت [illegible]

من حسن تاليفه والتئام كلمه
وفصاحته ووجوه ايجازه من
اهـ وقصر وحذف ونحو ذلك اهـ
ع ... ملحما

ماأول على عيسى من احوال الدنيا والاخرى ومنها خروجه عن جنس كلام
العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل فى شئ منها
مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم يهتدوا لمثله حتى يأتوا
به ومنها ان قاريه لا يمله وسامعه لا يمجه بل يزداد مع تكريره وترديده غضا
طريا تتزايد حلاوته وتتعاظم محبته يونس به فى الخلوات ويستراح بتلاوته
من شدايد الازمات ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق على كثرة
الرد ولا تنقضى عبره ولا تفنى عجايبه وهو الفصل ليس بالهزل لا تشبع
منه العلما ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة هو الذى لم تنكره الجن حين
سمعته اذ قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدى الى الرشد فامنا به ومنها ما فيه
من الاخبار بما كان مما علموه ومما لم يعلموه ومنها دلالته على اليهود بانهم لا يتمنون
الموت وعلى قريش بانهم لا ياتون بمثل شئ منه ومنها اشتماله على علوم الاولين
والاخرين مع كون الاتى به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن
نظم كتاب ولا عقد حساب ولا تعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا
ولا يروى اثرا الى ان اكرمه الله بهذه المعجزة التى لم يات بمثلها رسول غيره كيف
وجميع كتبهم يمكن ادنى الفصحا ان ياتى بمثلها اذ لا اعجاز فى لفظها ومن ثم صح
عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبى من الانبيا الا وقد اوتى ما مثله امن عليه
البشر وانما كان الذى اوتيت وحيا يوحى فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم
القيامة وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة **المستمرة** الدائمة
على تعاقب اى توالى السنين يستلزم بالضرورة كثرتهم لمشاهدة اهل
كل زمان لها فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف باقى معجزات الرسل لانقطاعها
بموتهم وباقى معجزات نبينا فانه لولا تصديق القران لها لما امن بها الا قليل
لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها **والمكرم بالسنن** جمع سنة وهى
لغة الطريقة واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه
اكرامه بها انها انبا عن وحي او الهام من الله تعالى او اجتهاد حق مطابق للواقع
وما ينطق عن الهوى **المستنيرة** اي ذات النور المكنى به عما تضمنته واشتملت

عليه

عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين ثم استنارتها وان ظهرت لكل
احد الا انها لا تتم ولا تتضح كمال الاتضاح الا **للمسترشدين** اي طلاب الرشاد
وهو ضد الغي **المخصوص** من بين ساير الانبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام
بجوامع الكلم كما قال صلى الله عليه وسلم فى خبر اعطيت خمسا لم يعطهن
احد من الانبيا قبلى وذكر منها واوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام
اختصارا اى اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفى خبر
الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفى خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه
وجوامعه ولا يختص بالقرآن خلافا لمن زعمه فقد جمع الايمة كابن السنى والقضاعى
وابن الصلاح واخرين من كلامه المفرد الموجز البديع الذى لم يسبق اليه دواوين
وفى السخامنه ما يشفى العليل ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فان تحته
كنوزا من العلم كما ياتى الولد للفراش والعاهر الحجر كل الصيد فى جوف الفرا وهو
بفتح الفا حمار الوحشى الحرب خدعة اى بتثليث اوله اياكم وخضراء الدمن المرأة
الحسناء فى المنبت السوء ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة البلا موكل
بالمنطق وزعم ابن الجوزى وضعه مردود الحياء خير كله الخيل فى نواصيها
الخير من غشنا فليس منا المستشار موتمن الندم توبة الدال على الخير
كفاعله كل معروف صدقة حبك الشئ يعمى ويصم وليس بموضوع بل حسن
خلافا لمن وهم فيه زر غبا تزدد حبا من شاد هذا الدين غلبه القناعة مال
لا ينفد وكنز لا يفنى الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس
نصف العقل وحسن السوال نصف العلم التناصحا بل الشيطان حسن العهد
من الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا اليمين حنث او ندم
حق القلم بما انت لاق **وسماحة الدين** كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة اى السهلة رواه الطبرانى فى الكبير وكذا احمد فى مسنده وزاد ولم
ابعث بالرهبانية والبدعة وروينا ايضا انه قيل له يارسول الله اى الاديان
احب الى الله تعالى قال الحنفية السمحة وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم
قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه قال خير دينكم ايسره

قاله ثلاثا والله قال لما نظر عايشة الى لعب الحبشة لتعلم اليهود ان في
ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق احب الاديان
الى الله تعالى الحنيفية السمحة قال وما هي الحنيفية السمحة قال الاسلام
الواسع وصح عن ابي ذر رضي الله عنه اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم
ان الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا انما
نسخ لفظه وبقي معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا اسمح من دينه
صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي
كانت عليهم اي كتعيين قرض الجلد اذا اصابه بول وقتل النفس في التوبة
والعود في القتل ولا تجزي الدية وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا
على بابه فيقام عليه حده ولما قرا الصحابة ربنا ولا تحمل علينا اصرا الى اخره
اجاب الله دعاهم بقوله وقد فعلت رواه مسلم **صلوات الله وسلامه**
عليه مر معناها واتى بالصلوة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله والصلوة علي فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة
وسنده ضعيف لكنه في الفضائل وهي يعمل فيها بالضعيف وفي حديث
من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة
غدوة ورواحا ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب
وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعا
وعلى سائر اي باقي من السور بالهمزة نحوا ما ويأتي خلافا للحريري
بمعنى الجميع من سور المدينة لانه جامع محيط بها **النبيين والمرسلين**
مر حدهما وما بينهما من العموم والخصوص **وآل** اصله اهل لتصغيره على
اهيل ابدلت هاؤه همزة ثم هي الفا وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها
فقلبت الفا والاصح جواز اضافته الى الضمير **كل** اي كل واحد من النبيين
حذف المضاف اليه لدلالة السياق عليه وآل نبينا صلى الله عليه وسلم
عند الشافعي مؤمنوا بني هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث

صحيحة

صحيحة لكن بالنسبة الى الزكوة والفيء دون مقام الدعا ومن ثم اختار الازهري
وغيره من المحققين انهم هنا كل مؤمن تقي لحديث فيه وآل ابراهيم اسماعيل
واسحاق وغيرهما **وسائر الصالحين** وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق
العباد فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل
غيرهم من اتصف بذلك جعلنا الله تعالى منهم امين **اما بعد** كلمة يؤتى بها
للانتقال من اسلوب الى اخر واتى بها تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان
ياتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا
والمبتدي بها داود عليه الصلاة والسلام فهي فصل الخطاب الذي اوتيه
لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ او قس او كعب
ابن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان بن وايل وعليها ففصل الخطاب الذي
اوتيه داود البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي دالها لغات صوابه
ليس هذا محل بسطها ولكونه اما نايبة عن اسم شرط هو مهما اوجبت
بالفا اذ التقدير مهما يكن من شيء بعدما تقدم من الحمد والتشهد والسلام
فقد روينا النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله امتثالا
لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه والا كان
مذموما وايضا فالعرب كما في البخاري تؤكد لفظ الواحد فتجعله بلفظ الجمع
ليكون اثبت واوكد ورويناه بفتح اوليه مع تخفيف الواو وعند الاكثرين من
روى اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الراء وكسر الواو مشددة اي
روت لنا مشايخنا اي نقلوا لنا مشايخنا فسمعنا **عن علي بن ابي طالب وعبد الله**
ابن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس
ابن مالك وابي هريرة وسعيد الخدري بالمهملة ويروى ايضا كما قاله
المنذري وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي امامة وجابر بن سمرة
وبريدة وسلمان الفارسي **من طرق كثيرات بروايات متنوعات ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف
المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم قاله المهم

على امتي اربعين حديثا من تبعيضيه امر شأن دينها بعثه الله تعالى يوم
القيامة في زمرة الفقها والعلما واعترض بتفسير الحفظ بما ذكر بان البعث
في زمرة الفقها والعلما يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمى فقيها عالما الا به
وقد يجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي انه مساو لهم بل يكفي انه
منسوب اليهم نسبة ما الا ترى ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم
ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فحشر معهم ولا يعترض عليه
ايضا بتفسير البخاري احصاها في حديث ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما
من احصاها دخل الجنة بمن حفظها ستظهرا لان المدار ثم على التبرك بذكرها
والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين
وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله
الحديث اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه على ان اصل
الحفظ ضبط الشي ومنعه من الضياع فمن حفظ الاربعين في كتابه ثم نقلها
اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلبه ومن حفظها بقلبه ولم
ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل
لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم ومن
شابههما كان مقتضيا لدخول فاعله في الوعد السابق بلا توقف وان كان
باخذها من دواوين اولئك كنقل المهم هذه الاربعين منها كان في دخول فاعله
في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه هو على الامة وانما حافظه صاحب الكتاب
المدون المخروج منه الذي تعب في تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله
فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك الديوان
وتقريب تناوله على من اراده لا اجر اسناده واجتهاده وحاصله ان لم يحفظ
الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر وخير
ثوابك على قدر نصيبك وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام وان لم يحفظ
الحفظ التام لخبر مسلم من سال الله تعالى الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله
منازل الشهدا وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد تنظيره بان

الذي

الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل
كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما في ترتيب الوعد بوجه وحينئذ فالمهم
ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد على حد سوا لا تفاوت بينهم فيه لاستوائهما
في شرطه وهو مجرد النقل واما تمييز نحو البخاري بالتخريج والاسناد فذلك له
ثواب آخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر به ذلك الشارح وجميع ما فرعه
عليه فتامله تنبيهان احدهما لا فرق بين حفظ الاربعين صحيحة او حسنة
وكذا ضعيفة في الفضائل للعمل فيها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بها فيهما
فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما لا شاهد في الحديث لقول الكيا
من اصحابنا من حفظ اربعين مسئلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ
اربعين حديثا ولو في مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقها لما مر ان
الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان يكون بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة
المساواة ونظر فيه الرافعي ايضا بان حفظ الشي غير حفظه على الغير قيل وجه
ايثار هذا العدد بذلك ما اشار اليه بشر الحافي بقوله يا اهل الحديث اعملوا من
كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم ادوا ربع عشر اموالكم من كل
اربعين درهما درهم اي بشرط بلوغ دراهمه مائتي درهم اذ لا وجوب في اقل منها
فهي اعني الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة على تطهير
ربع العشر للباقي فكذلك العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها عن ان يكون
غير معمول بها فخصت بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث الحسن انكم في زمان
من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به
نجا وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية ابي الدردا وكنت له يوم
القيامة شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل من اي
ابواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة
الشهداء وبين الثانية اعني فقيها عالما والتي قبلها نوع تخالف بنا على ما قدمناه
ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة كذلك ايضا
وقد يجمع بان حفاظ الاربعين مختلفو المراتب فمنهم من يحشر في زمرة الفقها

والعلما وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو
الذى كتب فى زمرة العلما وحشر فى زمرة الشهدا اذ المكتب فى زمرة قوم يقتضى
انه منهم بخلاف الحشر واما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال له ادخل من أي
ابواب الجنة شئت فيابيان فى الجميع واتفق الحفاظ على انه اى الحديث المذكور
حديث ضعيف وان كثرت طرقه ومن جملة من اوضح ضعفها ابو الفرج بن الجوزى
فى علله المتناهية وبرهن عليه وكذلك الحافظ بن المنذرى فقال ليس فى جميع
طرقه ما يقوى ويقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف
مشهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ
ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد اخطا عليه وقال فى كتاب العلم اسناده
ضعيف وقال ابن السكن فى بعض رواة بعض طرقه انه منكر الحديث وليس يروى
من وجه يثبت وقال الدارقطنى فى علله كل طرقه ضعاف والبيهقى اسانيده
كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قول المص قول الحافظ ابي
طاهر السلفى فى اربعينه انه روى من طرق وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا
صحتها وعولوا عليها اهـ لانه معترض وان اجاب عنه المنذرى بانه يمكن ان يكون
سلك فى ذلك مسلك من راى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض
احدثت قوة ولا يرد على المص ذكر ابن الجوزى له فى الموضوعات لانه تساهل منه
فالصواب انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه شديد الضعف
والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا فى الفضايل كما قاله السبكى وغيره وحينئذ
فكيف عمل به جمع من الايمة اتعبوا انفسهم فى تخريج الاربعينيات اعتمادا عليه
قلت لا نسلم انه شديد الضعف لانه الذى لا تخلو طريق من طرقه عن كذاب
او متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الايمة ولين سلمنا ذلك
فهم لم يعتمدوا فى ذلك عليه بل على ما سيذكره المص من الاحاديث الصحيحة
واما خبر من حفظ على امتى حديثا واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا صديقا
فهو موضوع وقد صنف العلما رضي الله عنهم فى هذا الباب ما لا يحصى من
المصنفات اى فلى بهم اسوة فى ذلك فاول من علمته صنف فيه عبد الله بن

المبارك

المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسى بضم الطا العالم الربانى هو من افيضت عليه
المعارف الالهية فيعرف ربه ويرب الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوى
بنون فمهملة مفتوحتين نسبة الى نسا وابو بكر الاجري بهمزة مفتوحة ممدودة
وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهانى بكسر الهمزة وفتحها وبالفا لا بالبا والدارقطنى
والحاكم وابو نعيم بفتح الرا نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد وابو عبد الرحمن
محمد بن الحسين السلمى بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قبيلة
مشهورة وابو سعيد الذى قاله السمعانى ابو سعيد محمد بن محمد الماليني بفتح الميم
وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين قرى مجتمعة من اعمال هراة وهو
رواية بن عدى الحافظ وابو عثمان الصابونى نسبة الى عمله ولما كانت الاستخارة
مطلوبة فى جميع الامور وحديثها ثابت فى الصحيح قيل ولانها استشارة الرب
والمستشار موتمن ويروى من سعادة ابن آدم الرضا بالقضا والقدر والاستخارة
الله فى اموره ومن شقاوته ترك ذلك قدمها المص على هذا التاليف لتعود بركتها
عليه كما قال وقد استخرت الله تعالى اى طلبت منه خير الامرين فى جمع اربعين
حديثا اقتدا بهولا الايمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتدا بالايمة فيما يفعلونه
من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويودى اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد
الى خلافهم وقد اتفق العلما على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل
الاعمال لانه ان كان صحيحا فى نفس الامر فقد اعطى حقه من العمل به والا لم
يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفى حديث
ضعيف من بلغه عن ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال
واشار المص بحكاية الاجماع على ما ذكره على الرد على من نازع فيه بان الفضايل
انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع فى الدين
ما لم يأذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا
اخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذاك ليس
من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتغا فضيلة ورجاوها بامارة
ضعيفة من غير ترتيب مفسدة عليه كما تقرر ومع هذا المقرر من جواز العمل

بالضعيف في الفضائل اجماعا فليس اعتمادي علي هذا الحديث وحده
حتى يرد على الاشكال السابق بل علي قوله صلى الله عليه وسلم في
الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في
صحيحيهما في خطبة حجة الوداع واخرجه ابن المنذر في مستخرجه عن
ثمانية عشر صحابيا وقوله صلي الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله
نضر الله بتخفيف الضاد ورجحه بعضهم وعليه جرى الروياني من اصحابنا
في بحره وبتشديدها قال المم وهو الكثير وفيه ايضا انضر من النضارة
وهي حسن الوجه وبريقه فهو على حد قوله تعالى تعرف في وجوههم
نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم اني لأرى في وجوه اهل الحديث وعبر بعضهم
بأهل العلم نضرة وجمالا لهذا الحديث يعني لانها دعوة اجيبت وقال بعضهم
ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه أي
اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوايج الى
حسان الوجوه يعني الوجوه من الناس وذوي الاقدار اه وهو تاويل
بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا الحوايج
لذكر الوجوه فيه المحتمل لان يراد به جمع وجه من الوجاهة وهي التقدم
وعلو القدر وحكى ابن العربي عن ابن بشكوال انه بالصاد المهملة وهو شاذ
امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود
وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم
وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود وابن ماجه والترمذي عن زيد بن
ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحة نضر الله امرا سمع منا حديثا فاداه
عنا كما سمعه فرب مبلغ بفتح اللام اوعى من سامع وفي اخرى صحيحة أيضا
نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع
قال الروياني في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط والاستدراك
لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني
الحديث اه وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطه

خلافا

خلافا لمن زعمه لان المراد اداء حكمها لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب
حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه اسم
للمعنى لا للفظ ثم من العلماء من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم
جمعها في الفروع اي المسايل الفقهية وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد
وبعضهم في الاداب وبعضهم في فضايل سور او عمل او قبيلة او نحوها
وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة من الخطبة لان العرب كانوا اذا المهم
الخطب وهو الامر المهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الي بعض ويجيلون في دفعه
وكلها مقاصد صالحة لشمول الاحاديث السابقة بجميعها رضي الله تعالى
عن قاصديها وقد رأيت من الراي جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون
حديثا مشتملة على ذلك لاشتمالها على جميع اصول الشريعة وفروعها
واداتها واخلاقها ووسايلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح النية
والتقوى في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من
الفضول والاشتغال بالذكر والاستعداد للقا والتواضع للخلق وحسن
التخلق معهم بالاداب الشرعية والانقباض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير
لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية
والدنيوية اذ الشريعة منحصرة في بيان مصالحهما ولا يرد علي قوله وهي
اربعون حديثا زيادته حديثين اما لان العدد لا مفهوم له كما قال به جمع من
الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في
رواية صلاة الجماعة تعدل صلاة الواحد بخمسة وعشرين درجة مع رواية
سبعة وعشرين او انه لما كان عزمه على الاقتصار على الاربعين فعند
فراغها عن له زيادة الحديثين الاخيرين لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ
لمخالفة الهوى ومتابعة الشرع ففيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة
فكان في تعقيبها به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجا والدعا والاستغفار
والاطماع في الرحمة ففيه تأنيس النفس وعدم نفرتها من التشديدات
الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها

رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا
وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كلي يتعرف
منه احكام جزئيات موضوعه كالامر للوجوب فان جزئيات موضوعها
وهو الامر يتعرف احكامها منه بضم الدليل التفصيلي اليها هكذا اقيموا
الصلاة امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا يعلم ان القاعدة بهذا
المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية
دون القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي يرجع اليه غالب
الاحكام او كثير منها قد وصفه العلماء بان مدار غالب الاحكام الاسلام عليه
لاستنباطها منه ابتدا او بواسطه مقدمات كما ياتي بسطه في شرحها
او هو نصف الاسلام او ثلثه او نحو ذلك كالربع وكل واحد من هذه الاربعين
وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح في اكثرها فانه
ذكر اقوال الايمة في تعيينها واختلافهم فجاعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة
وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة وسبعة
حسنة وبلغها المصنف في اذكاره الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثنى عشر
وذكر في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما على معنى واحد وسيتلى عليك
في شرح كل منهما ان شا الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد
الدين ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا الفرايض باهلها فما
بقي فلاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرايض التي هي نصف العلم يحرم بالرضاع
ما يحرم من النسب ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملا ادمي
وعاشا من بطنه اربع من كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون على الله
حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير لا يزال لسانك رطب من ذكر الله تعالى ثم
بعد جمع هذه الاربعين التزم في اسانيد هذه الاربعين ان تكون صحيحة
بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا
عند الباقين لمشابهته له في وجوب العمل به ومعظمها اي غالبها في صحيحي
البخاري ومسلم الذين هما اصح الكتب كما يأتي واذكرها محذوفة الاسانيد

لانها

لانها ليس لها بالنسبة لاكثر الناس فايدة بعد ان علمت صحتها وليسهل حفظها
لقلة الفاظها وحينئذ يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها كما هو مشاهد لخلوص
نية جامعها وحقيقة التجائه الى الله تعالى ان شا الله تعالى اي بها للتبرك
امتثالا لامره تعالى حيث امر اشرف خلقه بالاتيان بها لذلك لقوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ومن ثم سنت في الامور
المستقبلة دون الماضية كما استفيد من الاية فلا يقال فعلت كذا امس ان
شا الله تعالى ثم اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها جميعه وبعض الواضح
منها كما ذكره اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه الى مواضعه من هذا
الشرح ان شا الله تعالى وينبغي لكل راغب في عمل او ثواب الاخرة ان يعرف
هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه او اشارت
اليه لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات
وذلك ظاهر لمن تدبره مستحضرا لما قدمناه آنفا في شرح قوله مشتملة على
ذلك ويزيد هذا ايضا ان الشريعة انما وردت لبيان مصالح الناس وانتظام
احوالهم في معاشهم ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات
على وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد ويتم
بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية والعملية وهذه الاحاديث
منها ما هو ناص على الاول باقسامه ومنها وهو اكثرها ما هو نص على الثاني
باقسامه كما سيتضح لك بازيد من ذلك عند تقرير كل منها وعلى الله لا غيره
كما افاده تقديم المعمول اعتمادي في هذا الجمع وغيره واليه لا الى غيره تفويضي
واستنادي وله دون غيره الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والنعمة ايجادا
وايصالا الى خلقه بساير انواعها كما هو وغيره وان وجد له حمد او منه نعمة
فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا وبه
اي بسبب تفضله ومنته على من يشاء من خلقه التوفيق وهو خلق قدرة
الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار المآل اللطف وهو صلاح ما به العبد عند
خاتمة عمره فالهما واحد وان اختلف مفهومهما كما تقرر والعصمة اي الحفظ

الوقوع في المخالفات ويوخذ من كلامه انه يجوز الدعا لنا بالعصمة وهو ظاهر
ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو ثابت لغير الانبيا
واما الثابت للانبيا فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه واما من منع الدعا بها
مطلقا واعترض على الاستاذ ابي الحسن الشاذلي في الدعا بها في حزبه فلم يصب
اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده **الحديث الاول** ابتدا به اقتدا بالسلف
فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها للطالب على مزيد الاعتنا والاهتمام بحسن
النية والاخلاص في الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصير هباء
منثورا رواه من الايمة الحفاظ فوق ثلاث مايه نفس وقيل سبعماية **عن**
سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه
غير الانصاري عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي عن **امير المومنين** ولم يروه
عنه غير علقمة وهو اول من سمي به من الخلفا استثقالا لهم خليفة خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمي به عبد الله بن جحش رضي
الله عنه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية التي ارسلها اول مقدمه
المدينة وفيها انزلت يسالونك عن الشهر الحرام الاية **عمر بن الخطاب** بن نفيل
ابن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب
ابن لوي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه
بالفاروق لفرقه بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان في
غاية من الخفا وبعده كان على غاية من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدى
عشرة امراة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق
رضي الله تعالى عنهما وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث
عشرة من الهجرة بعهد منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى الله
عليه وسلم الى ذلك بحديث البير المشهور وقد ذكرت بقية احواله ومناقبه
وعظيم سيرته الحسنة الحميدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
اهل الضلال والابتداع والزندقة واستشهد على يد نصراني اسمه ابو لولوة
يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو

ابن ثلاث

ابن ثلاث وستين على الاصح **رضي الله تعالى عنه قال** دون غيره اذ لم يرو
هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان
اجمعوا على صحته فرد غريب نسبي باعتبار اوله بل تكررت الغرابة فيه اربع
مرات كما هو مشهور باعتبار اخره وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان توجد
عدة التواتر في جميع طبقاته **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
انما هي لتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون معلوما
للمخاطب او منزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا على الاصح فيهما عند جمهور
الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما
عداه وذلك لانها وردت في كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة وجواز غلبة
الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الاصل فلا بد له من دليل ولانها بنا
على انها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية وما النافية فاما ان تنفي الحكم
عما بعدها وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب فان
قلنا ببساطتها تعين الاول وورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما
حقيقي نحو انما الحكم الله واما اضافي نحو انما الله اله واحد لان صفاته تعالى
لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكري التوحيد ومنه انما الربا في النسية
بل فهم منه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما القصر الحقيقي فقصر الربا عليه
وقال الجمهور ان كان اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة اخرى
وانما حسن هل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل لانها قد
يتجوز بها لغير الحصر وتراخيها فيه عن ما قام الا زيد لانه قدر مشترك بينهما
واختص الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف والسين في التنفيس
ولانه فيه لفظي للتصريح بما والا جمعا بين النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما
معنوي وقول شارح الانسب انها ليست للحصر مطلقا لخبر ما من نبي من الانبيا
الا وقد اوتي من الايات ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته
وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة عن غيب القران وانه يمتنع الاحتجاج
بغيره لنفي المعجزة عنه ليس في محله لما قررناه من ان الحصر يكون اضافيا

وهو هنا كذلك لحصر المعجزة في القرآن ليس لنفيها عن غيره بل لتمييزه عن
سائر المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدائمة المحفوظة من التغيير والتبديل التي
لم يتعرض المعاندون بمثلها فصارت المعجزات كلها كانها في ضمنه فحصرت فيه
ونظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم أي انما المؤمنون
الكاملون في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا بشر
مثلكم وانكم تختصمون الي اي بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور
انما الحياة الدنيا لعب ولهو أي بالنسبة لمن اثرها والحكم في ذلك القرائن
والسياق فحيث عينا الحصر في شيء مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي
فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت
ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة **الاعمال** هي حركات
البدن فيدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس واثرها على
الافعال لئلا تتناول افعال القلوب وهي لا تحتاج الى نية كما يأتي وال فيها
للعهد الذهني اي غير العادية لعدم توقف صحتها على نية او للاستغراق
وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات ونحو
قضاء الديون من الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج الى نية كما يأتي
لا مطلقا لحصول المقصود بوجود صورته **بالنيات** بالتشديد من نوى
قصد فاصل نية نويه ثم اعلت كسيده وقيل بالتخفيف من وني ابطا لانه
يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطا اي بسببها او مصاحبة لها فعلى الاول هي
جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط وافردت في رواية لانها
مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة القصد اي عزم القلب
وشرعا قصده المقترن بالفعل اي الا في الصوم ونحو الزكاة للعسر فهو محلها
لكن يسن مساعدة اللسان له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا لا مجال للرأي
فيه بل يتوقف على السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها خبر التقوى
ههنا واشار بيده الى صدره ثلاثا وايضا فالاخلاص اللازم لها محله القلب
اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصحة اذ هي اكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها

اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال
فلا يصح عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا نسلم ان الماء
مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص
ومما يعين تقدير الصحة وان الحصر فيها عام الا لدليل خبر البيهقي لا عمل لمن
لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح
انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها وخبر ابن ماجه انما
يبعث الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت لتمييز العبادة عن
العادة كالغسل يكون تنظفا وعبادة او لتمييز رتب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم
يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب
في عبادة لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله والمعرفة والخوف
والرجا والنية والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها
مع لزوم التسلسل او الدور لو توقفت النية على نية ولزوم التناقض المحال
لو توقفتا المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون
الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير عارف به في حالة
واحدة نعم تجب في قراءة نذرها ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذره ليتميز الفرض
حينئذ عن غيره ولا تجب في التروك كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك لان
القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية ولتردد ازالة
النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيها ورجح الاكثرون عدمه تغليبا
لمشابهة الترك اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل والحقوا به غسل الميت اذ القصد
منه التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا ولا تجب نية تفرقة صوم نحو
التمتع واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها
فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم احداهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة بخلاف التفرقة
فانه ترك حقيقة او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم
تجب في جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه
وعند عدم الصلاحية لا بد من نية تميزه عن التلاعب ومطلق النية في كلامه

صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين يراد بها غالبا تمييز المقصود بالعمل وهل هو الله تعالى وحده او غيره او مع غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القران كثيرا نحو يريدون وجه الله يريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انما ياتي على المعنى السابق عند الفقها ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوايده وانه اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله تعالى عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولذلك قال ابو عبيدة ليس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فايدة منه ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم ووجهه انه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل اعمال الجوارح بل تلك اجل وافضل بل هي الاصل فكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون منهم الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه فالنية احدها وارجحها لانهما تابعان لها صحة وفسادا وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها ريا ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية المومن خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه ويدل لخبرتها خبر ابي يعلى يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسايل النية في متفرقات الابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار والقذف والامان والردة في الهدايا والضحايا والنذور والكفارات والجهاد وساير القرب كنشر العلم وكما يتعاطاه الحكام بل وساير المباحات اذا قصد بها التقوى على الطاعة او التوصل اليها كالوطي بقصد اقامة السنة او الاعفاف او تحصيل الولد وفي تمييز العمد من شبهه وفي منع

القطع

القطع اذا اخذ نحو الداين مال مدينه بقصد الاستيفا وقصد دين الرهن عند الادا واللقطة للتملك او الحفظ وفسخ من اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيارا للنكاح لا بلا قصده اختيارا للفراق ووطي زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه بظن انه معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يحد لمصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة وفي عكسه لا ياثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو خاطب امراة بانت طالق او قنا بانت حر طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفة المحل الغير المتوقف على نية فلم يوثر فيه عند وجود الصريح نفيا ولا اثباتا وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر فعلم انه انما اراد التحديد بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزئيات المسايل فذلك لا ينحصر **وانما لكل امرئ ما** اي جزاؤه الذي **نواه** دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة والنسك للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية نعم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت اليه لانها حينئذ تابعة ومن ثم لو استناب غيره في نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولي عن الصغير للنسك والحاج عن غيره وتغسيل نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي عنهم لها فاقيمت نية الناوي عنهم مقام نيتهم ووقع لبعض العلما الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا بعموم الحديث واباه الاكثرون لانهما من وظايف اللسان لغة وعرفا فلا توثر فيهما النية المجردة وقيل مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجودة له ومفاد الثانية انجزاء العامل بحسب نيته من خير او شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ

عنهما شيء قيل ويوخذ منها بطلان حيل نحو الربا لانه المنوي دون البيع ويرد
بانا وان سلمنا انه المنوي وحده فلا توثر فيه لان نيته انما هي عند المواطاة وهي
سابقة لعقد البيع فلا توثر فيه لان نيته انما توثر اذا اقترنت بالفعل اذ ذاك
هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها حديث خيبر
المشهور وهو بع الجمع اى الجيد بالدراهم ثم اشتر بها جنيبا وهو الردى وانما
امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم صلى
الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه
الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون
الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق
محرم فعلم منه ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما
جاز بلا كراهة والا كره الا ان تحرم طريقه فيحرم كتعدى اليهود فى السبت فان
القصد منهم من الاستيلا على الصيد فيه ودخوله فى حفرهم التى هيوها له
قبل يوم السبت استيلا منهم عليه فيه فلم تغدهم الحيلة فيه شيا وقول ابن حزم
كل عقد حيلة الى محرم محرم ليس فى محله لان الوطئ المتوصل اليه بالنكاح ليس
محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة وصورة محرمة لا يوصف
بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعى تحيل على التحريم ثم لما كان فى تينك
الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا عليهما تفصيل بعض
ما تضمنتاه زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث على هذا الحديث
وهى على ما روى وان قال بعض المحدثين لم نر له سندا صحيحا ان رجلا من مكة
كان يهوى امراة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجرت
الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثل قصده فقال **فمن كانت هجرته**
وهى اي اعنى الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف
الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها
لانها صارت دار اسلام وحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى غيره للحديث
الاتى والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه وكانت اول الاسلام اما من مكة

الى الحبشة

الى الحبشة او منها او من غيرها الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من الوطن
الى غيره سوا مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا **الى
الله ورسوله** قصدا ونية **فهجرته الى الله ورسوله** ثوابا واجرا وليس الشرط
هنا عين الجزا لانهما وان اتحد اللفظ اختلفا معنى وهو كاف فى اشتراط تغاير
الجزا والشرط والمبتدا والخبر **ومن كانت هجرته لدنيا** بضم اوله وحكى كسره
وبقصره من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكى تنوينه
من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهى ساير المخلوقات الموجودة قبل الاخرة وقيل
الارض مع الهوا والجو واللام للتعليل او بمعنى الى كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه
والاول اظهر وسياتى حكمة التغاير بينهما **يصيبها** شبه تحصيلها عند امتداد
الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود
او امراة ينكحها اي يتزوجها كما فى رواية ذكر الدنيا اما زيادة على السبب تحذيرا
من قصدها نظير هو الطهور ماوه الحل ميتته بعد السوال عن طهورية ما البحر
ولما لان ام قيس انضم لجمالها مال فقصدهما مهاجرها واما لان السبب قصده
نكاحها وقصد غيره دنيا **فهجرته الى ما هاجر اليه** عبر بالى هنا وباللام ثم ليفيد
ان من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره
وانما اتحد الشرط والجزا لفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله وتعظيما لهما بتكريره وبكونه
ابلغ فى المهاجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك تعظيما له اجزل عطا ممن يسعى
لينال كسرة من مايدته لا هنا اظهارا لعدم الاحتفال بامرهما وتنبيها على ان العدول
عن ذكرهما ابلغ فى الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين
لا يجدى ولان ذكرهما يستحلى عند العامة فلو كرر فربما علق بلقب بعضهم فيهش
له ويرضى به ويظنه العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لازالة هذا المحذور وذم
قاصد احدهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن
خلافه فلذلك توجه عليه الذم وايضا فاغراض الدنيا لا تنحصر فاتى بما يشملها
وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانها لا تتعدد فيها فاعيد اللفظ
تنبيها على ذلك **فايدة** العمل اما ريا محض بان يراد به غرض دنيوى فقط او مطلقا

فهو حرام لاثواب فيه واما مشوب برياء ولاثواب فيه ايضا للخبر الصحيح
من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء فهو للذي اشرك وحمل الغزالي
الاشراك فيه على المساواة محله في اشراك دنيوي لا رياء فيه على ان
هذا لا يؤثر في منع الثواب مطلقا كما دل عليه نص الشافعي والاصحاب
ان من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع
هذه المسئلة بما لم اسبق اليه في حاشيتي على ايضاح المصنف في المناسك
فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة نقص اجره
ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم لهم اجرهم
وبه تبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد الدنيا
تحبط اجره على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد عملا لله تعالى ثم طرأ له
خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف
والذي رجحه احمد وجماعة من السلف ثوابه باق بنيته الاولى ومحله
في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه لا اجر فيما
بعد حدوث الرياء ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم ذلك
عاجل بشرى المسلم **رواه اماما المحدثين** وربما زهدا واجتهادا في تخريج
الصحيح وابداعه دون غيره كتابيهما حتى ائتم بهما في ذلك الائمة الذين
حذوا حذوهما **ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن**
بردزبه بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة
مفتوحة وهو بالعربية الزراع **البخاري** الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وخلائق يزيدون على الف وروى عنه مسلم خارج صحيحه
وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة قيل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة
اربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة افردت
بالتاليف وحكي انه عمي صبيا فراى في نومه ابراهيم على نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام فتفل في عينيه او دعى له فابصر ثم لم يحتج الكتابة في كرب

الاخرج

الاخرج **وابو الحسين** مسلم بن **الحجاج بن مسلم القشيري** نسبة الى قشير بن
كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطن من اسلم
منهم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه **النيسابوري** ولد سنة اربع
ومائتين ومات في رجب سنة احدى وستين واخذ عن احمد وحرملة وخلائق
روى عنه الترمذي حديثا واحدا **في صحيحيهما** المشهورين كنار على علم وهو
اعني الحديث المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري **اللذين هما اصح الكتب**
بلاشك ولا مرية كما اطبق عليه من يعلمهما سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح
سبعة اقسام ما اتفقوا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما على شرطهما ثم ما على
شرط البخاري ثم مسلم ثم ما صححه معتبر ومسلم عن المعارض وقول الشافعي
رضي الله عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطأ مالك رضي الله
تعالى عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك احق واولى وللائمة اختلاف
طويل في الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون
التعاليق والتراجم واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه
بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم
ولاجاء وهذا وان لم يلزم منه ارجحية المصنف الا انها الاصل وبعض المغاربة يعكس
ونقل عن ابن حزم عن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس
فيه بعد الخطبة غير الحديث السرد وهو غير مجد اذ لا ارتباط لذلك بالاصحية
التي الكلام فيها على ان قول ابي علي ما تحت اديم السما كتاب اصح من كتاب
مسلم ليس صريحا في اصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق لهجة من ابي ذر فانه
ليس صريحا في انه اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم نفي
مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سواء وقول البخاري ارجح من حيث
انفراده بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة ومسلم ارجح من حيث جمع
الطرق واستيفاؤها بحسب الامكان والاشارة الى ما بينهما مما تعظم فوائده
عند اهل فن الحديث واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيهما ارجح لان

شرطه وهو انه لابد من تحقق اللقي المعاصرة او الاكتفاء بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم رايت
المص اشار الى الاول بقوله كتاب البخاري اكثرهما فايدة ومعارف ظاهرة وغامضة
والحافظ ابو بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري
لكنه لم يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد واستنباط
المعاني واستخراج لطايف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله وصلة
بالحديث وغيرهما صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال
وعدالة الراوي وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذي انفرد
بالاخراج لهم دون مسلم اربعماية وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف
منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم ستماية وعشرين المتكلم فيهم ماية وستون
على الضعف ولا شك ان من سلم من التكلم فيه راسا اقوى من تكلم فيه وان لم
يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم
بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم
وخبرهم وخبر حديثهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين لم
يخبرهم وايضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف
مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول
صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه
وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة
واحدة ومن ثم قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان كنا لا نحكم
على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود
هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه لتلك الطرق انما هو غالبا ففي ما لم يجمع فيه طرقا
جلالته قاضية بانه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال واقتفا المص اثر امامه
الشافعي رضي الله تعالى عنه في قوله بعد كتاب الله تعالى المتصفة ليحترز بذلك
عنه ايضا **الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه**
قال بينما هي كبينا الواقعة في رواية اخرى بين الظرفية التي لا تكون الا بين

اثنين فاكثر زيد عليها ما والالف لتكفها عن جرها لما يليها ومن ثم رفع على الابتدا
بعدهما لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها نظرا
الى ان الفها ملحقة لاشباع الفتحة وانها مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها
زيدت لمنع الاضافة ويختص ما يليها في المصدر والجملة لانها جواب فاشترط
فيما يليها ان يعطي معنى الفعل وشذ من قال ان الفها للتانيث **نحن** ضمير المتكلم
المعظم لنفسه او ومعه غيره **عند** ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف
جر غير من وتعم المملوك الحاضر والغايب بخلاف لدى تختص بالحاضر **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ذات يوم تانيث ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده
في ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله تضوع
المسك منها نسيم الصبا اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا **اذ** ظرف زمان
ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد تفيد الشرط اذا وليتها ما وقد تبدل اشتمالا
من مفعول نحو اذ انتبذت وتكون مفعولا به كما قاله الزمخشري وغيره وتعليلية
وللمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه علينا بين اثنا ازمنة كوننا عند النبي صلى الله
عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم للظرفية الا يضاف
اليه زمان ولا تكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل او للمفاجاة ولا ظرف مكان
خلافا لزاعمي ذلك وزعم ابي عبيدة وابن قتيبة زيادتها ليس بشي على انهما
ضعيفان في علم النحو وزعم انها بمعنى قد ليس بشي ايضا وان كانت للمفاجاة
كاذ واذا لكنها تفارقها في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة
الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا وخرج بها الموقتة كاتيك اذا طلع الفجر
والمعاقبة لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمقدر ما يليها
بالحال نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا فانها حينئذ تتمحض للظرفية وذكر اذ
هنا مع رواية بينما وبينا يرد على الحريري زعمه ان بينا لا يليق بها ولا باذا
بخلاف بينما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا نايم اذ جي بمفاتيح خزاين
الارض فوضعت في يدي **طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد**
الشعر لا يرى بضم التحتية اوله ابلغ من نرى بالنون **عليه اثر السفر** وفي

رواية النسائي عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله تعالى عنهما احسن الناس وجها
واطيب الناس ريحا كان ثيابه لايمسها دنس ففيه ندب تنظيف الثياب وتحسين
الهيئة بازالة مايوخذ للفطرة وتطييب الرائحة عند الدخول للمسجد وعلى
نحو العلما وندب ذلك للعلما والمتعلمين لانه معلم بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم
بمقاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله تعالى عنه البياض للقاري واستحبه
بعض ايمتنا لدخول المسجد اقول ينبغي ندبه لكل اجتماع ماعدا العيد اذ الاكمل
عنده ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة **ولايعرفه منا احد** لاينافي انه
كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه
لان ذلك كان غالبا لادايما وايضا زاد في العماية عليهم اذ هيئته هيئة حضري
ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسواله سوال اعرابي جاهل بالدين
لاالمام له بالمدينة والا لما جهل ذلك وهذا صريح في انهم راوه واما ماوقع عند
احمد من غير محمد ونسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولانرى الذي يكلمه
ولانسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح منه **حتى جلس الي** قد يشكل التعبير
بها هنا لانها لانتها الغاية وهو انما يكون في ممتد كالسفر دون الجلوس اذ لاامتداد
فيه فلتكن بمعنى عند او مع **النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه**
صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب
حتى وضع كفيه على مايأتي جريا على ماينهما قبل من مزيد الود والانس حين يلقي
عليه الوحي تنبيها على انه ينبغي للسايل قوة النفس وفعل مايمنع عنه كمال
التلقي من نحو الالتها عما هو بصدده وللمسول ان لايعاتبه حينئذ وان لم يسلك
الادب ظاهرا **ووضع كفيه على فخذيه** اي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت
به رواية النسائي وفيها انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلايعرفه
الغريب فبنيت له مصطبة من طين تجاه جبريل وهو عليها فقال السلام عليكم
يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم فقال ادنو يا محمد قال ادنه فمازال يقول
ادنو مرارا ويقول ادنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
ففيه سنية الابتدا بالسلام وتعميم الحاضرين ثم تخصيص راس القوم قلت

يحتمل

يحتمل انه اراد بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه ندب
السلام على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من
الملايكة واستيذانه في القرب منه وان جلس للناس وتكريره تعظيما
واحتراما وجواز تخصيص المعلم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة التعليم
او غيره قلت وجواز بناء مصطبة في المسجد لهذا القصد وهو متجه
ان لم يحصل بها تضييق **وقال يا محمد** قد يشكل بحرمة ندايه صلى الله عليه
وسلم به لقوله تعالى لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ح ان
المقام مقام تعليم ويجاب بانا لانسلم حرمة ذلك على الملايكة فكان
في ندايه بذلك مع ماسيعلم به الصحابة رضي الله تعالى عنهم من انه جبريل
اعلام لهم بان الملايكة لايدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة
ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال ايضا ثم رايت بعضهم اجاب بانه قصد مزيد
التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه به اجلاف الاعراب ومنه ايضا جواز
ندا العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك
والا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من الندا الاوليك
بالالقاب العظيمة **اخبرني عن الاسلام** في رواية الترمذي تقديم الايمان
كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قيل وهي اولى
لموافقتها القران في نحو ليس البر الاية انما المومنون الاية ومن اول
الانفال ولعل الاولى رواية بالمعنى انتهى وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام
هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه انما سال عن شرح ماهيتهما
لاعن شرح لفظهما لغة والا لم يجب بما ياتي ولاعن حكمهما لان ما في اصلها
انما يسال بها عن الحقايق والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما
عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيانه متعلقاته وقصره عليها توسعا
كما ياتي ومن روى ان جبريل انما سال عن شرايع الاسلام لاعن الاسلام
فقد وهم لان هذا لم يصح عن احد من الايمة الحديث **فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم** مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا من غير

استغنا رعن ان السوال عن ذلك اوعن شروطه اواركانه اوغيرهما من
لواحقه اشارة الى ان للمسؤل من مفت وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينه
اذهى كالنص فجاز الاعتماد عليها سوالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمفت ايجوز
كذا فاشار بما يشعر به كنعم جاز الاعتماد على انه افتى بالجواز **الاسلام** هو
لغة الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك
صلى الله عليه وسلم بقوله **ان تشهد ان** مخففة من الثقيلة **لا اله الا الله**
وان محمدا رسول الله ظاهره ان لم يحمل تشهد عليه تعلم بدليل فاعلم انه
انه لا اله الا الله انه لابد فى الاسلام من لفظ اشهد بان يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو قال اعلم بدل اشهد
أو أسقطها فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما ويوافقه
رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده بعض
المتاخرين منا ويؤيده ان الشارع تعبد بلفظ اشهد فى ادا الشهادة فلا
يكفى اعلم ونحوها وان رادفت اشهد اى فى افادة مطلق العلم لا مطلقا
لان الشهادة اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الجمهور
فى الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الى اخره ظاهرة فى عدم اشتراط لفظ اشهد
وان المراد به فى الحديث يقول ولم يعكس لان حمل اشهد على يقول عليه قرينة
خارجية هى ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان سقط منها اشهد وحمل
يقول على اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط فى المشهود به المبنى
على المشاحة غالبا اقتضى تضييق طرقه والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط
للدخول فى الاسلام والعصمة المتشوف اليها الشارع اقتضى توسعة طرقه
فعلمنا بالاحتياط المذكور فى البابين وكلام الروضة فى الايمان يقتضى عدم
الاشتراط المذكور ويؤيده اكتفاؤهم فى حق من لم يدن بشئ بامنت وكذا
او من ان لم يرد به الوعد بالله او اسلمت لله او الله خالقى او ربى ثم يأتى
بالشهادة الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقى مع انه لا شئ فيه من الوارد
نظرا للمعنى دون اللفظ فالاولى الاكتفاء بلا اله الا الله كما هو واضح لانه

وجد فيه لفظ الوارد نظرا للرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ
الوارد فيكفى بدل اله بارئ او رحمن او رزاق او بدل الله محيى او مميت
ان لم يكن طبايعيا او احد تك الثلاثة او من فى السما دون ساكن السما او من
آمن به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الا غير وسوى وعدى
وبدل رسول نبى ولبعض ائمتنا راى ثالث وهو اشتراط اشهد او مرادفها
كاعلم وانه يشترط ترتيبها وان لم تقتضه الواو فلا يصح الايمان بالنبى
قبل الايمان بالله تعالى نعم لا تشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان احسنها
وانه لابد من مجموعهما فى الاسلام فلا يكفى احدهما خلافا لمن شذ به بعض
اصحابنا انه يكفى لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليهما وهى
البراة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكره ارسال نبينا صلى
الله عليه وسلم فان خصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما
من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او التبرى
من كل ما يخالف الاسلام والمشرك وكفرت بما كنت اشركت به والمشبه البراة
من التشبيه بما لم يعلم مجى محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه **وتقيم الصلاة**
معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استينافا وكانه
نظر الى انه يكفى فى اجراء احكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه
ان الانقياد له اقل وهو هذا واكمل وهو ما ذكر فى الحديث فكان عطف
ما بعد اشهد عليه ليفيد هذا الاكمل اولى اى يأتى بها محافظا على اركانها
وشروطها او على مكملاتها او يداوم عليها فتقيم من التقويم والتعديل
او من الاقامة اى الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض وحمله على تقوم
اليها او تقوم لها من الاقامة اخت الاذان بعيد لغة ومعنى وهى لغة
الدعا وقيل الدعا بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن لم يلزمه الاجرا وها على قلبه اذ
لا تسقط ما دام العقل موجودا ووجوب تركها او قطعها لنحو انقاذ غريق
او تجهيز ميت خيف انفجاره عذر فى الاخراج عن الوقت اذ توقف ذلك

عليه لانى مطلق الترك واصلها فعلة بفتحات ولامها واو واختار بعض المحققين
انها ماخوذة من الصلى عرق متصل بالظهر يفترق من عند عجب الذنب
ويمتد منه عرقان من كل ورك عرق يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلى انحنى
صلاه وتحرك ومنه سمى ثانى خيل السابق مصليا لانه ياتى مع صلوى السابق
وعلم مما مر انها بمعنى الدعا حقيقة لغوية مجاز عرفى علاقته تشبه الداعى
فى تخشعه ورغبته بالمصلى **وتوتى الزكاة** من الانواع الواجبة فيها اجماعا
وهى الانعام والتمر والعنب والحبوب المقتاتة اختيارا والنقدان وزكاة
الفطر وخلاف ابن اللبان من اصحابنا فيها الغو لانه غير مجتهد فى غير علم الفرايض
او على خلاف كزكاة التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها
لاجتهاد او تقليد وهى لغة النما والتطهير وشرعا اسم للمخرج من المال لانه
انما يوخذ من نام ببلوغ النصاب ولانه ينمى الاموال بالبركة وحسنا بعودها
بالتكثير اولانها تطهرها من الخبايث الحسية والمعنوية ونفس المزكى من رذيلة
البخل وغيره اولانه تزكيه وتشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها فى المجمع عليه
كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم** من الصوم وهو لغة
الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان** صريح فى عدم كراهة ذلك
مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد غير
الله سبحانه وتعالى لانه من اسمائه ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسماء الله غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر
ضعيف واسماؤه سبحانه وتعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه
الخبر لم تلزمه الكراهة لتوقفها على النهى الصحيح ذكره المص رحمه الله تعالى
ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلا اذ حاصله ان ايمتهم
لا يقولون شيا الا بدليل وان لم يعلم ويسمى شهر الصوم به لانهم لما ارادوا
وضع اسما الشهور وافق اشتداد حر الرمضا فيه وهو مبنى على ان اللغات
غير توقيفيه والاصح خلافه **وتحج البيت** اى تقصده بنسك حج وعمرة
اذ هى واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النسا جهاد يا رسول الله

قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح فى وجوبها وما عارضه
محتمل فقدم هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد فى روايته وتعتمر وتغتسل
من الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان التيمى **ان استطعت
اليه سبيلا** اى طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطها المقررة فى محلها
وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل فى الاية
لكن ضعفه اخرون فلا يجب على عاجز عن مونته او مونة من تلزمه
مونته ولا على عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر
على المشى اذ لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب
للقادر خروجا من خلاف من اوجب عليه وانما قيد بالاستطاعة فى
الحج مع ان ما مر مقيد بهذا ايضا اتباعا للنظم القرانى فانه لم يقيد بها
اللفظ غيره او اشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس فى غيره اقول وايضا
فعدمها فى نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضها بالكلية وانما يسقط
وجوب ادايهما بخلافها فى الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية **قال**
اى جبريل **صدقت قال** عمر **فعجبنا له** اى منه او لاجل **يساله ويصدقه**
اذ سواله يقتضى عدم علمه وتصديقه يقتضيه علمه او ان كلامه
دال على خبرته بالمسوول عنه مع انه لم يكن بشى اذ ذاك من يعرف هذا
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامه
انه جبريل لانه بان انه عالم فى صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير
الاسلام هنا بالاعمال ينافى ما ياتى مبسوطا انه الاستسلام والانقياد
قلنا لا شك انه يطلق عليها شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد
لغة وشرعا وما ياتى من ان بين الاسلام والايمان تلازما او ترادفا فانما
هو بنا على معناه الثانى واما على معناه الاول اعنى انه الاعمال الظاهرة
فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن
بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك
عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهى لا يشترط لصحته خلافا للمعتزلة

قال فاخبرني عن الايمان هو لغة مطلق التصديق من امن بوزن افعل
لا فاعل والاجاء مصدره فعالا وهمزته للتعدية كان المصدق جعل الغير
امنا من تكذيبه او للصيرورة كانه صار ذا امن من ان يكذبه غيره ويضمن
معنى اعترف واقر فيعدى بالباء كما بالآية واذعن وقيل فيعدى باللام نحو
فآمن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اى قبوله واذعانه لما علم بالضرورة
انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتى بسطه ثم ما لوحظ اجمالا
كالملائكة والكتب والرسل كان الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل
صلى الله عليه وسلم وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى
ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر وهذا الذى قررته هو معنى
قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل ايمانا
كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لا تعرف
اسمه امنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبيا والرسل من علم اسمه وجب الايمان
بعينه ومن لا امنا به اجمالا اه ولا يكفى لوجوب الايمان بشىء معين حتى تكون
انكاره كفرا ثبوته بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرنا
هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم لذلك
اقرار اللسان وعمل ساير الجوارح فيكفر من اخل بواحدة من هذه الثلاثة
وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمها اليه على وجه
التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره فى
حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الاتيين بما
فيهما وما يروى ان الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان
انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان وافقه
تصديق القلب فهو منج والا فهو مخلد فى النار وهو مذهب الكرامية
وفى المعنى ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما بعد ثم وقيل تصديق
بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه واشتهر
عن اصحابه وبعض محققى الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر كل منهما

كان كل منهما جزءا من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط
وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل لركنيته عند القدرة
بخبر حتى يقولوا او يشهدوا السابق ويرد بانه لا يدل لخصوص ركنية القول
التى النزاع فيها بل كما يحتملها يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء احكام الاسلام
ويدل له انه فيه رتب على القول الكف عن الدم والمال دون النجاة فى الاخرة
الذى هو محل النزاع واما ما وقع فى شرح مسلم للمصنف رحمه الله تعالى
من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين على من امن
بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا فى النار فمعترض بانه لا اجماع
على ذلك وان لكل من الايمة الاربع قولا انه مومن عاص بترك التلفظ بل
الذى عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققى الحنفية كما قاله المحقق الكمال بن
الهمام ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب قيل
لو اجريت عليه لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث
قريب مسلم ثم زال كفره القلبى احتمل حل الوطء والاخذ لقيام التلفظ به
المقتضى لاجراء الاحكام عليه والاظهر اى بل الصواب عدم حل الوطء الا بعد
تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نواخذه بما فى
باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظيره الحكم
بشاهدى زور بفسخ النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضية ذلك
الحكم على الصحيح عند اكثر العلما بل الصواب الموافق للكتاب والسنة
وعلى القول بتوقف الايمان عليه يكفى ان يسمع به نفسه واتفق القايلون
بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب
به اتى به فان طولب به فامتنع كفر عنادا كما لو سجد لصنم او استخف
بنبى او الكعبة او نحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد
هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف الايمان
بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه
يعلم من تقرير مهمات يتعين التفطن لها وهى انهم اختلفوا فى التصديق

بالقلب الذى هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزء مفهومه عند
غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل
الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به قال تعالى
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الاية وبان الايمان
مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعى
النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل
هو من باب الكلام النفسى وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ
ابى الحسن الاشعرى انه كلام النفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام
النفس الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهى وبالمعرفة
ادراك مطابقة دعوى النبى صلى الله عليه وسلم للواقع اى تجليها للقلب
وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل
ان كلا من هذين المذكورين ركن فلا بد من المعرفة ان جعلناها شرطا او ركنا
ومن ضم الاستسلام لها كما مر فى ثبوتها مع الكفر وقهرا على النفس وتعلق
التكليف بها مع ثبوتها قهرا فى قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اريد به
تحصيل اسبابها من القصد الى النظر فى اثار القدرة الدالة على وجوده
تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات الماخوذة
من ذلك على الوجه المودى الى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد
ان لا يكفى بذلك العلم القهرى بل لا بد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال
ورد بان حصول الاستسلام الباطنى بعد حصول العلم القهرى حصول
للمقصود مغن عن استحصاله بتعاطى اسبابه فالوجه الاكتفا بحصول القهرى
المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطى الاسباب انما هو لمن لم يحصل
له ذلك العلم القهرى واخذ بعضهم من انه لا بد من ضم الاستسلام الى
المعرفة اذ مفهوم الاسلام لغة الذى هو الاستسلام جزء من مفهوم الايمان
واطلق بعضهم اسم المرادف عليهما او الاظهر كما قاله بعض المحققين انهما
متلازما المفهوم فلا يعتبر شرعا فى الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان

التصديق

التصديق قول النفس مغاير للمعرفة وان نشأ منها اذ هو لغة نسبة الصدق
بالقلب واللسان الى القايل وهو فعل وهى ليست فعلا بل من قبيل الكيف
فكل منها ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبرا
شرعا فى الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على انهما جزآن لمفهومه شرعا
او شرطان لاعتباره لاجرا احكامه شرعا والثانى هو الراجح لان الاول يلزمه
نقل الايمان عن معناه اللغوى الى معنى اخر شرعى والنقل خلاف الاصل
فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر فى الكتاب والسنة
طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه اللغوى ووقوع استفسار
عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سال عنه اجابه صلى الله
عليه وسلم بذلك المتعلق حيث قال ان تومن الخ ففسره بمتعلقاته ولم
يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان تومن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع فى انه
لغة لمطلق التصديق وشرعا تصديق بامور خاصة وهى المعلومة من
الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعنى اللغوى وانتفاؤه بانتفا
المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين
له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن
مجامعة الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصدق جبار نبيا ويقتله لنحو حمق او غلبة
هوى فقتله لا يدل على انتفاء التصديق له من اصله كما ظنه بعض الايمة
بل على ان ما عنده من التصديق غير منج له شرعا من الخلود فى النار
فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما لا يتخلف
عنه وهو سعادة الابد وعلى شقاوته وهى لازم الكفر شرعا وانه اعتبر فى
ترتب لازم الايمان وجود امور بعدمها يترتب لازم الكفر فمنها تعظيمه سبحانه
وتعالى وتعظيم نحو انبيائه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا
بقبول اوامره ونواهيه الذى هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق
وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه
اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك الامور ينتفى

الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ
وافعال كثيرة نظرا منهم الى انها تدل على الاستخفاف بالدين كتعمد صلاة
بلا وضوء ومداوم ترك سنة استخفافا بها واستقباحها كاحفاء الشارب
وتحنيك العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي
الاعلام واذا ظهر لك بيان حقيقة الايمان وما يتعلق به فلا بد لك من معرفة
متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حده السابق ما جاء به
محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي وهو
ما قصد منه اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق
به اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وتفاصيل
هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة
فاكتفي بالاجمال وهو ان يقر بلا اله الا الله وان محمد رسول الله اقرارا
مطابقا لقلبه واستسلامه واما التفاصيل فما لاحظ منها ببصيرة
بان جذبه جاذب الى تعلمه وجب الايمان به فان جحده تارة ينفي
جحده الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده
كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده فاسقا
فالذي ينفي الاستسلام سائر الاقوال والافعال المكفرة وقد الفت
فيها كتابا حافلا لا يستغنى عنه سميته الاعلام بما يقطع الاسلام
وبينت فيه اكثر الاحكام على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان
اردت الاعتنا بامر دينك والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم
من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلم بالبديهة حتى
العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث والجزا
ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطء الحائض وحل نحو البيع
والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت اكثره في بعض
الفتاوى وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم من
الدين بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق بينه وبين حرمة وطء

الحايض

الحايض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر احوالهم
وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو مفضي
الى جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم مجمع على حله وعكسه فهو
يكفر ايضا فان قلت لا فائدة للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة السابقة
لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت
هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد
يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من
تواتر عنده دون غيرهم اما المجمع عليه غير المعلوم كاستحقاق بنت الابن
السدس مع بنت الصلب فلا يكفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية ان علم ثبوته
قطعا وذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده عنادا في تلك المتعلقات
التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالايمان بالله اي بانه تعالى
واحد في ذاته وصفاته وافعاله لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق
العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها وافعالها وبقدم ذاته وصفاته
الذاتية قال الحنفية وافعاله ككونه خالقا ورازقا فان هذا الوصف ثابت
له في الازل والاشعرية يردون ذلك الى صفات القدرة وبان ذاته لها
صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام صورة في قلب ولا دماغ
وانما هو صفة تتميز بها الاشيا وتتعلق بكل جزئي كان او هو كائن قبل
وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر في المتعلقات
والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات
وارادة لجميع الكائنات لم يتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعات
بارادته ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه
وامره والكل بقضايه وقدره وسمع بلا اصماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة تعالى
الله عنهما لكل موجود وكلام قايم بذاته منزه عما يعتري كلامنا النفسي
من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار على ادارة الكلام النفسي ليس بصوت
ولا حرف وبانه تعالى منزه عن قيام حادث به كحركة او سكون فصفاته

ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيره بنا على ان الغيرين ما ينفك احدهما
عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن
قبله ولم يتجدد بايجاده اسم ولا صفة اسمية ولا افعالم وبانه منزه عن
الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص او لا كمال فيها وبانه
لا يكون في ملكه الا ما يشا من خير وشر ونفع وضر بل لا تقع لمحة ناظر
ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغني المطلق وكل موجود مفتقر
اليه تعالى في وجوده وبقايه وساير ما يمده به ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف
بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق
العبودية على العالم اذ هو مالكهم حقيقة لانه هو الذي اوجده من العدم
وبالالوهية والقدم والبقاء وبالخلق والقدرة لثبوت اسناد جميع الحوادث
اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وتربيتها وبالارادة لان
تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي اوجده فيه دون ما قبله وما بعده
ليس الا لمعنى هو الارادة **وملايكته** جمع ملك على غير قياس او جمع ملاك
على مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف
فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاوه لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت في
الاجسام النورانية المبرات من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال
المختلفة بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من انهم ملكهم ينون لا كما زعم اليهود
من تنقصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وبانهم سفرا الله
بينه وبين خلقه يتصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه
وانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو
اطت السما وحق لها ان تبط ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع
وكتبه اي بانها كلام الله تعالى الازلي القديم القايم بذاته المنزه عن الحرف
والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على
لسان ملك وبان كلها تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ
وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي ماية كتاب واربعة كتب

انزل

انزل منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على آدم وعشرة
على ابراهيم والتوراة والزبور والانجيل والفرقان **ورسله** اي بانه ارسلهم
الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة
على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب
احترام جميعهم ولا نفرق بين احد منهم في الايمان وانه تعالى نزههم
عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغاير والكباير قبل النبوة
وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون
وفي كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه وان
جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جاء في القران من اثبات العصيان لادم
ومن معاتبة جماعة منهم على امور فعلوها فانما هي من باب ان للسيد ان يخاطب
عبده بما شاء وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا
انهم افضل من ساير الملايكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم
معصومين بالاولى **واليوم الاخر** وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيامة
وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما
اشتمل عليه من سوال الملكين ونعيم القبر وعذابه والجزا والبعث والحساب
والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليين بادلته
والرد على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالاخر اما تاكيد
كامس الدابر او احتراز عن غير الاخر لانه احيا بعد اماته وقد كنا ميتين
قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم احيينا لسوال الملكين ثم متنا
ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر **وبالقدر خيره وشره** حلوه ومره وفي
رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله في ازله لا بد من وقوعه وما لم
يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان
جميع الكاينات بقضايه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شيء والله خلقكم
وما تعملون انا كل شيء خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه السبعة وحينئذ
فقد نص على عموم الخلق اذ تقديره حينئذ فقد خلقنا كل شيء خلقناه بقدر

ويرتفع بها يزول بهذا المعنى اذ تقديره حينئذ انا كل شيئ مخلوق لنا بقدر فتامله
وما تشاؤن الا ان يشاء الله ولاجماع السلف والخلف على صحة قول القايل
ماشا الله كان وما لم يشا لم يكن ولخبر كل شيئ بقدر حتى العجز والكيس والقضا
عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشيا على ماهى عليه فيما لا يزال والقدر
ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين فى ذواتها وافعالها والقضا
علمه ازلا بالاشيا على ماهى عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم
وانه يرحم من يشا من خلقه فضلا ويعذب من يشاء منهم عدلا كل نعمة من
الله فضل وكل نقمة من الله عدل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون والله تعالى
اعلم بطبايع خلقه منهم هو أعلم بكم اذ انشأكم من الارض واذ أنتم أجنة
فى بطون امهاتكم فما فعل فيهم فهو غير ملوم ولا يطلعون على علمه ولا على عدله
وان له تكليفهم بما شاء لا من الافعال مع تقدير اسباب منعهم منها وهو المسمى
بتكليف ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلما يجب السكوت عن كيف فى صفاته
وعن لم فى افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه
تعالى سبق فى علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه
كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجرى على ما سبق فى علمه وكتابه
وثانيهما انه تعالى خلق اعمال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا
القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون
ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا كما نص عليه الشافعى
واحمد وغيرهما **قال صدقت** قيل ويوخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار
القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين التى يكفر منكر واحد منها
ويشهد له تبرية ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه
عدم كفرهم لتعارض شبه عندهم فلهم نوع عذر اه والحاصل ان اهل السنة
اختلفوا فى تكفير المخالف فى العقايد بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات
الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفى حشر الاجساد ونفى علمه تعالى
بالجزئيات واثبات انه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون

والجاحدون

والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضرورياته كنفى المعتزلة مبادى الصفات
من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان
الشر غير مراد له تعالى وان القران مخلوق فقيل بكفرهم لان نفى مبادى الصفات
وعموم الارادة جهل بالله تعالى ولخبر من قال القران مخلوق فهو كافر والمختار
الذى عليه جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد من المخالفين فى غير
الضروريات والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير مكفر وليس احد من اهل
القبلة يجهله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى
قديم أزلى عالم قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او المراد
بالمخلوق المختلق اى المفترى ومدعى ذلك كافر اجماعا نعم يبدعون ويفسقون
لوجوب اصابة الحق عينا فى مسايل الخلاف فى اصول الدين ووجه تشبيه
القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاد البارى تعالى
فعل العبد فجعله بعضهم كالجبايية غير قادر على عينه وجعله بعضهم كالبلخى
واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك
كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب سبحانه ويقوى
القول بتكفيرهم ذلك وان كان المختار خلافه انهم خرقوا ببدعتهم هذه اجماع
متقدمى الامة على الابتهال اليه تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر هذا
واعلم ان وجوب الايمان بالله تعالى وملايكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفى اعتقاد جازم بذلك فالمختار
الذى عليه السلف وأيمة الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء صحة ايمان المقلد
ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابى الحسن الاشعرى كذب عليه كما قال الامام
الاستاد ابو القاسم القشيرى على انه يقل ان يرى مقلد فى الايمان بالله تعالى
لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى
وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا تقليد اذ هو ان يسمع
من نشا بقلة جبل من الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شيئ من غير
شريك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطا وتحسينا

للطف بهم فاذا تم جزمه بان لم يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل واجب
الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد
حصل وقضية هذا التعليل انه لا يعصى بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول
المقصود بالذات بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه
ان جزمه حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فات وبقى مترددا بخلاف
الجزم الناشئ عن الاستدلال لا يفوت بذلك ومما يرد ايضا على زاعم بطلان
ايمان المقلد ان الصحابة رضى الله عنهم فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان
عوامهم كاجلاف العرب وان كان تحت السيف او تبعا لكثير ممن اسلم ولم يامروا
احدا ممن اسلم بترديد النظر ولا سالوه عن دليل تصديقه ولا ارجوا امره
حتى ينظر والعقل فى نحو هذا يجزم بعدم وقوع الاستدلال منهم لاستحالته
حينئذ فكان ما اطبقوا عليه دليلا اى دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف
الباقلانى والاسفرانى وابى المعالى فى اول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة
واحدثوا القول به بعد انقضاء ايمة السلف ومن المحال قيل والهذيان ان يشترط
لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم منهم فهما عن الله تعالى واخذا عن رسوله
وتبليغا لشريعته واتباعا لسنته وطريقته واما البراهين التى حررها المتكلمون
ورتبها الجدليون فانما احدثها المتاخرون ولم يخضه فى شيء منها السلف الصالحون
ومن ثم اختار الغزالى وغيره فى العوام الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون
فيها اى يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة منهم لعسر زوالها من قلوبهم
تنبيه مر ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازما المفهوم فلا ينفك احدهما عن
الاخر وان اختلف المفهومان او مترادفان فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام
ولا عكسه كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما يطلق
على الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليها شرعا باعتبار انه يتعلق
بهما اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل على تغايرهما كما فى هذا الحديث وقوله تعالى
قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار اصل مفهومهما فاصح التفسيرين ما قاله
ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا امنوا فقيل بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه

وان

وان تطيعوا الله ورسوله الدال على ان منعهم من الايمان ما تقبل به اعمالهم
وحينئذ يوخذ من الاية انه يجوز نفى الايمان عن ناقصه ومما يصرح به لا يزنى
الزانى حين يزنى وهو مؤمن وفيه قولان لاهل السنة احدهما هذا والثانى
لا ينفى عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق عليه مومن لايهامه كمال ايمانه
بل يقيد فيقال مومن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام لا ينتفى
بانتفاء ركن من اركانه ولا بانتفاء جميعها ما عدا الشهادتين وكان الفرق
ان نفيه يتبادر منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفى الايمان وحيث
ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية
فهو باعتبار تلازم المفهومين او ترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما على
وزان الفقير والمسكين فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده على ما
يدل عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما فى خبر احمد الاسلام علانية
والايمان فى القلب وحيث فسر الايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على
متعلقاته لما مر انه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم
اتفقوا ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون
ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا
الزكاة وان تودوا خمسا من المغنم ففسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام
فى حديث جبريل الذى نحن فيه فاستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام
على الاعمال شرعا باعتبار انها متعلق مفهوميهما المتلازمين وهما التصديق
والانقياد فتامل ذلك حق التامل ليندفع به عنك ما اطال به الشراح هنا مما
لا طائل تحته ومنه دعوى الاطراب فى حديث وفد عبد القيس ومعارضته
لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد ما قررناه ثم رأيت
بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق الايمان على الاسلام كما فى حديث
وفد عبد القيس لانه يكون عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون
شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله
وهذا اولى من دعوى اضطراب متنه من جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم

الا بالايمان وحده وفسره بجنس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان
ومنه ان الدين عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال الايمان
خبر ابن ماجه ما الاسلام قال تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله
وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها وقد اطلق الايمان
كذلك ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالجوارح
وبهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز وتوسع بها ينزاح كثير من الاشكال الناشى
عن ذلك الاستوال ومنه اعنى ما اطالوا به ان الجواب بقوله ان تومن بالله
الخ فيه تعريف الشيء بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق التصديق
وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق
لغة وزيادة وهى التصديق بتلك الامور خاصة ومنه ان سماهما لغة
غيره شرعا فغيه اثبات الحقايق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا
لاطايل تحته لاتفاقهم على انه يستفاد من الاسما الشرعية زيادة على اصل
الوضع واما كون تلك الزيادة بها يتم صيرتها موضوعا شرعا اولا وانما هى
صفات على وضعها اللغوى والشارع انما تصرف فى شروطها واحكامها والامر
فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيهما بالتخصيص كالاسلام
والايمان لانهما يعمان لغة كل انقياد وتصديق لكن قصرهما الشرع على انقياد
وتصديق مخصوصين فهو نظير جعل العرب الدابة لغة لكل ما دب على وجه
الارض ثم خصصها عرفهم بذوات الاربع واعلم ان مسايل الايمان والاسلام
والكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل احد الاعتنا بتحقيقها فان الله
تعالى علق بها السعادة والشقاوة والاختلاف فى مسمياتها اول اختلاف وقع
فى هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين ثم حدثت
خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مومن ولا كافر فيخلد فى النار ثم
خلاف المرجية وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان
وتمس الحاجة الى معرفتها وهى ربع الاولى فى قبوله الزيادة والنقص انكرهما
ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين ولخرون قال المص وعليه

اكثر المتكلمين

اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور الاشاعرة قال المصنف وهو مذهب السلف
والمحدثين قال الفخر الرازى وغيره والخلاف مبنى على ان الطاعة اذ لحدث
فى مفهومه قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا
لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان القايلين بهما مصرحون بانه
مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظاهر الكتاب والسنة نحو فزادتهم ايمانا
ليزدادوا ايمانا او غير ذلك مما ذكره البخارى وغيره قالوا ولا مانع عقلا من
قبول التصديق لهما لان اليقين الاخص من التصديق متفاوت القوة الاترى
الى ما بين اجلى البديهيات ككون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات
القطعية ككون العالم حادثا وايضا فكل احد يقطع بان تصديقنا ليس
كتصديق ابى بكر وبان تصديقه ليس كتصديق الانبيا عليهم الصلاة
والسلام والمانعون لهما يقولون نحن لا نمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق
دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا فى شدة
وضعف بل فى ظهور انكشاف او تقدم او تاخر قالوا وزيادته فى الادلة هى
زيادة اشراق فى القلب وثمراته كدوام حضوره بتوالى اشخاصه اذ هو عرض
لا يبقى زمانين وتواليها لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال والكمال
وهذا يختص كماله بالانبيا عليهم الصلاة والسلام ويشاركهم اكابر المومنين
فى نوع منه فثبت لهم اعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم وقضية ذلك
ان استمرار حضور الجزم زيادة قوة فى ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون
هذا بقولهم بزيادة قوته فلا خلاف فى المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت
التفاوت فى الايمان بهذا الامر المعنى وانما الخلاف حينئذ فى ان هذا المعنى
بل هو داخل فى ماهية التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا
فى نفس التفاوت قال المصنف قال محققو اصحابنا المتكلمين نفس التصديق
لا يقبلهما والايمان الشرعى يقبلهما بزيادة ثمراته وهى الاعمال ونقصها
قالوا وفى هذا توفيق بين ظواهر النصوص التى جاءت بالزيادة والنقص
وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله تعالى اعلم ان نفس التصديق

يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين اقوى
من الايمان نحو المولفة ومن ثم قال البخارى عن ابن ابى مليكة ادركت ثلاثين
صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه على ايمان
جبريل وميكائيل اه ملخصا وان كانت زيادة اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف
ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا
ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبى يقتضى
عدم الاطمئنان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو مؤول
بامور احسنها ما قاله العز بن عبد السلام انه قاطع بالاحياء عن دليله لكنه
اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذى هو جازم بثبوته
فهو كمن علم بستان فى غاية النضرة والخضرة فنازعته نفسه فى مشاهدته
فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة
الى رؤية تلك الكيفية المطلوب رؤيتها او انه طلب العلم البديهى بعد العلم
الاستدلالى الثانية قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابى حنيفة
صريح فيه وقال آخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على ان افعال العباد
كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من
خلق كلامه لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه
بما ليس بمخلوق كما ان قارئ آية يصير قاريا لكلامه تعالى حقيقة ورد بان
هذا جهل وغباوة اذ الايمان وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان
وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال الفقهاء لا يكون
المقر واقرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه
اجزاء من القران قد قام به ما ليس بمخلوق من معانى كلامه تعالى وذلك مما
لا يقوله ذو لب وايضا المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل اقرار
بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاد ان كل ما قام بقارئ القران حادث
لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقروه فظاهر اذ التلفظ
امر اعتبارى وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ به سبقه العدم

فيستحيل

فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبير فهو انما يحدث فى نفسه
صورة معانى لفظ القران وغايتها ان تدل على المعنى القايم بذاته تعالى وليست
هى للقطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغايرهما اذ هو
مدلول لفعل القارى صفة للكلام النفسى والقايم بنفس القارى هو صفة للعلم
بتلك المعانى النظمية لا للكلام بدليل ان القايم بقارئ واقيموا الصلاة ليس طلب
اقامتها بل العلم بانه تعالى طلب ذلك قبل وهذا ايضا فيه قولهم القراة وهى اصوات
القارى حادثة لوجودها تارة وعدمها اخرى والمقرو بالالسنة المكتوب فى
المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ فى الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى
القديم بنفس الانسان لان المحفوظ مودع فى قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا
اللفظ ظاهره بتصريحهم بما يدل على انهم تساهلوا فيه وقالوا عقبه ليس
المقرو والمذكور حالا فى القلب ولا اللسان ولا مصحف فارادوا بالمقرو والمعلوم
بالقراة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة
فالحال فى القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم القايم
بذاته وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلام الله
تعالى فى لسان او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم الى ارادة
النفسى القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية بل
نقله الاشعرى عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير
ما مر وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فايمانه
هو تصديقه فى الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه
هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار
المعجزة فانه من صفات الافعال وهى حادثة عند الاشاعرة قديمة عند الماتريدية
به وبذلك علم انه لا خلاف فى الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو
مخلوق قطعا او ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا الثالثة
منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مؤمن ان شاء الله وانما يقال انا مؤمن
حقا واجازه اخرون قال السبكى وهم اكثر السلف من الصحابة والتابعين

ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية
فهو قول سفيان الثوري اه وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول
انا مومن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله وعن الاوزاعي وغيره التخيير
وهو حسن صحيح اذ من اطلق نظر الى انه جازم في الحال ومن قال ان شاء الله
اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان شاء الله كالمسلم اه ملخصا
وليس الخلاف فيمن ياتي بان شاء الله شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر
بل فيمن هو جازم حالا غير ان بقاه الى الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه
انه ليس القصد بالاستثنا فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه يعم طلب الاستثنا حتى في قطع الحصول
وقد صرح به في لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله مع ان خبره تعالى قطعي الصدق
تعظيما او تاديبا لعباده في صرف الامور كلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة
ان المعتبر في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح
ربطه بها لا تعليقها بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة واما توجيه منعه
بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد
غير التعليق فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس بما مر
بواسطة الاستثنا بترددها في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة
مع القراين القطعية بانتفايها وايضا اشعار اللفظ بما مر انما هو بالنظر للتعليق
وليس الكلام فيه اذ الغرض انه انما قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق
فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الغرض انه جازم
بالايمان في الحال وابهام لفظه يدفعه قراين احواله الرابعة الايمان باق حكما
شرعيا مع النوم والغفلة والاغماء والجنون والموت وان ضادت التصديق
والمعرفة ونظير ذلك بقاء نحو النكاح وساير العقود في هذه الاحوال **قال**
فاخبرني عن الاحسان ال فيه للعهد الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو
للذين احسنوا الحسنى وان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان
فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم بعظم ثوابه وكمال

رفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا احسنته وكملته متعديا بالهمزة من
حسن كذا وبحرف الجر من احسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد
هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات بادايها على وجهها المامور
مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله ابتدا
واستمرارا وهو على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما **قال** صلى الله
عليه وسلم **ان تعبد الله** من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية الخضوع
والذل **كانك تراه** وهذا من جوامع الكلم لانه جمع فيه مع وجازته بيان مراقبة
العبد ربه في اتمام الخشوع والخضوع وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في
جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الكامل عليهما للملاحظة انه لو قدر
ان احدا قام في عبادة ربه وهو يعاين ربه تعالى لم يترك شيا مما يقدر عليه
من الخضوع والخشوع وحسن الصمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتنا
بتتميمها على احسن الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه
ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم
بقوله **فان لم تكن تراه فانه يراك** مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع
فرض عدم عيانه لربه كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قايم
على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه فكما انه
لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني
لما تقرر من استوايهما بالنسبة الى اطلاع الله تعالى وعلمه وشهود عظم كماله
وباهر جلاله وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسة الصالحين لانه لاحترامه لهم
وحيايه منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان يكون
في عبادة ربه كضعيف بين يدي جبار فانه حينئذ يتحرى ان لا يصدر منه
سوء ادب بوجه ثم هذان الحالان هما ثمرتا معرفة الله تعالى وخشيته ومن
ثم عبر بهما عن العمل في خبر ان تخشى الله كانك تراه مجازا عن المسبب باسم
السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستانف
لان الاول من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني

فانه تعالى يرى الكاينات كلها جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شيء في
وقت من الاوقات اه وجوابه يعلم مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار
انه بين يدي الحق يراه منه وسمع لكيسه ذلك غاية الكمال في عباداته والاعراض
عن عاداته واستحضار ذلك مقدور للعبد ومحل له تكلف به ولا يلزم من نظر الله
تعالى للعبد واحواله ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس
امرا مستانفا وان تتابع على تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم قال
انه تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله تعالى في عباداته واستحضار قربه
منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله تعالى مطلع عليه
لا يخفى عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام
الشهود الاكبر وهو من البعيد وقد وقف بعض الصوفية على تراه الثانية لظنهم ان
المراد انك اذا فنيت عن نفسك فلم ترها شيئا شاهدت ربك لانها الحجاب
بينك وبين شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله
عليه جهل من قايله بقواعد العربية واساليبها قيل وفي الحديث دلالة على
ان رؤيته تعالى في الدنيا ممكنة عقلا لان لم لنفي الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالحجر
لا يطير اه وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى صلى الله عليه
وسلم ومن المحال ان يسال نبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى
بما يجب له ويستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة
بل واقعة كما صرحت به النصوص القرانية والاحاديث النبوية التي كادت
تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم في
النصوص بارايهم القاصرة الفاسدة نعوذ بالله تعالى من اهوالهم **قال صدقت**
واخر هذا عن الاسلام والايمان لانه غاية كالهما بل والمقوم لهما اذ بعدمه
يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الريا والشرك والى الايمان النفاق
فيظهره ريا او خوفا ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا
وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم
غير المسمى لان جبريل اتى في سواله باسام هي الاسلام وتالياه فاجيب

بمسمياتها

بمسمياتها ولو اتحد لعلمها جبريل من علمه باسمايها وهذه مسئلة طويلة
الذيل وليس للخلاف فيها كبير فايدة فلذلك اضربنا عن حكايته واقتصرنا على
الاصح منه بدليل وسبح اسم ربك ان جعلنا اسم فيه صلة فظاهر او غير صلة
فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود
لان الاصح ان اسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز ان يسمى تعالى الا بما صح عن الشارع
انه من اسمايه تعالى ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيى اي يا ايها
الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا او تخصيصا
والمسمى الموضوع له والتسمية الوضع والمسمي بكسر الميم الواضع تخصيص لفظ
بمعنى بحيث اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى **قال فاخبرني عن الساعة**
اي عن زمن وجود يوم القيامة سمي بها مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته
لانها تقوم بغتة في ساعة حتى ان من يتناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها فهل
ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جاء اشراطها وهي لغة قطعة زمن
غير معين ولا محدود وفي اصطلاح الموقتين والمنجمين جزء من اربعة وعشرين
جزءا من الليل والنهار **قال ما المسئول عنها باعلم من السائل** اي بل كلانا سوا
في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة ان الساعة اتية اكاد
اخفيها يسالونك عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند ربي الايات
وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده علم
الساعة الاية وروى احمد اوتيت مفاتيح كل شيء الا الخمس ان الله عنده علم
الساعة الاية ففيه انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول
لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن
ثم قال علي كرم الله تعالى وجهه وابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم
ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطا العالم فقال لا ادري فقد
اصيبت مقالته **قال فاخبرني عن اماراتها** بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية
اي اشراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها وربما روي امارتها **قال ان تلد**
الامة اي القنة وال فيها للماهية ونحوها مما ياتي دون الاستغراق لعدم

اطراد ذلك فى كرامة ربتها اى سيدتها وفى رواية ربها اى سيدها وفى
اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا اى ربا كناية اما عن كثرة السراري
اللازمة لاستيلائنا على بلاد الكفار حتى تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون
ولدها سيدها كابيه فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة الفتوح او التسرى
او عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتى تشترى المراة امها وتسترقها
جاهلة انها امها فالعلامة غلبة كثرة الجهل الناشئ عنها بيع ام الولد وهو ممنوع
اجماعا على نزاع فيه قيل ويتصور هذا فى غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة
او قنا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور فى الايدى حتى يشتريها ولدها
وهذا اكثر واعم من تقديره فى امهات الاولاد او عن كون الاماء يلدن الملوك
فتكون ام الملك من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته
وانما يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها لندرة كون الانثى ملكة او عن كثرة
عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة والسب
ويستانس لها برواية ان تلد المراة وخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد
غيظا او عن كثرة بيع السرارى حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدرى بنا على
رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة فى ذلك لمنع بيع امهات الاولاد
ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشئ علامة للساعة حرمته ولا ذمه
لما ياتى فى التطاول فى البنيان وغيره وايضا فكما ان فيه اشارة الى جواز بيعها
من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه لها بعد الموت حتى عتقت
ويلزم من كونها ارثا جواز بيع المستولدة لها فيه اشارة الى منع بيعها لان معنى
كون ولدها ربها انها بولادته عتقت اى ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فى سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها
ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما
وان ترى الحفاة جمع حاف بمهملة وهو من لا نعل برجله **العراة** جمع عار وهو
من لا شئ على جسده وفى رواية الحفدة اى الخدمة وال وان احتملت
الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل

له ذلك

له ذلك فالاولى كونها للعهد عند المخاطبين او لتعريف الماهية **العالة** بتخفيف اللام
جمع عائل من عال افتقر ومنه ووجدك عائلا فاغنى واعال كثرت عياله **رعا**
بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله وهاء اخره مع القصر
والرعى الحفظ **الشا** جمع شاة وهو من الجمع الذى يفرق بينها وبين واحدها
بالهاء وفى رواية لمسلم رعا البهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد
يختص بالمعز وفى اخرى للبخارى رعا الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل انه
مجهول والاولى انه الاسود الصرف وفيه الرفع صفة لرعا لان الادمة غالب
الالوان للعرب والجر صفة للبهم وخص مطلق الرعا لانهم اضعف الناس
ورعاء الشاة لانهم اضعف الرعاة ومن ثم قيل رعاية رعا الشا انسب
بالسياق من رواية رعا الابل فانهم اصحاب فخر وخيلا وليسوا عالة ولا
فقرا غالبا ويجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعا الشا لا لغير الرعا
فالمقصد حاصل بذكر مطلق الرعا ولكنه برعا الشاء ابلغ فان قلت القصة
غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
جمع بينهما فقال رعاء الابل والشاء فحفظ راو الاول واخر الثانى **يتطاولون**
فى البنيان وهذا كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك
اى اذا رايت اهل البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة
والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم واتسع فى
الحطام امالهم تنصرف همهم الى تشييد المبانى وهدم اركان الدين بعدم
العمل باى المثانى فذلك من علامات الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة
حتى يكون اسعد الناس لكع بن لكع اى لئيم بن لئيم وصح ايضا من شرائط
الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم فى
رواية فى تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اى جهلة رعاع لم يستعملوا اسماعهم
ولا السنتهم فى علم ونحوه من امر دينهم فلعدم حصول ثمرة السمع واللسان
صاروا كانهم عدموهما ومن ثم قال تعالى فى حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل
قيل فيه دليل لكراهة تطويل البنا اهـ وفى اطلاقه نظر بل الوجه تقييد

الكراهة ان سلمت لما يأتى لا لهذا فقد مر ان جعل الشئ من امارات الساعة
لا يقتضى ذمه بما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر ابن آدم على
كل شئ الا ما يضعه فى هذا التراب وخبر ابى داود انه صلى الله عليه وسلم
خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار فجاء
فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ففعل ذلك مرارا فهدمها
الرجل وفى خبر الطبرانى كل بنا واشار بيده هكذا على راسه اكثر من هذا
فهو وبال واخرج ابن ابى الدنيا عن عمار بن ابى عمار قال اذا رفع الرجل بناه فوق
سبعة اذرع نودى يا افسق الفاسقين الى اين ومثل هذا الايعاد من قبيل
الراى واقتصر فى الجواب على امارتين مع شمول السوال لاكثر مع ان لها
امارات آخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدى وعيسى صلى الله عليه
وعلى نبينا وسلم ويأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة
الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد وانحسار الفرات عن جبل من ذهب
وغير ذلك مما الف الناس فى استقصائه كتبا مدونة تحذير الحاضرين وغيرهم
عنهما لاقتضا الحال ذلك اذ لعل منهم من يتعاطى شيئا منهما فزجره عنه وان
قلنا ان جعل الشئ امارة لا يقتضى ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه
والا فالغالب انه ذم له **ثم انطلق** اى جبريل **فلبث** زمانا **مليا** بتشديد اليا اى
كثيرا من الملوان الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاة اى اليسار وفى
رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وثبتت فى رواية ابى داود والترمذى وغيرهما
انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث ليال وقدمنا فيه خبر ابى هريرة فادبر
الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا يردونه فلم يروا شيئا فقال
هذا جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر رضى الله عنه لم يحضر قوله هذا
بل كان قد قام فاخبره بعد ثلاث **ثم قال يا عمر أتدري من السايل** فيه
ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونهم على فوائد العلم وغرائب
الوقايع طالبا لتفهيم ومزيد فائدتهم وتيقظهم **قلت الله ورسوله اعلم**
فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من مزيد الادب معه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم برد العلم الى الله واليه **قال هذا جبريل** اسم اعجمى سريانى
قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم الله على مذاهبهم
الباطلة من جهة انه روحانى وقد خلع صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية
وكان يظهر فى صورة دحية فيعلمه النبى صلى الله عليه وسلم ملكا والناس
حوله يعتقدونه بشرا اى ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية
الا مرتين قالوا فاذا اقدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور فى
صورة الوجود الكلى او بعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة على انه يرى
ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة
الحلول والاتحاد عليه تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا
فلا نظر لظواهر تقتضى خلافه على انه لا دلالة لهم فى ذلك لان جبريل جسم
نورانى فى غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل والانخلاع من طور الى طور والله
تعالى منزه عن الجسمية وساير لوازمها كما مر وكونه تعالى يرى ولا يرى او اقرب
الينا من حبل الوريد او بين المصلى وقبلته لا دليل فيه على كونه ماهية بوجه
اذ القرب والبينية فى ذلك امر معنوى لا حسى كما دلت عليه النصوص القطعية
السمعية والبراهين العقلية وظاهر رواية البخارى انه لم يعرفه الا فى آخر
الامر وورد ما جاءنى فى صورة لم اعرفها الا فى هذه المرة وفى حديث صحيح ابن
حبان والذى نفسى بيده ما شبه على منذ اتانى قبل مرتى هذه وما عرفته حتى
ولى **اتاكم يعلمكم** بسبب سواله فنسبته اليه مجاز والا فالمعلم لهم فى الحقيقة
هو النبى صلى الله عليه وسلم **دينكم** اى قواعده واحكامه وفى رواية ابن حبان
يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه تعيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان
ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه
كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز
او التواطى وغير ذلك وفى اول الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يغب عنك استحضارها
قيل وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبى صلى الله عليه وسلم المسايل
فنهاهم كراهية لما قد يقع من سوال تعنت او تجهيل فالحوا فزجرهم فخافوا واحجموا

واستسلموا امتثالا لما قصد فوائى ذلك ارسل الله لهم من يكفيهم المهمات ومن
ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا **رواه مسلم**
فهو من افراده ولم يخرج البخارى عن عمر فيه شيا وانما خرج هو ومسلم عن ابى هريرة
نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع
وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح
وللاخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة
اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق
بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها جمل معانيه ومن ثم
قيل لو لم يكن فى هذه الاربعين بل فى السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة
لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة
وادبا ولطفا ومرجعه من القران والسنة كل اية وحديث تضمن ذكر الاسلام
او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك **الحديث الثالث**
عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما اشار به
الى انه ينبغى لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابى ان يترضى عنهما وابن عمر هذا كان
من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع على ولا مع
معاوية ورعا ثم لما بانت له الفئة الباغية ندم على عدم قتاله مع على كرم الله
وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر
معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربعة عشر سنة فاستصغره
صلى الله عليه وسلم ثم فى عام الخندق بلغ خمس عشرة سنة فاجازه صلى الله عليه
وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم
الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما منا الا من نال من الدنيا او نالت منه الا
عمر وابنه واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير
الصدقة سيما بما يستحسنه من ماله ولما عرفت ارقاوه منه ذلك كانوا يقبلون
على الطاعة ويلازمون المسجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا

بالله انخدعنا له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد قيل وحج ستين حجة واعتمر
الف عمرة وحمل على الف فرس فى سبيل الله تعالى مات عن ست وثمانين سنة
وافتى فى الاسلام ستين سنة توفى بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا لان
الحجاج سعه عليه فقال له عبد الله انك سفيه مسلط فغر ذلك عليه فامر رجلا
فسم زج رمحه فزحمه فى الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض اياما ولما دخل
الحجاج ليعوده فساله عن الفاعل وقال قتلنى الله ان لم اقتله قال لست بفاعل
قال ولم قال لانك الذى امرت به واوصى ان يدفن فى الحل فلم تنفذ هذه الوصية
فدفن بذى طوى فى مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روى له عن النبى صلى الله
عليه وسلم الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على مائة
وسبعين وانفرد البخارى بثمانين ومسلم باحد وثلاثين **قال سمعت رسول الله**
وفى نسخة النبى **صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام** اى اسس واستعمال
البنا الموضوع للمحسوسات فى المعانى مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام
ببنا عظيم محكم واركانه الاتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا فتشبيه
الاسلام بالبنا استعارة بالكناية واثبات البناله استعارة ترشيحية **علي** دعايم
او اركان **خمس** وهى خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذلك لم تلحقها التا
ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف يجوز حذف التا
منه نحو اربعة اشهر وعشرا ومن صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن
صام الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد منهما نعم فى رواية لمسلم
خمسة وهى صريحة فى ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا اصوب من تقديره
مضافا لجواز حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفى رواية خمس دعايم
وهى لا تعين بل ولا تقتضى ان المحذوف هو المضاف اليه **شهادة** بجره مع ما
بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اى احدها
او خبر اى منها وهو اولى لايثارهم حذفه على حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة
بالنسبة اليه وخصت هذه الخمسة بكونها اساس الدين وقواعده عليها يبنى
وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه لاظهار الدين ومع كونها ذروة سنام

الامر كما يأتي وذروة سنامه اعلا شيء فيه لانها فروض عينيه لا تسقط وهو
فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح
مكة قيل ولانه لم يكن فرض اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة
لزوالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان
فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من اركانه
التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي رواية البخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله
وفي اخرى لمسلم على ان تعبد الله وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان توحد
الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخريات نقل بالمعنى اهـ ولا يتعين ذلك لجواز
انه صلى الله عليه وسلم قال كل لفظ في مجلس او انه غاير ليفيد ان المدار
على وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوصية لفظ الشهادتين على ما مر
في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام عليهما في الخطبة
وعلى هذه الخمسة في حديث جبريل فلا نطيل باعادته واقام الصلاة
اصله اقامة تحذف تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القرآن وايتاء
الزكاة اي الى اهلها تحذفت للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا في
ساير الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة
ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج
اهـ لكن قال بعض المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لي
وقت فرض الزكاة او تقديما للافضل فالافضل الاوكد فالاوكد قيل فيستنبط
منه انه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين عليه فيه
اداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة اهـ وليس على اطلاقه
بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب
اعطاؤه اخذا من ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق
او خوف انفجار ميت او ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضا
ولحوق الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشا وادراك الحج وجب
تقديمه وتركها لانه يشق قضاؤه بخلافها وحج البيت وصوم رمضان

فيه ان الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما
بدنية محضة كالصلاة او مالية محضة كالزكاة او مركبة منهما كالاخرين لدخول
التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت قيل الاولى
وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له اتقدم الحج على الصوم ثم عكس
وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ والصواب انها ليست
وهما فانها صحت عن ابن عمر من طريق قال المصنف والاظهر والله تعالى اعلم
ان ابن عمر سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج
ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل
وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض لما لا تعرفه ولا يقدح
فيما لا يحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين
ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح
محافظة على ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة ولكون الواو للترتيب وهو
مذهب كثير من فقهائنا شافعيين وشذوذ نحويين وعلى مقابله الاصح انما
انكره لان رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة ست
او تسع فرتبا ذكر الترتيبهما فرضا ورواية تقديم الحج كانها صدرت ممن يرى
الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا الى جواز تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف
لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى من غير تناف بينهما ولا يجوز ابطال احدهما
ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايا
اذ لو فتح ذلك لم يبق شيء منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد
وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض اهـ ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب
بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتاخير واعترضه بما حاصله
نص العلما على وقوعه في القرآن صريحا او احتمالا نحو فجعله غثاء احوى اذ
الاصل احوى غثاء اذ الاحوى الاخضر الضارب الى سواد والغثا اليابس
المتفتت وساق ايات كثيرة منها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فيها تقديم وتاخير لا قتضا نظمها ان السفر
والمريض حدثان وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة اوجاء احد منكم من الغائط
اولامستم النساء فاغسلوا وامسحوا ما ذكر وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم
مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا الى اخره والذين يظهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود ايضا فى الكفارة
فيوخر ثم يعودون لما قالوا عن فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه ومن
خلفه الاية فيه ذلك اى له معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه
ومن خلفه فوق اثنتين اى اثنتين فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير عند
العلما فى نص القران فكيف يبعد ان يكون فى غيره على انه جاء فى الجملة
الواحدة كما فى ذكاة الجنين ذكاة امه اى ذكاة امه ذكاة له على رواية الرفع
ونحوه ذلك كثير فاراد النووى سد باب يتعذر سده ويستحيل رده فحذار
حذار من الاعتزار بهذا القول اه وهو فى غاية السقوط لان النووى
لم يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث هو ولا عند مقتض له وفهم ذلك
من عبارته دليل على مزيد غباوته وغباوته وانما الذى يدعيه انا اذا فتحنا
احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه ادى الى الغا كثير من الادلة لانا اذا اوردناها
يقال لنا يحتمل ان فيهما تقديما وتاخيرا وطروق الاحتمال المؤثر للدليل
يسقطه وصحة هذه الدعوى فى غاية الظهور والتحقيق فاتضح رد تجويز
ابن الصلاح لاحتمالها فى الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه على ان ما
ساقه من الايات اما متعين الحمل عليها كالاية الثانية واما غير متعينة
كالرابعة للاستغنا عنها بحمل من فى امر الله على انها بمعنى البا والبصريون
انما يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التاويل والخامسة
لان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على الاختين واما غير جايزة كالثالثة
لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعى وغيره فلا يجوز
اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف ولا يعارض ما مر عن ابن
عمر رواية مستخرج ابى عوانة انه قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن

كما

كما سمعته من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القضية
لرجلين اه وهو اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم
السابقة لانها وان لم تقاومها فهى صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى من الغا
احدهما واستفيد من بنا الاسلام على ما مر ما هو معلوم ان البيت لا يثبت
بدون دعايمه اذ من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هى الاساس
الكلى الحامل لجميع ذلك البنا ولبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة
اخرى كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد فالمراد بالاسلام فيها الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما
فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقا البنا حينئذ ويدخل
فى الفسق لا فى الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم
بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا
بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فقال عليه اجماع اهل العلم
وقال غيره عليه جمهور اهل الحديث واجرت طائفة ذلك فى الاركان الثلاثة
وهو رواية عن احمد اختارها طايفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف
متعلق الايمان السابق فى حديث جبريل فان ترك واحدا منها كفر وعلم
مما قدمته ثم فى الكلام على حقيقة الايمان والاسلام ان من اتى بهما مومن
كامل ومن تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مومنا
ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافقا ويسمى مسلما ظاهرا تنبيه هذا
الحديث وان كان مطلقا فى الازمان الا انه ثبت عمومه فيها ووجوب تكرير
تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية وهى لشهرتها غنية عن ذكرها اخرجه
البخارى فى الايمان والتفسير رباعيا ومسلم فى الايمان والحج خماسيا وهو
حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين
وما يعتمد عليه ويجمع اركانه وكلها منصوص عليها فى القران وهو داخل فى
ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا فيما بسطناه ثم الحديث الرابع
عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ابن غافل بمهملة

وفا ابن حبيب الهذلي وهذيل بن مدركة وكان ابو مسعود حالفا في الجاهلية
عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس
ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة بن ابي معيط فقال
له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني موتمن قال فهل من شاة لا ينزو عليها
الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب منه وسقى
ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد
بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله
عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه
وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه
نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلها في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة
بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره
في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها
ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان شبيها برسول الله
صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه ودابه وكان خفيف اللحم شديد الادمة
نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة من دقة رجليه قال صلى الله
عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد ولي قضاء الكوفة ومالها
خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل
بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير
ليلا ودفنه بالبقيع بايصائه له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم قد كان اخا
بينهما روى له ثمان مائة حديث وثمانية واربعون اخرجا منها اربعة وستين
وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفا
الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم **قال حدثنا** اي
انبانا اخبرنا حادثنا وهذا الاصل لما استعمله المحدثون من ان حدثنا لما سمع
من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف في ذلك **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما يقوله اذ هو الحق

الصدق

الصدق المطابق للواقع **المصدوق** فيما اوحى اليه لان الملك ياتيه بالصدق
والله تعالى يصدقه فيما وعده به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما
الاخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم قال لنبينا
صلى الله عليه وسلم ياتيني صادق وكاذب وارى عرشا على الماء قال له خلط
عليك **ان** بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم **احدكم** اي معشر
بني آدم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا
في النفي نحو لا احد في الدار اصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير
القياس بخلاف المضمومة كوجوه واجوه فانه مقيس والمكسورة كوسادة
واسادة فانه قيل سماعي وقيل قياسي **يجمع** اي يضم ويحفظ **خلقه** اي مادة
خلقه وهو الماء الذي يخلق منه **في بطن** اي رحم **امه اربعين يوما** حال كونه **نطفة**
اي منيا في مدة الاربعين تجمع فيها مكثه في الرحم تتخمر حتى تتهيا للخلق
او ضم متفرقه لان المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة
متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جاء
في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره
تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها
بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير
دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى
اخر عند الطبراني وابن منده بسند على شرط الترمذي والنسائي انه صلى
الله عليه وسلم قال ان الله اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماؤه
في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق
له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله
عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود لعله نزعه عرق **ثم** عقب
هذه الاربعين **يكون** في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة **علقة**
وهي قطعة دم لم ييبس **مثل ذلك** اي الزمن الذي هو الاربعون يوما **ثم**
عقب الاربعين الثانية **يكون** في ذلك المحل **مضغة** اي قطعة لحم قدر ما يمضغ

مثل ذلك الزمن وهو اربعون ثم بعد انقضاء الاربعين الثالثة يرسل الله
الملك اى الموكل بالرحم كما يأتى وظاهر ثم هنا ان ارساله انما يكون بعد
الاربعين الثالثة لكن فى رواية فى الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد
ما تستقر فى الرحم يوما وفى اخرى او وخمس واربعين فيقول يارب اشقى
ام سعيد وفى اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله
اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفى اخرى لمسلم
ان النطفة تقع فى الرحم اربعون ليلة ثم يتصور عليها الملك وفى اخرى
لمسلم ان ملكا موكل بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيأ باذن الله
تعالى لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفى اخرى عند الشيخين ان الله
تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اى رب نطفة اى رب علقة اى رب مضغة
وجمع العلما بينها بان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت
النطفة يارب هذه نطفة وكذا فى الاخيرين فكل وقت يقول فيه ما صيرت
اليه بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم واول علم الملك انها ولد اذا
صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الكلمات الاربعة
الاتية ما يأتى فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير المتكرر والتخلق باخلاق
الناس على ما يأتى ايضا قال القاضى وغيره والمراد بارسال الملك فى
هذه الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح فى الحديث
بانه موكل بالرحم وانه يقول يارب نطفة الى اخره فينفخ فيه الروح وهو
ما يحيى به الانسان وهو من امر الله تعالى كما اخبر والخلاف فى تحقيقه
طويل ولفظه مشترك بين عدة معان قال القاضى عياض واقره المصنف
وغيره وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح فى المضغة وليس مرادا بل انما
ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن آدم وتتصور بصورته كما قال تعالى
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر اى بنفخ
الروح فيه ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد
الاربعين الثالثة المقتضى اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية له تحدد

فيحتمل

فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة يتصور فى زمن يسير وبعد تصويره يرسل
الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبى فى المفهم صرح بما ذكرته من ان
التصوير انما هو فى الاربعين الرابعة ثم كون التصوير فى الاربعين الثالثة
او بعدها على ما تقرر بينا فيه ما فى روايات آخر انه عقب الاربعين الاولى
غير موجود عادة وانما يقع فى الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه
الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المص وغيره
عليه فان مجرد التصوير لا يستدعى خلق العظام فلا دليل فى الاية لما ذكره
وحينئذ يمكن ان يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير
تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل فى مدة المضغة او بعدها كما مر
فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحو ذلك فتامل ذلك فانى
لم ار ما صرح به مع ان الجمع لا يتم الا بها ويقال ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا
فى الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايت فى رواية لمسلم ما يدفع الجمع
الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان واربعين ليلة بعث الله اليها ملكا
فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يارب اذكر
ام انثى فيقضى ربك بما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله فيقضى
ربك بما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضى ربك بما شاء
ويكتب الملك ثم يخرج الملك الصحيفة فى يده فلا يزيد ولا ينقص ففيها
التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه
هنا على ابتدايه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن ما ذكرناه من
الجمع الاول والا تعين الجمع الثانى ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته
من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة وتاولها بعضهم على ان
الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزا فيجعل بعضها للجلد وبعضها
للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث
بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزا كلها وقد يكون ذلك بتصويره

وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون ذلك في بعض الاجنة دون
بعض ومرت رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع
وهو مذهب الاطبا لتصريحهم ان المني اذا نزل الرحم ازبد واربعى ستة
ايام او سبعة وفيها يصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه وتبتدى
خطوطه ونقطه بعد بثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق
ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة ثم يظهر تمييز الاعضا ويتنحى بعضها
عن مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام ينفصل الراس عن
المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون
يوما والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور
في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب آخر غير ما قدمناه نحمل حديث
المتفق على ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين
الثانية وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد
تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه
عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ان التصوير لا يكون
قبل ثمانين وبه اخذ طوايف من الفقها وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد
ثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل
ان يكون مضغة تنبيه لو قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت
لدون ستة اشهر من التعليق طلقت سوا كان يطاها ام لا لتحقق الحمل
حينئذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان
يطاها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه فيكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به
الخبر فاذا استبولد لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال
والستة انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر
ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة فان لفظ ثم يامر الله الملك فينفخ
فيه الروح وثم تدل على تراخي امر الله تعالى بذلك ومدته مجهولة لنا لكن لما
استنبط الفقها من القرآن اي من آية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع

آية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
علم انها مدته وان نفخ الروح عندها اهـ وفي ادعايه ان هذا الاستنباط
يدل على ان النفخ عند ستة اشهر وقفة بل لا دلالة عليه بوجه كما هو ظاهر
مما مر ومما سيأتي والاولى ان يقال ان ثم دلت على التراخي ولا يعرف مدته
ولانها تختلف باختلاف الاولاد فانيط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة
ثابتة بيقين فلا ترفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر
مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع
العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد
ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين
يوما قال القاضي واتفق العلما على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر
اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر احمد المصرح بان الاربعين الرابعة يخلق
فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بلا شك
فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة اشهر
وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ بها احمد ودخوله في الخامسة وحركة
الجنين في الجوف قرينة غالبة لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرة ايام لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل يتبين
براتها منه والعشرة احتياطا وان الروح تنفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه
احمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ويوخذ منه ان السقط لا يصلى
عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد ومعنى نفخ الروح انه سبب لخلق
الحياة عنده لانه وضعا اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا
غير موجود هنا وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معرف
عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازية لانه آلة في التصوير
والتشكل باقدار الله تعالى له بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم
وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى
على ايجاده كاملا كساير المخلوقات في اسرع من لحظة انما امرنا لشيء اذا اردناه

ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة والا فلا قول لانه بمجرد تعلق
الارادة به يوجد في اقل من زمن كن لو تصور ويمكن ان يقال في حكمة ما قالوه
في خلق السموات والارض وما فيهما وما بينهما في ستة ايام وهي تعليمه
سبحانه لعباده التأني في امورهم او يقال حكمته اعلام الانسان بان حصول
الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له
بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان بلغ اشده فكذلك
ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان راكبا
متن عميا وخابطا خبط عشوا **ويومر** الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة
بعد الاربعين الثالثة ورواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك
فيومر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه
الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك
الامور عقيب الاربعين الاولى وبه اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم
بان ذلك يختلف في اختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقيب الاربعين
الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من
قول القاضي عياض وان اقره الملهم ان ثم بعث الملك وما بعده معطوف على
يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة مثله
معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين
مرة في السما واخرى في بطن الام وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد
الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او
المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول الاولى تقديم رواية
البخاري لانها اصح واثبت **باربع كلمات** في خبر صحيح ابن حبان خمس الثلاثة
الاتية والاثر والمضجع اي القبر وفي حديث صحيح ايضا اذكر ام انثى شقي
ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصايبه فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات
الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب فلا تنافي لان الزايد على تلك الاربعة

اعلم

اعلم به النبي صلى الله عليه وسلم **يكتب** بين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة
المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في خبر
مسلم باعادة الجار وقيل مضارع ولعله رواية اخرى **رزقه** قليلا او كثيرا حلالا
او حراما ومن اي جهة هو ونحو ذلك مما يتناوله لاقامة البدن او انتفاعه ولو
حراما خلافا للمعتزلة **واجله** طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة **وعمله** صالحا
او فاسدا وفي رواية حذفه **وشقي** في الاخرة خبر مبتدا محذوف اي هو شقي **ام
سعيد** فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه وكتابته
وذلك بقضا الله وعلمه وارادته لكل ذلك سابق على ذلك في الازل لقدمه
وفي خبر عند البزار ان كتابة ذلك ككل ما هو لاق تكون بين عينيه وفي
حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة بين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل
احد يكتب فيه ذلك وتجويز بعضهم ان المراد ذكر جملة ما يومر به لا ان كل شخص
يومر فيه بهولا الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث ايضا الامر بكتابة تلك الاربع
ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك
بعد ان يسال عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل ما الاثر وهل هو شقي
ام سعيد ففي تلك الاحاديث بحكم ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها
الملك في كفه فقال اي رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي
ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على
العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك تجد
قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها
وتطا اثرها فاذا جا اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخرى
انه يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان كان غير مخلقة قذفتها الارحام دما
وان قيل مخلقة قال يا رب اذكر ام انثى وذكر ما مر واستقرارها صيرورتها
علقة او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا توخذ بالكف وسميت
بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها قبل
صيرورتها علقة انه لا يدار على القايها حكم ما دامت نطفة فلا تثبت بها

بها امية الولد ولا تنقضى بها عدة قال الحنابلة وغيرهم ولا يحرم التسبب الى
القايها لانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها
لانعقادها اى وهو يغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جاء فى بعض
الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علقة وقول جمع
من الفقها يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما
فان غاية ما فى العزل تسبب الى منع الانعقاد فكيف يقاس به ولد انعقد
وربما تصور ويؤيد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية يثبت بها
الاستيلاد فادار واعليها حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولاينافيها
عدم انقضا العدة بها وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا لانا وان منعنا تسميتها
ولدا او حملا كما يأتى لا نمنع حرمة اسقاطها كما قررته عند عدم انقضا العدة بها
انما بقولى وهو يغلب على الظن الى اخره فان صارت مضغة وشهد اربع
قوابل بتصورها او بانها اصل ادمى ولم يشككن فيه انقضت بها العدة بخلاف
امية الولد لا تثبت الا بالقا صورة ظاهرة التخليط والفرق ان مدار العدة على
تحقق براة الرحم وهو متحقق بالقا المضغة المذكورة ومدار امية الولد على القا
ما يسمى ولدا وما لم يظهر التخليط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضا العدة
وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى ترفع به العدة
المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد لا تثبت الا بوضع الولد
وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان ظهرت او قامت
عليه قرينة تقبل ذلك لا يسماه فلا يدخل فى لاولات الاحمال ونحوه بل قيل هذا
الحديث يقتضى انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة
ومضغة ولا شى من ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا يثبت به امية الولد ولا يقال انه
مشتق من الولادة وهى الخروج من الرحم لانه يلزم عليه صيرورتها ام ولد
بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع وانما صار بعض الفقها الى
صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرنا حرصا على عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب
ضعيف اه ومنعه تسميته ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث

وحد

وجد ما شرطنا فيه انما نسميه عرفا بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العلقة
وضمانه فى الجناية نظير ما مر فى العدة وقال على كرم الله وجهه لا يضمن حتى
تمضى عليه الاطوار السبعة المذكورة فى اول المؤمنون وهى السلالة والنطفة
والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها ثم انشاؤها خلقا اخر **فوالله الذى**
لا اله غيره فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة اذا كان لعذر كتاكيد او ترهيب
او تعجب او تعجيب كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شى اقسمت عليه وزاد
الذى لا اله غيره لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده
بخلق اعمال العباد من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم
كان هذا المحلوف عليه ماخوذ من ايات القدر نحو انا هديناه السبيل اما
شاكرا واما كفورا من يهدى الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا
مرشدا واحاديثه كاحاديث محاجة آدم وموسى وحديث كل ميسر لما خلق له
وحديث اعملوا على مواقع القدر **ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون**
بينه وبينها الا ذراع هو من باب التمثيل المقرر فى علم
البيان فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه احدى الدارين اى ما بقى بينه
وبين ان يصلها الا كمن بقى بينه وبين مقصده ذراع **فيسبق عليه الكتاب** اى
المكتوب له فى بطن امه مستندا الى سابق العلم الازلى فيه ويصح بقاؤه
على مصدريته **فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها** تفريع على ما مهده صلى الله عليه
وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ الروح مطابقين لما فى العلم الازلى
لبيان ان الخاتمة انما هى على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها
بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبر بها من حيث كونها علامة كما يأتى بسطه اما
لكفره فيكون دخول خلود واما لمعصيته فيكون دخول تطهير قال القاضى
وغيره وهذا نادر جدا لخبر ان رحمتى سبقت غضبى وفى رواية تغلب غضبى
بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك **وان احدكم ليعمل بعمل**
اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب بالمعنى
السابق **فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها** اى بحكم القدر الجارى عليه فى هذا

وما قبله المستند الى خلق الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه
من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى خير حتى يختم له
به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال
بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي فذو السعادة
ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الى
تصريف كل في افعاله الى ما يراد به بحسب القدر الجاري عليه المستند الى
سابق العلم فيه بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف فيه المشار اليه
بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها
كيف يشا فتصرفه تعالى في خلقه اما ظاهر بخرق العادات كالمعجزات او بنصب
الادلة كالاحكام التكليفية واما باطن بتقدير الاسباب نحو قوله تعالى ولو تواعدتم
لاختلفتم في الميعاد او بخلق الدواعي والصوارف نحو وكذلك زينا لكل امة
عملهم ونقلب افئدتهم وابصارهم صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت
قلبي على طاعتك او على دينك ومعنى سبقية الاعمال للسعادة والشقاوة
الدال عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير والشر
فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم فلو اسعدهم واشقاهم
اعتمادا على سابق علمه وحكمته لكان في ذلك مامونا غير متهم لكنه تعالى عادل
في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب مظان التهم ولو من سخفا
العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه التهمة بان
كلفهم حتى ظهرت معصيتهم على طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل
وهذا هو سر قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله
صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح
انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور
حكم القسمين الاخيرين من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الى اخره
وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب عينيه
ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاول اولى لانه تعالى سبق في علمه الازلي

سعيد

سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح
العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها والمبني على
المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء فحقيقة السعادة او الشقاوة مبنية
على سابق العلم بها فهي اذا اولى بالخوف منها والمراعات لها قال ابو المظفر
السمعاني وسبيل باب القدر اي المستفاد من الاحاديث والايات السابقة
التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما الى قياس او عقل ضل وتاه ولم يصل
الى ما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه استار
اختص الله بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبيا والمرسلين والملائكة والمقربين
قيل ولا تنكشف الا بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها
من الذنوب وان من مات على خير او شر اديرت عليه احكامه نعم الميت الفاسق
تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون
صحيحا مقربا بالجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في العلم
موته على الاسلام يكون باطلا مقربا الى النار حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع
لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار اما باعتبار ما في نفس الامر
فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيا مطلقا لانه كافر في الباطن
واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث
عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير واما ما عداه فلم يوثر فيه الكفر
لخبر مسلم قال صلى الله عليه وسلم لابن حزم حين اسلم اسلمت على ما اسلفت
لك من خير وان العبرة انما هو بسابق القضا اذ لا تغيير فيه ولا تبديل ويوافقه
حديث الشقي من شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملائكة او لمن شا الله
من خلقه ما سبق في علم الله الازلي وقضايه الالهي الذي لا يقبل تغييرا
ولا تبديلا من سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله الا ترى ان الملائكة
كيف تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل
قال فيقضي ربك ما شا اي يظهر من قضايه وحكمه للملائكة ما سبق به علمه

ونطقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مر ثم يخرج بالصحيفة اى من
حال الغيبة من هذا العالم الى حال المشاهدة فيطلع الله عليها من شاء من الملائكة
الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم حسبما سطر فى الصحيفة واينا فى ذلك
كله خبر مسلم انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة
عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا فى بعض
الاشخاص والاحوال وانه ينبغى ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه
وان يعول على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه
وسلم لن ينجى احدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهى عن ترك العمل
والاتكال على ما يسبق به القدر بل يتعين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا
فكل ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغى
التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يقين فان الشيطان واعوانه
من النفس وغيرها مما زخرفوا للانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة
او الخاتمة على ما مر فمن سعد ثم لا يضره اى شرا اقترفه ومن شقى ثم لا ينفعه
اى خير اكتسبه فيصغى اليهم لظهور حجتهم وزخرفها ويترك اعمال الخير
وينهمك فى قبائح الشر وما درى المسكين ان ذلك تمويه عليه واضلال به
وغفلة عما وضعه الله تعالى من الاسباب الدالة على مسبباتها والمستلزمة
لها عادة واما انخرامها بموت من كانت اعماله صالحة على الكفر ففى غاية الندور
والنادر لا تنخرم به القاعدة الكلية على ان غاية المنهمك فى الشر اذا فرض موته
على الاسلام النجاة من الخلود فى النار على ما فيه من خلاف لنحو المعتزلة واما فوزه
لشئ من الكمالات فبعيد عنه فوجب عليه تحرى الاعمال الصالحة وان يغلب
الرجاء فى الله تعالى وفضله باماتته اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير
يكون من ملوك الجنة وساداتهم فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم تضره
تلك الاعمال شيئا بل ربما خففت عنه فان الكافر معاقب على المعاصى مع الكفر
فمن لا معاصى له انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر فى الاعمال الصالحة بوجه

بل ان

بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالات بسببها فاى حجة فى العدول عنها
فظهر لك ان تلك الحجة التى اقامها ابليس انما هى كلمة حق اريد بها باطل فافهم
ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتنى به المكلف ويجعله نصب عينيه والا زل به القدم
وندم حيث لا ينفعه الندم نسال الله تعالى دوام رضوانه وسوابغ امتنانه
امين وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة الا
وقد كتب الله مكانها فى الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث
فى كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فميسرون
لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فميسرون لعمل اهل الشقاوة ثم
قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الايتين ففيه ان الكتاب سبق
بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له
من الاعمال التى هى مسبب لهما وروى هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم
من وجوه كثيرة رواه البخارى ومسلم وهو حديث جليل عظيم يتعلق
بمبدا الخلق ونهايته واحكام القدر فى المبدا والمعاد وانكار عمرو بن عبيد
من زهاد القدرية له من ضلالاته وخرافاته وحماقته وجهالاته واما
ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان فوالله الذى لا اله غيره الى اخره
من كلام ابن مسعود فمردود عليه وورووه عنه مدرجا من قوله فى رواية
لا تقاوم رواية الصحيحين هذه الصريحة فى رفعه وعلى التنزل وانه مدرج
من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم
من طرق صحيحة منها للبخارى انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان فى
صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء فاذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث
اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل الجنة
ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل النار
ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى
تنظروا بما يختم له الحديث واحمد والترمذى والنسائى عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يديه كتابان

فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي
في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل الجنة واسماء ابايهم وقبايلهم
ثم اجمل على اخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا
كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل النار وابايهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزداد
فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ
منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل
اى عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اى عمل ثم قال صلى الله
عليه وسلم بيديه فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق
في السعير وروى هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل
الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار
فجرح ولم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل
اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيما يبدو للناس
اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون
والعياذ بالله تعالى بسبب دسيسة باطنة للعبد ولا يطلع عليها الناس
وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه
اخر عمره فتوجب بها له حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز بن داود قال حضرت
عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر بهما فسال عنه فاذا هو مدمن خمر
وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي اوقعته واخرج الامام
احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعايه يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك فقيل له يا رسول الله امنا بك وبما جيت به فهل تخاف
علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع عز وجل كقلب واحد يقلبها
كيف شا واخرج مسلم ان قلوب بني آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل
كقلب واحد يصرفه كيف يشا ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب
صرف قلوبنا على طاعتك والله سبحانه وتعالى اعلم الحديث الخامس

عن ام المومنين اى في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون نحو النظر والخلوة
وكذا ساير امهات المومنين وهو صلى الله عليه وسلم ابو المومنين في الرافة
والرحمة ونفي ابوته في الاية اريد به نفي ابوة النسب والتبني ام عبد الله
كناها صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى
عنه وابعد من قال بسقط لها عايشة الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت
الحبيب رضي الله تعالى عنهما تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت
ست بعد تزوجه بسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة
في شوال منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة النبوية وهي بنت تسع سنين
وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعده اربعين
سنة فانها توفيت سنة سبع او ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقين من رمضان
بعد الوتر وصلى عليها ابو هريرة لامارته على المدينة حينئذ من قبل مروان
روى لها الفا حديث ومايتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا منها على
مايه واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين ومسلم بثمانية وستين
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث اى انشا واخترع من
قبل نفسه في امرنا شاننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله سبحانه وتعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية من
احدث في ديننا ويطلق ويراد به مصدر امر لكن هذا يجمع على اوامر هذا
اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلفا
في اداة الاشارة اذ تلك ادل على ذلك من هذا وقد تاتي الاشارة به للتحقير
ما ليس منه مما ينافيه او لا يشهد له بشيء من قواعده وادلته العامة فهو رد
اى مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سوا كانت منافاته لما ذكر
لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل
صلى الله عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشرط او ركنه عبادة كانت او عقدا
فلا ينقل الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلما او للزيادة على
المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء او لارتكاب منهيا عنه كالصلاة

بنحو مغصوب او فيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف
كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهى عنه لامر خارج
وتفضيل بعض الاولاد على راى ضعيف فى الجميع والاصح الصحة لان النهى فى
هذه لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه المخيط بلا عذر
فلا يمسح عليه وجماع الصايم او الحاج قبل التحلل اما ما لا ياتى ذلك بان يشهد
له شيء من ادلة الشرع او قواعده فليس برد على فاعله بل هو منه وذلك
كبنا نحو الرباط وخانات السبيل وساير انواع البر التى لم تعهد فى الصدر الاول
فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى
وكالتصنيف فى جمع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير
قواعدها وكثرة التفريعات وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القران
والسنة والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين
كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعانى والبيان والاوزان فذلك كله
وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فايدته تعين على معرفة كتاب الله سبحانه وتعالى
وفهم معانى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون ما موراً به وكتفريع
الاصول والفروع وما يحتاج اليه من الحساب وغيره من العلوم الالية
وككتابة القران فى المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب
ومزيد ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة
او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استجاز كثير من
الصحابة رضى الله عليهم كما وقع لابى بكر وعمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم
اجمعين فى جمع القران فان عمر استشار به على ابى بكر خوفا من اندراس القران
بموت الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة
وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره لفعله لانه ظهر له انه
يرجع الى الدين وانه غير خارج عنه ومن ثم لما دعى زيد بن ثابت وامره بالجمع
قال له كيف تفعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله
انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذى شرح الله له صدرهما وكما

وقع

وقع لعمر رضى الله عنه فى جمع الناس لصلاة التراويح فى المسجد مع تركه صلى الله
عليه وسلم لذلك بعد ان كان فعله ليالى وقال اعنى عمر نعمة البدعة هى اى لانها
وان احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم علل
الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال
الشافعى رضى الله تعالى عنه ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا
فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيا من ذلك فهو البدعة
المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهى ما وافق شيا مما مر
ولم يلزم من فعله محذور شرعى ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم
ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المص رحمهما الله تعالى ومن احسن
ما ابتدع فى زماننا ما يفعل كل عام فى اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه
وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من
الاحسان الى الفقرا مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته فى قلب
فاعل ذلك وشكر الله سبحانه وتعالى على ما من به من ايجاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذى ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع السيئة
وهى ما خالف شيا من ذلك صريحا او التزاما قد ينتهى الى ما يوجب التحريم
تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول الانتما الى جماعة
يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع
وساير الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اوليك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس
الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق او الكفر احق منهم
باسم التصوف او الفقر ومنه ما عمت به البلوى من تزيين الشيطان للعامة
تخليق حايط او عمود وتعظيم نحو عين او حجر او شجرة لرجا شفا او قضا حاجة
وقبايحهم فى هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة
رضى الله تعالى عنهم مروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون
بها اسلحتهم اى يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات
انواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى لموسى

اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم
ومن الثالث ومنشاوه ان الشارع يخص عبادة بزمن او مكان او شخص
او حال فيعمونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا نحو صوم يوم الشك او التشريق
والوصال وغيرهما مما لو قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون
الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع
من السلف لكن استحسنه اخرون منهم فخفف امره الا في نحو ما يفعل ببيت
المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه عليه العلما رضي الله تعالى عنهم
ومنه الصلاة ليلة الرغايب اول جمعة في رجب وليلة النصف من شعبان
فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنها وحديثهما موضوع كما بينه
المصنف رحمه الله تعالى في شرح المهذب وغيره من قبله وبعده وردوا على
ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار لهما وابطلوا جميع ما استدل
به وهو كما قالوا وهو في الثانية على كيفيات ماية ركعة بالف قل هو الله احد
وثنتي عشر ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد واربعة عشر ركعة
ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر واية
الكرسي مرة ولقد جاكم رسول الاية وكلها موضوعة والكلام في خصوص
احيايهما بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرهما من الليالي فلا ينافيه
ما جاء في ليلة النصف من شعبان كخبر قوموا ليلها وصوموا يومها وكخبر
انه تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر انه تعالى يغفر ليلتها
لجميع خلقه الا المشرك او مشاحن على ان هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة وان
اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث يساوي سماعه
نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى ليلته وقال في هذه الليلة يكتب
كل مولود وهالك من بني آدم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان لله
في هذه الليلة عتقا من النار بعدد شعر غنم كلب قال وفي اسنادهما بعض
من يجهل واذا انضم احدهما الى الاخر اجدى بعض القوة انتهى والشاهد فيها
وان اجدى بعض القوة اذ ليس فيها صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة

مطلقا

مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها فانه كان لا يتركها
لوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة والمشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم
اخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيها اختلاط
الرجال بالنسا بان تتضام اجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع
صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى وبسطت
الكلام فيه وقول بعض الشافعية مداومة الامام على قراة السجدة وهل
اتى في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني
انه صلى الله عليه وسلم كان يقراهما فيه كل جمعة وكذا قول منها الاضطجاع
بين سنة الصبح وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر بها
ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة عظيمة من
قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية
في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بماء مغصوب او نجس
او بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو النجش وفي نكاح نحو
الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكل ما كان كذلك فهو باطل
فهذا العمل باطل ومردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن
فيه ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث فهو صحيح مقبول
فيقال في نحو الوضوء مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكل
ما كان كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما
الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الايمة وهو ثلث الاسلام وكان
وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل او محتملة او
مستنبطة ومالها اليه منطوقا ومفهوما كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف
الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم
او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه
ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي
لاستقلاله بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار

وقال بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات
وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده
من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون فاتبعوني يحببكم الله وقوله تعالى وان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال
مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم
خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال
هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلى هذه الآية وقوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الامام الشافعي رضي الله
عنه في الرسالة ردوه الى ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران
من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد
كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدى
هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة رواه الامام مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي
الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي عضوا عليها
بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصى
ان يعدوا سيئاتهم وانهم مفتتحو باب ضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة
المخصوصة والا فالسبحة ورد بها اصل عظيم عن بعض امهات المومنين
واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي ان ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع
الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي حمله على المعتزلات المهيئة
للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج
ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم تفعلها الصحابة رضي الله تعالى عنهم فلا
تفعلوها اي الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات صحت عنه صلى الله
عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم

قال عمل

قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة **وفي رواية لمسلم من عمل عملا**
ليس عليه امرنا اي اذننا وحكمنا بخلاف غيره مما مر ومن ثم سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم باخذ خالد رضي الله عنه اللواء في موتة مع عدم امره له
ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف على اذن لها بخصوصها
وكذا يقال في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ عليه
امر الشرع بخلافه لغير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاته ركعتين
كلما توضأ مع انه لم ياخذهما عنه نصا بل استنباطا من الامر بمطلق الصلاة
فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على ما مر
وهي الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه
ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه الصريحة في رد المحدثات المخالفة للشريعة
بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث
دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع
محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت
بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد العقود
الممنوعة وعدم ترتيب اثرها عليه **الحديث السادس عن ابي عبد الله**
النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله
ابن رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو القايل يا رسول الله علمنا كيف
نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث فذلك قال
المصنف **رضي الله تعالى عنهما** ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة على
الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم
المدينة كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما المولود معه في عامه
اول مولود ولد للمهاجرين قيل روي له مائة حديث واربعة عشر حديثا
ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير فطلبه اهلها فقتلوه بقرية
من قراها سنة اربع وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا
سبعة من اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين **قال سمعت** في رواية

انه اهوى الى اذنيه باصبعيه ففيها تاكد للتصريح بسماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال هو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا
ويأتي حل بمعنى مقيم كما في وانت حل بهذا البلد بين اي ظاهر وهو ما نص
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه
ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على اسهل القولين كما يأتي وان الحرام بين وهو ما
نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او
وعيدا ثم التحريم اما للمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس واما
المفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات
او حيوان وتوابعه فالمعادن باسرها حلال الا الضار على انه لا يختص بها
بل لو ضر العسل بعض المحرورين حرم عليه اكله والنبات كذلك الا ما ازال
الحياة كالسم او العقل كالخمر وساير المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون
والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت به ونقلت فيه نص ارباب المذاهب
الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية
فاشدد يديك على هذه الفايدة لئلا تقع فيما وهم فيه كثيرون من انه لا كلام
فيها لاحد واما الحيوان فكلما ورد النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت
الاحاديث باكلها وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل النبيذ
منابذة للسنة الصريحة وكلما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص
فيه يرجع الى ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما لا فحلال
واكل النجس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار وتداو ولجوازه بصرف ساير النجاسات
الا الخمر واما تحلل في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد فاسد
ونحو ذلك مما حظره الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من مباح او من
غير معصوم او ممتنع من نحو زكاة او وفاء دين فهذه كلها حلال بين وبينهما امور
اي شؤون واحوال مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة
مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام

وبعضها

وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه
بما اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه
كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج
قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثيرين من العلماء سواء اقل الحرام ام كثر ومن المشتبه
معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي
ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص
او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع جازما فالحرام او سكت عنه او تعارض
فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه ولكونه اشكل الثلاثة مست الحاجة
الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته
الصفات المحرمة وعن اسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد
وانفلت من صايده ومما احتمل موت المصير وانتقاله للحوزة وليس هذا
مشتبها فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده بشي
مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان يؤديان
الى وقوع التردد في حله وحرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة
كالاسكار او في سببه ما يجر اليه خللا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت حرمته
واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف وليس من المشتبه
لما قررناه في نظيره اذ الذي فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد
التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليسا من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى
الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم فان
تعادلا استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة
في العين فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار او على طرف سطح
او جبل فسقط منه او على شجرة فصدمه غصنها او ارسل كلبه وشاركه فيه
كلب اخر وشك في قاتله منهما حرم لان اصل التحريم فلا يزال بالشك في
المبيح ولو جرح طير الماء وهو على وجهه ومات او جرحه وهو خارج الماء
فوقع فيه او وهو في مايه والرامي في سفينة في الماء حل او البر فلا لانه لم يثبته

ما لجرح الى حركة مذبوح الثانى الشك فى طرو محرم على الحل المستحق فالاصل الحل
فلو قال ان كان ذا الطائر غرابا فامراتى طالق وقال الاخر ان لم يكن هو فامراتى
طالق والتبس امره لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما
على يقين الحل بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء وانما
عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف
انما يكلف بما يخصه هو على انفراده ومن ثم لو قالهما واحد فى زوجتيه كان
علق على طلاق احداهما بكونه غرابا واخرى بكونه غير غراب اجتنبهما لان
احداهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم فى احداهما
بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم
يطرا ما يقتضى الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا عمل والغى
النظر لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه
حل ان كان الجرح مذففا سوا كان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان كان الجرح غير
مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا
ميتا فانه يحرم عليه وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم
يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب حلت وان
كان نحو المجوس اكثر او استويا حرم لان اصل التحريم حينئذ لم يعارضه اقوى
منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته لعلامة
تتعلق بعينه لم يعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين والجزارين والكفرة
المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة متعلقة بعينه اعتبرت
والغى اصل الحل لانها اقوى منه فلو راى ظبية تبول فى ماء كثير فوجده عقب
البول متغيرا او شك هل تغيره به او بمكث مثلا وامكن تغيره به فهو نجس
بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغير
او لم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذى لم يعارضه حينئذ
ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال
جماعة من متاخرى الخراسانيين ان فى كل مسيلة من ذلك قولين لكن قال

المصنف

المصنف رحمه الله تعالى فى شرح المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان
لنا مسايل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن
ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى اصل براة الذمة ومسئلة بول الظبية وامثالها
ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او صلى
ثلاثا ام اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب فى الضابط ما حرره
ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر فى الترجيح
كما فى تعارض الدليلين فان تردد فى الراجح فهى مسايل القولين وان ترجح
دليل الظاهر حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ اربعة اولها ما ترجح
فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه
الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين
واليد فى الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت او برؤيتها واخبارها
بحيضها فى العدة او عرف عادة كارض بشط نهر الظاهر انها تغرق وتنهار
فى الماء فلا يجوز استيجارها ومثل الزركشى له باستعمال السرجين فى اوانى
الفخار فيحكم بنجاستها قطعا ونقل عن الماوردى وبالماء الهارب من الحمام لاطراد
العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته فى شرحى الارشاد والعباب وعلى تسليمه
فيعفى عن تلك الاوانى كما نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه فانه
لما دخل مصر سيل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع او ضم اليه ما يعضده
كما مر فى بول الظبية ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند
الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر فى نحو
ثياب الخمارين وما لو ادخل كلب راسه فى اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم
ولوغه فهو طاهر وما لو تنخع امامه فظهر منه حرفان فلا يفارقه لان الاصل
بقا صلاته ولعله معذور وما لو امتشط محرم فراى شعرا وشك هل نتفه
او انتتف فلا فدية عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براة الذمة رابعها
ما ترجح فيه الظاهر على الاصل وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا
فلو شك بعد الصلاة فى ترك ركن غير النية والتحرم او شرط كان تيقن الطهارة

وشك في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة او شك
بعد فراغ الفاتحة او الاستنجا او غسل الثوب في بعض كلماتها او هل استجمر
بحجرين او ثلاث او هل استوعب الثوب لم يوثر ذلك ولو اختلفا في صحة عقد
صدق مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع
وفي تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده
ظاهر او غيره قاله ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان
قدما جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في
الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر
في ابتدا نظره فاذا احقق فكره رجح **لا يعلمهن كثير من الناس** اي من حيث
الحل والحرمة لخفا النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه
من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم
او قياس وهذا يكثر اختلاف افهام العلما فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب
والندب والنهي للكراهة والحرمة او لنحو ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من
عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها
عليه كما ياتي وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لترددهن
بين امور محتملة لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية
اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك
لعلمهم من اي القسمين هو النص او اجماع او قياس او استصحاب او غير
ذلك فاذا تردد شي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه
المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير
خال من الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات
الى اخره وما لم يظهر للمجتهد فيه شي فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلما
وغيرهم ومثله ما لم يتنازعه شي مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته
كشي وجده ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوى الشبهة بان يكون
هنا محظور من جنسه وشك هل هو منه او من غيره وحينئذ اختلفوا

فيما يوخذ به فقيل بحله لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي كالراعي الى اخره فتكره
موافقته والورع تركها لانه اعني الورع عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ومن تبعه ترك قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه
يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الاتي فمن اتقى الشبهات الى اخره
وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال
الامام القرطبي والصواب الاول وقال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف على الخلاف
المعروف في الاشيا قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انها لا يحكم
فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت
الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في
شرح العباب في باب النجاسات قال الامام القرطبي ودليل الحل ان الشرع
اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا
يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجائز الشامل
للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه
ورع ما داما مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه اذا كان الراجح الترك
كره الاخذ او الفعل ندب الفعل لا يقال هو صلى الله عليه وسلم واكثر صحابه
زهدوا في التنعم في الماكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته بانهم انما زهدوا
في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته
كاكل متروك التسمية عندنا وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة
لصايم لم تحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد حالية
كالركون للدنيا ومالية كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك
والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت
له سودا قد ارضعتكما اليس وقد قيل دعها عنك وقوله صلى الله عليه وسلم
لزوجته سودة رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد الله وسعد بن ابي وقاص
في ابن وليدة ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها بحكم الفراش ولكنه
راى فيها شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه يا سودة قال الجمهور العلما الا انا

الاولى تحرز عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير
صدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع على ان شهادة امراة واحدة غير كافية
في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها فامر بالاحتجاب منه لمجرد احتياط
نظرا الى ما فيه من الشبه البين بعتبة المقتضي كونه اجنبيا عنها وهذا موذن
بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك ودل على انه
ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه
اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما هو
تصويبه ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته وشك في بقاء سبب تحريمه
باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال لخبر ولا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وما احتملها ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى
الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من
الصدقة لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحلال والحرام لتعارض
بينهما وتنازع دليليهما وان الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من
الوقوع في الحرام على احد التعريفين وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة
لمن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك بل بعينها والواقع
فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر
صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه
فقال **فمن اتقى** من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا
حفظ النفس عن الاثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله
ارواحهم التبري مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدا
الى اتقى عن ترك المرادف له هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبرا
الدين والعرض ان خلا عن ربا ونحوه وان صحبه قصد براة احدهما فقط
الشبهات فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات
اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك
واريد هنا ما مر في تعريف المشتبه **فقد استبرا** بالهمزة وقد تخفف اي

طلب البراة **لدينه** من الذم الشرعي وجعلها له كالستر من البول حصل البراة
منه **وعرضه** بصونه من كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب
وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر ابائه وصونه عن الشين والعيب
من اكد ما يعتني به ذوا المروات والهمم وقيل النفس لانها التي تتوجه اليها
الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يجمعها فقال هو موضع الذم
والمدح من الانسان وذلك اما في نفسه او سلفه او اهله وحينئذ يسلم
من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين
بثناء الله وثوابه وثناء رسوله وخلقه وروى الامام الترمذي لا يبلغ احد
ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجاء في الاثر
من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يامن من اساءة
الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن راياه مع امراة فهرولا على رسلكما
انها صفية خوفا عليهما من ان يظنا به سوءا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك
منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشارا لذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن
آدم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براته مطلوب
ممدوح كطلب براة الدين ومن ثم ورد ما وقي به العرض فهو صدقة وعلى طلب
نزاهته بما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما
خرج انس رضي الله تعالى عنه لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين منها
دخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله ورفع الخبر الى
له غير صحيح ولو امره احد ابويه باخذ او اكل شبهة فقال الامام احمد لا يطيعهما
وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف اخرون ولاستحالة اتقا ما لا يعرف كان
اتقا الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان الشي ان لم يتنازعه
دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سبباهما فان كان سبب
التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نسا بلد كبير خشية
ان له فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة واستعمال ماء لمجرد احتمال
وقوع نجاسة فيه الغي ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التجويز هوس

فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وليس منه تركه
صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة
غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم التمر للمسجد وجرية ملتصقة به فخشي انتشار
ثمرة منه الى حجرته او ان نحو صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظرا له
وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قصة المرضعة وسودة
ومن ثم يسن مراعاة الخلاف الذي لم يعارضه سنة صحيحة ولا ضعف مدركه
جد الاحتمال انه الحق اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له
نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان كانا السببان
تأكد الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان
الاصل الحل فاندفع قوله الاقدام على احد الامرين من غير رجحان حكم
بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة اراد هذا
النوع ومن كرهها اراد النوع الذي قبله انتهى **ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام** اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما صادف الحرام
المحض وان لم يتعمده وقد يأثم يوجب بذلك اذا نسب الى تقصير ولان التجري
عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب تساهلها وجراءة يحملانه عاقبة على الجراءة على
الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر الكبيرة وهي تجر الكفر وهو معنى قول
السلف وقيل انه حديث المعاصي بريد الكفر المؤيد بقوله تعالى كلا بل ران على
قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترأ على ما
شك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان انه الحرام الذي ظهر وبرواية
غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور المقدام الذي
لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك
ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك ان يخالطه الكبائر ثم ضرب صلى الله
عليه وسلم مثلا لمحارم الله تعالى فنبه احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان
ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة
فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال **كالراعي** اصله الحافظ لغيره

ومنه

ومنه قيل للوالي راعي وللعامة رعية وللزوجة وللعبد راعيا في مال الزوج والسيد
ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا **يرعى حول الحمى** اي المحمي وهو
المحظور على غير مالكه **يوشك** بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من
افعال المقاربة ومعناها هنا يسرع **ان يرتع** بفتح التاء فيه وفي ماضيه **فيه**
اي تاكل ماشيته منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب
ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب فكما ان الراعي الخائف من عقوبة السلطان
يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله
سبحانه وتعالى اي محارمه التي حظرها لا ينبغي قرب حماها فضلا عنها لخلبة
الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر
اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود
الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا من المواقعة وقد حرمت اشياء كثيرة
مع انه لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصايم من خاف
والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي فيه دليل لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه
نظر لانه ان اريد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلوا من ذلك
وان اريد خصوصية عند مالك فلا دلالة فيه لهذا الخصوص **الا** حرف استفتاح
كأما لكن الاولى يتعين كسر ان بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح
كالواقعة بعد اذا والقصد به اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي ان يصغى
اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه **وان لكل ملك** من ملوك العرب **حمى** يحميه
عن الناس ويتوعد من دخل اليه او قرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمى
صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيده وحمى
عمر رضي الله تعالى عنه لابل الصدقة ارضا ترعى فيها **الا وان حمى الله
محارمه** اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض والمال
وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة
واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى
ترك المامورات استلزاما والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل هذه

حمى الله تعالى من دخله بارتكاب شيء من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه
يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من
المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله
عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله
عز وجل ملك وكل ملك له حمى يختشي من قربانه لا يقاعه اليم عذابه بمن قرب
منه فالله سبحانه وتعالى حمى يختشى منه كذلك وهذا اقطعي المقدمتين
والنتيجة فلا مساغ للتشكيك فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس
ليكون اشد تصورا للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله سبحانه وتعالى
كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه وسلم وحث واكد على السعي
في صلاح القلب وحمايته من المفاسد وبين انه مع صغر حجمه ساير البدن
تابع له صلاحا وفسادا فقال **الا وان في الجسد** اي البدن **مضغة** هي قدر
ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الحجم فهي عظيمة في القدر ومن ثم كانت **اذا**
صلحت بفتح لامه وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق
بين ان تكون سجية وان لا تكون لكن قيد جمع الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال
في فسد وصلاحها اصلاح المعنى القايم بها الذي هو محط التكليف ومن ثم
كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن
ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه
وسلم **صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب**
وذلك لانه مبدا الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه
ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة
تحرك البدن حركة فاسدة فهو كملك والاعضا كالرعية ولا شك ان الرعية
تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين والبدن كمزرعة فان عذب
ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض والاعضا كنبات والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك انه
صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات عند تنقله في الاطوار التي

كل طور

كل طور منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح شمايل الترمذي فشق عند
طفوليته ثم بعد طفوليته قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده اول ما اوحي اليه
ثم عند الاسرا به واخرج منه علقة سودا وقيل له هذا حظ الشيطان
منك ثم غسل بما زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ البلقيني انه
افضل من ماء الكوثر ونوزع فيه لما رددته في شرح العباب فلما طهر قلبه
صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره كان افضل
العالمين ونبي الانبيا والمرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات
والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي
يدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجايز والمستحيل
امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان لانها وان وجد لها شكله
وقام بها ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز به بين مفاسدها ومضارها
الا ان هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العلمي
الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا بكونه اشرفها ومن
ثم كانت مسخرة ومطيعة له فيما استقر فيها ظهر عليها وعملت بمقتضاه
ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده
وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات اولا
ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي الات وخدم له وهي كما مر معه
كملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا وانه يعود صلاحهم وفسادهم
اليه بزيادة المصالح او المضار الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له
تارة وتارة باعمالها تنافي لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل
بل هي معه كملك بنيت له خمس طاقات يشاهد في كل منها ما لا يشاهده
في الاخرى بدليل ان النايم لو فتحت عيناه لم يدرك شيا حتى يستيقظ
فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك هو من وراها ورد بان
البهايم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه وتدرك بالحواس وكذلك المجنون
فدل على انها مستقلة بالادراك وعدم ادراك النايم يحتمل انه لمعنى قايم

بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله
تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اى عقل فلقيامه به وعدم انفكاكه
عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف تعالى اليه العقل كما اضاف الاسماع الى
الاذان والابصار الى العين فقال افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب
يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التى في الصدور وبهذا ايضا يرد على من قال انه في الدماغ ونسب لابى
حنيفة رضى الله عنه وعليه الاطبا واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل
غير مفيد لان الله سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ
مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردى لا سيما على اصولهم في
الاشتراك الذى يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة
والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح العباب اوايل الخطبة فاذا بان
ان صلاح القلب اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد فلابد من معرفة ما به
صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذى به صلاحه علوم وهى العلم
بالله تعالى وصفاته واسمايه وتصديق رسله فيما جاوا به مع العلم باحكامه
ومراده منها والعلم بمساعى القلوب من خواطرها وهمومها ومحمود اوصافها
ومذمومها واعمال وهى تحليته بمحمود تلك الاوصاف وتخليته عن مذمومها
ومنازلته المقامات وترقيه عن فضول المنازلات واحوال وهى مراقبة الله
تعالى وشهوده بحسب تهيئته واستعداده كما مر في شرح قوله صلى الله عليه
وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحياء
وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه تدبر القران وخلو الجوف وقيام
الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين وراس ذلك الاعظم تحرى اكل
الحلال واجتناب الشبهات فانها تؤثر قسوة وظلمة وتجره الى الحرام كما مر وقد
قال صلى الله عليه وسلم فيمن غذى بالحرام يقول يا رب يا رب فانى يستجاب لذلك
وقال كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به وروى الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا
ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه قال وهو الران

الذى ذكره الله تعالى في كتابه في قوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة
الى اخره بعد قوله الحلال بين اشعارا بان اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة
والحرام يصدبه ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك بعض اهل الورع حتى قال
بعض اكابرهم شربت من ركوة جندى شربة فعادت قسوتها على قلبى اربعين
صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب
النخلة بتثليث اوله مصدر قلبت الشى رددته على بدايته والانا قلبته على
وجهه وقلبت الرجل عن رايه صرفته عنه ثم نقل وسمى به تلك المضغة السابقة
لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل وما سمى الانسان الا لنسيه
ولا القلب الا انه يتقلب وفى الحديث ان القلب كريشة في ارض فلاة تقلبها
الرياح لكنهم التزموا فتح قافه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل ينبغى للعاقل
ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه وانه ليس بين القلب والقلب الا التفخيم رواه
البخارى ومسلم وقد اجمع العلما على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده
اذ منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط
للدين والعرض وعدم تعاطى ما يسئ الظن او يوقع في محذور والاخذ بالورع
وانه لا ورع في ترك المباح او سد الذرايع واكثرت منه المالكية وتعظيم القلب
والسعى فيما يصلحه ويفسده فانه محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية
وضرب الامثال للمعانى الشرعية العلمية وان الاعمال القلبية افضل من الاعمال
البدنية وانه لا تصلح الا به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام
لانه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها
وعلى انها انه ينبغى ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبهة ليحمى دينه
وعرضه وحذره من مواقعة الشبهة واوضح ذلك بضرب ذلك المثل ثم بين العظم
اهم الامور وهو مراعاة القلب الذى بصلاحه يصلح ساير اموره الظاهرة
والباطنة وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طايفة هذا الحديث ثلث
الاسلام او ربعه استرواح والا فلو امعنا النظر فيه من اوله الى اخره لوجدوه

متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال وقسيماه
مع ما يتعلق بهما مما اشرنا اليه فى شروحها وصلاح القلب وفساده واعمال
الجوارح التابعة له والورع الذى هو اساس الخيرات ومنبع ساير الكمالات ومن
ثم قال الحسن ادركنا قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع
فى باب من الحرام وهذه الجمل التى اشتمل عليها تستلزم منه لمعرفة تفاصيل
الشريعة كلها اصولها وفروعها والله اعلم **الحديث السابع عن ابى رقية**
بضم الراء وفتح القاف وتشديد اليا ابنة له لم يولد له غيرها **تميم بن اوس** بن
حارثة وقيل ابن خارجة بن سود وقيل سواد بن خزيمة بن دراع بن عدى
ابن الدار **الدارى** نسبة الى جد له كما ذكره القسطلانى ويقال له ايضا الديرى
نسبة الى دير كان يتعبد فيه **رضى الله عنه** كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم
وذكر للنبى صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو واصحابه
فى البحر فحدث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه
اذ لم يقع نظيره لغيره وقال ابن السكن اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما
صحبة وقال ابن اسحاق قدم المدينة وغزا مع النبى صلى الله عليه وسلم
وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج
السراج فى المسجد واول من قص فى زمن عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل
الامام عثمان رضى الله عنه وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم
اقطعه بها قرية ولبعض محققى المتاخرين من المحدثين فيها تاليف وكان كثير
التهجد بختم القران فى ركعة قام ليلة بام حسب الذين اجترحوا السيئات
الاية حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين او جبريل من بلاد
فلسطين وهى قرية من قرى الخليل روى له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها
واحد وهو هذا وهو صاحب الجام الذى نزل فيه وفى صاحبه يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم الاية كما فى الترمذى وغيره عن ابن عباس وقول الذهبى
عن مقاتل بن حبان انه غيره مردود ولقد قال عمر لبعض من قدم عليه اذهب
فانزل على خير اهل المدينة فنزل على تميم قال فبينما نحن نتحدث اذ خرجت

نار

نار بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فصغر نفسه ثم قام فحاشها
حتى ادخلها الباب الذى خرجت منه ثم اقتحم فى اثرها ثم خرج فلم تضره **ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين** مرت معانيه اول الخطبة والمراد هنا الملة
وهى دين الاسلام اى عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازى بل حقيقى
نظرا لما سنقرره فى النصيحة فانها لم تبق من الدين شيا **النصيحة** وهى كالنصح
بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثانى مصدر وهى لغة الاخلاص
والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته
شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه او من النصح
بفتح النون وهى الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح الخيط والناصح الخياط
شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تسلكه الابرة وتضم
من خرق الثوب وخلله ونصحت له افصح من نصحته وشرعا اخلاص الراى
من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة
لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له وليس فى كلام العرب
اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيرى الدنيا والاخرة ودلت هذه الجملة على ان النصيحة
تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول **قلنا** معشر
السامعين النصيحة **لمن** فيه اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع
فلا يزيد له فى البيان حتى يسالهم لتشوق نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع
فى نفسه مما اذا هجمه من اول وهلة **قال** صلى الله عليه وسلم **لله** بالايمان به
ونفى الشريك عنه وترك الالحاد فى صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال
والجلال وتنزيهه عن جميع النقايص وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام
بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فى الله وموالاة من اطاعه ومعاداة
من عصاه والرغبة فى محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره
عليها والدعا الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه لله **عز وجل** عن كل نقص
ووصف ليس ببالغ فى الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف
راجعة الى العبد فى نصحه لنفسه والا فهو تبارك وتعالى غنى عن نصح الناصحين

ثم النصيحة الواجبة من ذلك هي شدة عناية الناصح بايثاره محبة الله بفعله
جميع ما افترض عليه واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك **ولكتابه**
مفرد مضاف فيعم ساير كتبه المنزلة بان يومن بانها من عنده وتنزيله وبتمييز القرآن
بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثل اقصر
سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب له مما
اتفق عليه القراء ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع
ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله وعلومه وينشرها ويبحث عن
عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله
ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر في عجايبه ويعمل بمحكمه ويومن بمتشابهه
مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال الله وعلى كماله تعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن الخوض في تفسيره
ما دام لم يجمع فيه الامة ويدعوا الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس في
مسابقتهم اليه **ولرسوله صلى الله عليه وسلم** بتصديق رسالته والايمان بجميع
ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه
وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحيا سننه بنشرها وتصحيحها
ونفي التهم عنها وانتشار علومها والتفقه في معانيها والامساك عن الخوض
فيها بغير علم والدعا اليها والتلطف في نقلها واظهار اعظامها واجلالها
واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتادب بادابه عند قراتها ومحبة
اله واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعا الى
جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا **ولايمة المسلمين** وهم الخلفا ونوابهم
بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم
ان طلبوها او كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعا بالصلاح
لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم له وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه ومواعظه
لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف
قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغوايهم بالثناء الكذب عليهم والعلما بقبول ما رووه

وتقليدهم

وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفا بما يجب
لهم على الكافة من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين **وعامتهم** بارشادهم
لمصالحهم في امر اخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر
عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف
ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم
وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب
لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم
وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتدا بما كان عليه السلف الصالح
رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت بدنياه ولم يبال
بذلك وكان السلف اذا ارادوا نصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من
وعظ اخاه سرا فهي نصيحة ومن نصحه على رؤس الناس فانما وبخه ومن ثم
قال الفضيل المومن من يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا
وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها نعم شرط وجوبها بقسميه
ان يامن من لحوق ضرر له في نفسه او نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لما صرحوا
به من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم
ندب له السلام ولو على من علم انه لا يرد **رواه مسلم** منفردا به عن تميم وليس له
في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في روايته من ليس على شرطه
وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنهم
ثم هذا الحديث وان اوجز لفظا لكنه اطنب فايدة ومعنى لان ساير السنن
واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي ولكتابه
لانه اشتمل على امور الدين جميعها اصولا وفروعا وعملا واعتقادا فاذا امن به
وعمل بما تضمنه على ما سبق مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها
ما فرطنا في الكتاب من شيء وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام والله اعلم
**الحديث الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال امرت** اي امرني الله اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم

من يامره الا الله تبارك وتعالى ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي
امرنا او نهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم
من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال
الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر او الناهي هو النبي صلى الله عليه
وسلم لان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم
وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا ولابد كون الامر تعظيما وتفخيما
ان اي بان لان الاصل في امر ان يتعدى المفعولين ثانيهما بحرف الجر فامرتك
الخير قليل اقاتل الناس اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون
لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله
الخطابي لكن انما يجي في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله اما على
رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتارك الصلاة او الزكاة وان كانوا مسلمين
كما دل عليه الحديث وبانت موضحا في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس
هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم
كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه
صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس
وانما الذي جا ان جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله
عليه وسلم من غير قتال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصريح
هذا ان الاتي بهما مومن حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في بحث
الايمان مع دليله قال المص رحمه الله تعالى وهو مذهب المحققين والجماهير
من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها والا لم يكن
من اهل القبلة خطا ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله
عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت
بهذا احاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي اه و حتى
يقيموا الصلاة اي ياتوا بها على الوجه المامور به او يداوموا عليها كما مر بسط

وفيه

وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلما لانه غيا
الامر بالقتال بفعلها فما لم يفعلها نحو يقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله
غالبا او احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان
في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف
الكافر ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر
الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط
بالشهادتين واقام الصلاة وايتا الزكاة والمشروط ينتفي بانتفا احد
شروطه فان انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب
القتل كما مر و حتى يوتوا الزكاة الى مستحقها ومثلها في قتال الممتنعين منها
بقية شرايع الاسلام وانما لم يقل بان تاركها يقتل وان قال به جماعة لانه
ان امتنع امكن تحصيلها منه بالقتال والا امكن تحصيلها بلا قتال فلم يجز القتل
هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن
استيفاؤها منه فغلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب بان يصلي فاذا اثرها
على ان مع ان المقام لها لان فعلهم متوقع لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم
لشرفهم او نحوا ولا نحو غفر الله لك فعلوا ذلك جميعه اي اتوا به قولا كان
وهو الشهادتين او فعلا وقولا كالصلاة او فعلا محضا وهو كالزكاة عصموا
منعوا وحفظوا ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه من معصيته والعصام
ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان ما بها مني دماهم واموالهم وهي كلما صح
ايراد نحو البيع عليه واريد بها ههنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات
ولا ينافي ما تقرر في توقف العصمة على هولاء الثلاث ما هو معلوم بالضرورة
انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على
اسامة لقتله من قالها ولم يشترط على مريد اسلام التزام صلاة ولا زكاة
بل روى الامام احمد انه قبل الاسلام ممن اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن
اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم
قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يوخذ بشرائع الاسلام كلها

وخبر لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام الا باقام
الصلاة وايتاء الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه وان كان
يقبل بمجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة
ومن ثم امر معاذا لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ان يدعوهم اولا
الى الشهادتين وان من اطاعه بهما اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع
بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة الاتية المفيدة العصمة بمجرد النطق
بالشهادة لان معناها الا عرف انه بها يعصم ويحكم باسلامه ثم ان اتى بشرايع
الاسلام فظاهر والا قوتل ذو المنعة وزعم انه يقاتل حتى ياتي بالثلاث
ابتدا التزاما او فعلا فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع نظر فيه بما
في خبر مسلم يوم حنين حيث اعطى الراية لعلي ثم قال علي ماذا اقاتلهم قال
على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا
منك دماهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد اجابته اليهما عصمة للنفوس والاموال
الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة والصلاة بعد الاسلام فكما فهمت
الصحابة في العصمة الاتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد
الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم الا بحق
الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر هذا الحق في حديث
بان زنى بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله قتلها
وقضيته ان الزاني والقاتل تباح اموالهما وليس مرادا فكانه غلب الكافر
عليهما وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لان مفهومه
انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماهم واموالهم بحق الكفر لان حق
الاسلام ذكر الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم عليه كفر تارك
الصلاة والزكاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج الى هذا التكلف لو سلمت
صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور
على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر واما باعتبار
الباطن والسرائر فامرهم ليس الى الخلق اذ حسابهم اي حساب بواطنهم وسرايرهم

علي الله

علي الله اذ هو المطلع وحده على ما فيهما من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن
اخلص في ايمانه جزاه الله جزاء المخلصين ومن لا اجرى عليه في الدنيا احكام
المسلمين وكان في الاخرة من اسوا الكافرين فرب عاص في الظاهر يصادف
عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم لتختصمون
لدي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر
والله يتولى السراير وقال ما امرت ان اشق على قلوب الناس ولا بطونهم
وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال فان تابوا اي اسلموا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين
وما خذهم منهما من ان من ترك واحدة من الصلاة لا يخلى سبيله وليس بناخ
لنا موافق للحديث الذي نحن فيه وبهما يظهر قول الشافعي ومالك بقتل
تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر ويرد قول المرجئة انه لا يضر
مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والايتين
دليل ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل ظاهرا وهو ما ذهب
اليه الجمهور وقال مالك واحمد لا تقبل توبة الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة
اوجه اصحها قبول توبته مطلقا وان تكررت او كان تحت السيف او كان
داعية الى الضلال رواه البخاري بلفظ المذكور جميعه ومسلم ما عدا قوله
الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف رحمه الله تعالى مع شدة تحقيقه
وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم
مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر بما قررناه في شرحه ومما
ياتي ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض
على كل مكلف في كل حال وهو الاول او بعضها وهو الثانية وما هو فرض
على بعض الادميين ولو غير مكلفين وهو الثالثة والمراد بوجوبها
على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها عنه وليه فيلزمه ان لم يكن
حنفيا اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاث انه يلحق بكل
واحدة منها في كونه جزءا وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة

علي حديث ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا
ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماهم واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله
الا الله عصم مني الي اخره وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرا
فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر وعلي حديث انس الذي رواه
مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين حتي يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا
ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماهم واموالهم
الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة
ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل
ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذلك الحديثين
ضم الصوم والحج الي ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من المقاتلة عليهما
والعصمة بفعلهما علي ان لك ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث ابي
هريرة وبما جيت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه
صلي الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكلف ويتضح الامر
ثم رايت المصنف رحمه الله تعالى صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة
في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جا به صلى الله عليه وسلم
كما في رواية ابي هريرة ويومنوا بما جيت به اهـ ويحتمل تعميمه علي ما ذكرته من
المعلوم من الدين بالضرورة لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل وما حكي
عن سفيان بن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل فرض
الصلاة والصيام والزكاة والهجرة يرده ان رواته انما صحبوه صلى الله عليه
وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على ان
قوله عصموا مني صريح في انه كان مامورا بالقتال وهو لم يومر به الا بعد
وصوله الي المدينة واقامته فيها نحو السنة هذا ومن العجب ان حديث
ابن عمر الذي ساقه المصنف نص في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغه ابا بكر وعمر

رضى الله تعالي عنهما مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف رايهما فيه فاستدل
ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها وبقياسها على الصلاة وعمر بانه
اقتصر على قول لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى للقطع بان
تلك لا تكفي وحدها او انهما لتلازمهما عبر باحدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم
بما وقع بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لمرويه ورواية ابن خزيمة في
صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال ايمة الحفاظ انها خطا ولم يكن
حديث ابن عمر عنده منه شيء والا لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين
وبهذا يعلم جلالته علم ابي بكر رضى الله تعالى عنه ودقيق استنباطه وقياسه
الصريح في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي ان العموم
الذي احتج به عمر يخص بالقياس فانه فيهما وافق النص دون عمر مع ما علم من
موافقاته الكثيرة للنصوص فيمتاز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف واجلها وهو
العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقات عمر في كتابي الصواعق المحرقة
لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة هذا ولا باس ببسط قضيتهما
في ذلك فانه وقع فيها خبط وحاصله كما قاله الخطابي وغيره رضى الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع
الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر علي قتال الجميع فنازعه عمر في المانعين واستدل كل منهما
بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من
عبادة الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبايل
غيرهم ومنهم من تابع الاسود العبسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد
الله تعالى فيه في بسيط الارض الا مسجد مكة والمدينة ومسجد بجواثا من ارض
البحرين به جمع من الازد محصورون الى ان فتح الله سبحانه وتعالى اليمامة
بقتل مسيلمة اللعين ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب ادايها الي
الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم في غمار اهل
الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه سموا
بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان روساهم منعوهم وهولاهم الذين

وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم
لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر
وقد زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وانما راس مالهم البهت والكذب
ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما وانه اول من سبى المسلمين مع وجود شبه
قامت عندهم يعذرون بها ورفع السيف عنهم وهي قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية فالخطاب خاص به النبي صلى الله
عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ماله
صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعايه
الى مدعي نبوة من مر ومنهم من انكر الشريعة كلها فهولاهم الذين راى
ابو بكر سبيهم ووافقه اكثر الصحابة ومنهم علي كرم الله وجهه الواجب
العصمة عندهم فانه استولد جارية من سبي بني حنيفة واولدها
محمد بن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة الوهيته قال الخطابي ثم لم
ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما
استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن اصبغ من اصحاب مالك قائل براي ابي بكر
من سبي اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار
الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم تتم له وانما اضيفت الردة لمانعي
الزكاة مع بقاء ايمانهم ارادة لمعناها اللغوي او لمشاركتهم اهلها في منع
بعض حقوق الدين وما ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب القران
اما عام نحو كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو
ما صرح له فيه نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك من دون المومنين
وان لم يصرح له فيه بذلك عم امته نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس
فاذا قرات القران الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة الاية فالامام
بعده مثله فيه وفايدة خطابه تعليم الامة سلوك طريقه صلى الله عليه
وسلم ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية خوطب
بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد به غيره نحو فان

كنت

كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة الله ورسوله
اذ كل ثواب مفيد بعمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع
ويسن لاخذ الصدقة الدعا لمودبها باليمن والبركة في ماله ويرجوا ان
يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر كيف مع انهم بغاة
لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين
بالضرورة وكل ما هو كذلك في انكاره كفر بخلافه في ذلك الزمان لقرب
عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم
من الدين بالضرورة في زمننا من قرب العهد بالاسلام وممن لا يخالط
المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض انه منكر
وجوبها من قسم المرتدين الان يريد ما قررناه من معنى ذلك ولكنه
بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم **تنبيه** استفيد مما مر من عمر
من موافقته ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف
ان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقد صوابا لزم
المجتهدين وان راوا خلاف رايه وغيرهم موافقاته وان عمر وافقه على
القتال ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل
انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم
اجمعوا مع ابي بكر عليه بنا على ان انقراض العصر شرط في حجة الاجماع
على ان الذي صححه القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه
فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر لانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع
ابي بكر على السبي **الحديث التاسع عن ابي هريرة** رضي الله عنه
جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء العلم واختار اخرون منع صرفه
كما هو الشايع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار
كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الحال والاصل معا في
كلمة واحدة بل في لفظ هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب
المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره حتى اهو

ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان
الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا
فيه اختلافا كثيرا كما سياتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه
انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة
فحملتها في كمي فقيل ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح
بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها
وقيل اكتنى له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين
قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره هنا بقوله **عبد الرحمن** روى ابن اسحاق
انه ابدل به في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية **ابن صخر رضي الله
عنه** الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان
يدور معه حيث دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله عنهم وقد شهد
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث وقال
قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه
فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت
شيا بعده قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة ما بين صحابي وتابعي
استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابى ولم يزل يسكن
المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين
سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما
ذاك صحابي اخر اسمه جندرة روى له خمسة آلاف وثلثماية حديث واربعة
وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد
البخاري بثلاثة وسبعين ومسلم بمائة وتسعين **قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم** هذا الخطاب ونحوه يختص لغة
بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم كما هو معلوم من الدين

بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيامة **عنه فاجتنبوه** دايما
على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل
مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته والا صدق عليه انه عاص او مخالف
وايضا فترك المنهي عنه هو استصحاب حال عدمه اي النهي والاستمرار
على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه
بان الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها ورد بان هذا
نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من مجتهد في الطاعة ولا يقوى
على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة
اللقمة او لاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ
وما امرتكم به فاتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب **منه ما استطعتم**
اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك يتوقف
على شرائط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع
وبعضه لا يستطاع فلا جرم يسقط التكليف بما لا يستطاع منه لانه سبحانه
وتعالى اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه
امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين
واقل متمول في صم وصل وتصدق فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال
الا بالاتيان به بجميع قيوده او اوصافه وان كان من اشق التكاليف وهذا
من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم
لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالاية الموافقة له يخص
عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فانه
عجز عن ركن او شرط لنحو وضوء وصلاة او قدر على غسل او مسح بعض
اعضاء الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة او على بعض الفطرة
لا عن الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة وازالة بعض المنكر
اتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضا تارة وعدمه اخرى كما هو
مقرر في الفروع ويوخذ من هذه القاعدة المشهورة ان درء المفاسد

اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان
اعتنا الشرع بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح
فى ترك الواجب لادنى مشقة كالقيام فى فرض الصلاة وفطر رمضان
والعدول الى التيمم ولا يسامح فى الاقدام على منهى خصوصا الكبائر الا اذا
حقت الضرورة وقد تراعا المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الصلاة
مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة هى الاخلال باجلال الله
سبحانه وتعالى عن ان يناجى الا على اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها
تقديما لمصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه جايز لان مصلحته حينئذ تربوا
على مفسدته وهذا النوع راجع فى الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين
ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا
الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون
ان تلك مبنية لهذه قال المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته
بامتثال امره واجتناب نهيه اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى
ويطاع فلا يعصى فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت تحرجت الصحابة
رضى الله تعالى عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف
المامور به على فعل بخلاف المنهى عنه فانه كف محض قال فى ذلك فاتوا منه
ما استطعتم وفى هذا فاجتنبوه وعن احمد رضى الله تعالى عنه انه يوخذ
من الحديث ان النهى اشد من الامر لانه لم يرخص فى شئ منه والامر مقيد
بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر
والمعاصى لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهى عنه على فعل الطاعة
انما اريد به على نوافلها والا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوب لذاته
افضل من تركه المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك
كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهى
فانه لا يقتضى الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فانما وجه تفريع ما بعدها
على ما قبلها ان الامر والنهى الصادرين عنه صلى الله عليه وسلم لما كانا

مظنة لكثرة السوال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان فى كثرته وكثرة
الجواب فيما هى ذلك قصة بقرة بنى اسرائيل التى امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا
ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اى بقرة كانت بل شددوا على انفسهم
بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا اتصف
بها الا بقرة واحدة فشروها بملا جلدها ذهبا فندموا على ذلك فخاف صلى
الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم
كثرة مسائلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ فى ذم الاختلاف اذ لا يتقيد
حينئذ بكثرة بخلاف لو جر على انبيائهم استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة
المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والتوعد على الشئ دليل التحريم
بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه فى الاختلاف انه سبب تفرق القلوب
ووهن الدين كما جرى للخوارج حتى تبرا بعضهم من بعض ووهى امرهم وذلك
حرام فسببه المودى اليه حرام وفى كثرة السوال من غير ضرورة مشعر بالتعنت
ومفضى اليه وهو حرام ايضا وقد نها الشارع صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال
وكثرة السوال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات وهى صعاب
المسايل وورد سيكون اقوام من امتى يغلطون فقهاءهم بعضل المسايل
اوليك شرار امتى وقال الحسن شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسايل
يعمون بها عباد الله وقال الاوزاعى ان الله سبحانه وتعالى اذا اراد ان يحرم
عبده من بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان
اواصنق الصحابة كزيد بن ثابت وابى بن كعب رضى الله عنهم اذا سيلوا عن
شئ قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها الى من يفتى فيها وان
قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السوال عما لم يقع بل لعن عمر سايلا
عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله سبحانه وتعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الايتين ونحوهما وبما تقرر
علم انه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة المسايل وقتها مختص بزمنه صلى
الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا

امن بوفاته واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم من سد بابها حتى قل
فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله وصار حامل فقه غير فقيه وهم اتباع اهل
الحديث ومنهم من توسع فى البحث عما لم يقع واشتغلوا بتكليف الجواب عنه
وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستقروا بسببه
الاهوا والشحنا والعداوة والبغضا وليقترن ذلك كثيرا بنسبة المغالبة
وطلب العلو والمباهات وصرف وجوه الناس اليهم وهذا مما ذمه العلما
ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما مر واما فقها الحديث العاملون به فوجهوا
همتهم الى البحث عن معانى القران والسنة وكلام الصحابة والتابعين
ومسايل الحلال والحرام واصول السنة والزهد والدقايق ونحو ذلك
مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله منهم بمنه
وكرمه رواه البخاري ومسلم وهذا حديث عظيم من قواعد الدين واركان
الاسلام فينبغى حفظه والاعتنا به لكن مسلم ذكره فى بعض طرقه مطولا
ولفظه عن ابى هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يايها
الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت
صلى الله عليه وسلم حتى قالها مرارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم
بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فدعوه وتكون هذا كالشارح للحديث الاول تكلم عليه
جمع من الشراح بما حاصله ان السايل هو الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل القول
الضعيف انه يتوقف فى الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضايه
ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضى التكرار او عدمه لم يسال الاقرع عن ذلك
وقيل انه لا حاجة للسوال بل مطلقه محمول على كذا والاصح انه لا يقتضى
التكرار ولا دلالة فى الحديث للوقف لاحتمال ان السوال للاستظهار او
للاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار قد يحتمل فيه سيما والحج لغة قصد فيه
تكرار يقوى احتمال التكرار عند السايل من هذه الحيثية ايضا وفى قوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح
وذرونى ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه
لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التى تفيد بوجه ما ظاهرا وان صلحت
لغيره كما فى فحجوا فانه وان امكن ان يراد به التكرار فينبغى ان يكتفى بما يصدق
عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد
مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السوال ليلا يكثر الجواب فيحصل التعنت
والمشقة كما مر عن بنى اسرائيل ومن ثم قال سبحانه وتعالى يايها الذين امنوا
لا تسألوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم الاية نزلت كما فى البخاري لما اكثروا عليه
صلى الله عليه وسلم السوال تعنتا واستهزا كقول بعضهم من ابى اين ضلت
ناقتى وجا من غير وجه انها نزلت لما سالوه عن الحج وقالوا افى كل عام وفى
رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر
فقام اليه رجل فقال اين ابى فقال فى النار فقام اخر فقال من ابى فقال
ابوك حذافة وكان الناس ينسبونه لغيره فجثى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم
حتى سكن غضبه فنزلت نهيا لهم ان يسالوا كما سالت النصارى فى المايدة
فاصبحوا بها كافرين ومعلمة لهم بانهم ينتظرون نزول القران فانهم لا يسالون
عن شيء الا وجدوا تبيانه قاله ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من
الدين لابد ان يبين فى القران ابتدا من غير مسيلة وحينيذ فلا حاجة للسوال
سيما عما لم يقع وانما المحتاج المهم اليه فهم ما اخبر الله سبحانه وتعالى به ورسوله
ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله فى حديث مسلم
السابق اذا نهيتكم عن شيء الى اخره بخلاف من صرف همته عند سماع الامر
والنهى الى فرض ما قد يقع وقد لا يقع فانه مما ينشا عن الجد فى امتثال الامر
والنهى والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسوء السايل
جوابه هل هو فى الجنة او فى النار وهل ابوه من ينسب اليه او غيره وما كان
منه على وجه التعنت والعبث والاستهزا كما كان يفعله كثير من المنافقين
وغيرهم وما كان فيه سوال اية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسال

المشركون واهل الكتاب وماكان سوالا عما اخفاه الله سبحانه وتعالى كامر
الساعة والروح او عن كثير من الحرام والحلال مما يخشى ان يكون السوال
سببا لنزول التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان
اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل
مسئلته ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره المسايل وعابها
حتى ابتلى السايل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرخص في السوال
الا لعود الاعراب لتالفهم بخلاف المهاجرين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم
وصح عن النواس ابن سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة سنة ما يمنعني عن المسئلة الا الهجرة وكان احدنا اذا هاجر
لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية
العاقل فيساله ونحن نسمع وروى احمد انهم ارشوا اعرابيا برداء حتى
يسال لهم ثم ربما يسالوا عما لم يقع نحوانا لاقوا العدو غدا وليس معنا
مدى افنذبح بالقصب وسال حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها واثر
تركتكم على ذريتكم ماضي ذروني لان العرب لم تستعمله الا في الشعر اعتنا
عنه بترك وكذا ودع ماضي يدع ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجبه
ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر باصل الشرع والاصح انه على
التراخي لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم
اخره عن سنة وجوبه ومن ثم قال القايلون بفوريته بجواز تاخير السنة
والسنتين وشرط وجوبه التكليف وكذا الاستطاعة اتفاقا وكذا الحرية
عند الجمهور والاسلام شرط قيل الوجوب وقيل للادا والاستطاعة
فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن مرات منهم من صححه ومنهم من
ضعفه ومن ثم اختلفوا فيها فقال مالك من اعتاد السوال ببلده لا يحتاج
لوجود زاد ومن قدر على المشي يلزمه وان بعدت المسافة واحتج بانه
يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي

على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السوال
مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة
ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا
ايضا فيمن لا يستطيع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب هل يخاطب
بالحج فيحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته اولا قال بالاول الاكثرون
ومنهم الشافعي وبالثاني مالك ومال اختلافهم هنا للعرف ايضا فان
الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس
ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف للاستطاعة
بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي
رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير وفي اخرى عليه فريضة الله في
الحج وفي اخرى فحجي عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية الجواب
عنه بما يا باه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القران يخالفه فيقدم
لتواتره ويجاب عنه بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا
الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته انه فرض
وهو مريض ويرده الرواية الاخيرة وان هذا اظن منها وليس مطابقا للواقع
ويرد بان هذا مجرد دعوى والا فسكوته صلى الله عليه وسلم على سوالها
واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب
التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان
تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا واجب على
وارثه خلف ميته تركة وقد مات وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر على
قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم خرج عنها واخراجه
عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا
ودعوى اختصاصه بها او انه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت

الا بدليل والاضطراب على نحو ما فى هذا الحديث غير موثر وفى هذ الحديث
رد على من منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكى مالك والذى
عليه الشافعى وجمهور الفقها جوازه عن من عليه فرض ولو قضا او نذرا
وان لم يوص به وعن من اوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه وبدل
له خبر ان الله سبحانه وتعالى يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاث الميت والحاج
والمنفقا لذلك ولا يضر ان فى اسناده ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف
الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك
عن شبرمة فقال من شبرمة فقال اخ لى فقال احججت عن نفسك قال لا قال
حج عن نفسك ثم عن شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج
وينبغى حمله على ان من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة
ليصرفها فى واجب او مندوب فلا كراهة فى حقه **الحديث العاشر عن
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى طيب** اى طاهر منزه عن النقايص وكل وصف خلا عن الكمال
المطلق او طيب الثنا ومستلذ الاسما عند العارفين بها وعلى كل فهو من اسمايه
الحسنى لصحة الحديث به كالجميل قيل ومثلها النظيف ورد بان حديثها يصح
اى وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجواد
اخرجه الترمذى وفى اسناده مقال لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا
اى لا يثيب الا على ما يعلم طيبا اى خالصا من المفسدات كلها كالريا والعجب
او حلالا سواء كان حلالا بالنسبة لعلمنا او شبهها واما الحرام عنده فلا يثيب
عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو
حرام باطنا انه يثاب على قصده الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال به بعض
الشراح هنا فى معنى القبول وانما لم يقبل الله تعالى الصدقة بالمال الحرام لان
المتصدق به تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل
منه لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى
ما فهم من فحوى الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضى للقبول والخبيث

لذاته المقتضى لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان
تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة فى
ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه بل ياثم به ولا يحصل
للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا
عجز عن رده اليه او الى ورثته فهذا جايز عند اكثر العلما فيكون نفعه له فى
الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به فى الدنيا وقال الفضيل فى مال حرام لا يعرف
اربابه يلف ويلقى فى البحر وهو بعيد وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه يحفظ
الى وجود مستحقه ان رجى تنبيه انتفا القبول قد يوذن بانتفا الصحة كما
فى لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ويفسر القبول حينئذ
بانه ترتب الغرض المطلوب من الشئ على الشئ وقد لا يوذن كما فى الابق ومن
سخط عليها زوجها واتى العراف وشارب الخمر لا يقبل الله لهم صلاة اربعين
يوما ويفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر احمد الاتى من صلى فى ثوب
قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لا يقبل الله له صلاة ويميز بين هذين
الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من
نفيه نفى الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قيل وللقبول معنى ثالث وهو
الرضى بالعمل ومدح فاعله والثنا عليه بين الملايكة والمباهات به اهـ وفيه
نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثانى وهو الثواب اذ لا فايدة له الا اعلام الملايكة
برتبته ليخصوه بمزيد دعا واستغفار وهذه الجملة توطية وتاسيس لما هو
المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة الكمال المستلزم
لاجابة الدعا غالبا واستفيد بما قررته ان الطيب ياتى بمعنى الطاهر وبمعنى
الحلال وقدمر او بمعنى المستلذ طبعا **وان الله تعالى امر المومنين بما امر به
المرسلين** فسوى بينهم فى الخطاب بوجوب اكل الحلال ففيه ان الاصل استواهم
مع اممهم فى الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم فقال **يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا** وقال تعالى **يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم** اى ملكناكم وقد ياتى فى بعض المواضع بمعنى نفعناكم وهو جمع طيب

وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله وان لم يستلذه وعن
الشافعى رضى الله تعالى عنه انه المستلذ اى شرعا والا فلذيذ الطعام غير
المباح وبال وخسران فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو بمعنى ما قبله
اى من تفسير الطيب بالحلال خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الشافعى
بان الخنزير الذ اللحم على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه
وهو حلال اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ
طبعا وذلك فى نحو قوله سبحانه وتعالى كلوا مما فى الارض حلالا طيبا على انه
كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية
الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من
الكتاب وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت
حتى تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما
واجماع الامة ان الله سبحانه وتعالى يرزق البهائم ما تاكله والطفل ما يشربه
من اللبن وليس بملك لهما فدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة
رضى الله عنه ثم بعدما سبق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى
ذكر الرجل يطيل السفر صفة للرجل لان ال فيه جنسية فيه اشارة الى ان
السفر بمجرده يقتضى اجابة الدعا وبه يصرح حديث ابى داود والترمذى
وابن ماجة ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة
المسافر ودعوة الوالد لولده وكونه اقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار
النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب
الاجابة اشعث اى جعد الراس اغبر اى غير الغبار لونه لطول سفره فى الطاعات
كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنايه ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له
لما ياتى فكيف بمن هو منهمك فى الغفلة والمعاصى وفى هذا اشارة ايضا الى
ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث
اغبر ذى طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك
فى الاستسقا يمد صفة رابعة بالاعتبار السابق يديه عند الدعا الى السما قايلا يا رب

اعطنى كذا يا رب جنبنى كذا فيه رفع اليدين فى الدعا وهو سنة فى غير الصلاة
وفيها فى القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفى الحديث ان الله تعالى
حى كريم يستحى من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خايبتين رواه
احمد وابو داود والترمذى وابن ماجة وحكمته اعتياد العرب رفعهما عند
الخضوع فى المسئلة والذلة بين يدى المسئول وعند استعظام الامر والداعى
جدير بذلك لتوجهه بين يدى اعظم العظما ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام
والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول اشعارا للمصلى بانه ينبغى له
ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه على ما هو
فيه وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السما
وتارة يجعل ظهورهما الى السما وحملوا الاول على الدعا بحصول مطلوب او دفع ما قد
يقع من البلا والثانى على الدعا بدفع ما قد وقع من البلا وروى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم جعل الثانى فى الاستسقا واحمد انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو
واقف بعرفة وجاء ايضا انه رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو
مستقبلها وجعل بطونهما مما يلى وجهه وورد عكس هذه فى الاستسقا
ايضا وحكمة رفعهما الى السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض
على الاصح لانه لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبياء
عليهم الصلاة والسلام وفيه ايضا الاشارة الى عظم جلال الله وكبريائه
وانه سبحانه وتعالى فوق كل موجود مكانة واستيلا لا مكانا وجهة
تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفى تكرير يا رب
يا رب اشارة الى ان من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله سبحانه
وتعالى بثناء حسن وذكر فضل كرمه سبحانه وتعالى وعظم ربوبيته ومن
ثم اخرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يا رب اربعا قال الله سبحانه وتعالى
لبيك عبدى سل تعط وروى الطبرانى وغيره ان قوما شكوا اليه صلى
الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب
ففعلوا فسقوا ولاجل ذلك كان غالب ادعية القران مفتتحا بالرب

ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بضم اوله المعجمة
وكسر ثانيه المعجم المخفف بالحرام احوال اى انه يطيل السفر فى القرب
ويمد يديه الى ربه يسال منه والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره فانى
يستجاب لذلك اى فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد
لاجابة دعايه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ لاتصافه
بقبيح المخلفات وليس احالة لها لامكانها مع ذلك تفضلا وانعاما فعلم
ان اجتناب الحرام فى جميع ذلك شرط لاجابة الدعا فان تناوله مانع لها
غالبا وسره ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان
فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة
والاخلاص وتصير اعماله صورا لا ارواح فيها وبفساده يفسد البدن كله
كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسدة واخرج الطبرانى باسناد
فيه نظر عن ابن عباس قال تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
الاية يايها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابى وقاص
وقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى مستجاب الدعا فقال له النبى صلى الله
عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذى نفس محمد بيده
ان العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما
عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل لم تستجاب دعوتك
من دون الصحابة قال ما رفعت الى فمى لقمة الا وانا اعلم من اين مجيها ومن
اين خرجت وروى احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم
فى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفى حديث فيه ضعف
واذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز اى الركاب فقال لبيك
ناداه ملك من السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام وسعيك
حرام وحجك حرام غير مبرور وبقى للمدعى شروط وآداب ذكرتها مستوعبة
فى شرح العباب وغيره فى اذكار الصلاة فانظره فانه مهم لاشتماله على بيان
انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومندوب وعلى غير ذلك من النفايس انتهى

لايستغنى

لايستغنى عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة
لان الدعا بها يشبه التحكم على القدرة القاضية بدوامها وذلك سوء ادب
على الله سبحانه وتعالى قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز الدعا به تاسيا بالذى
عنده علم الكتاب اذ دعى بحضور عرش بلقيس فاجيب اه وهو مبنى على
ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا
بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله سبحانه وتعالى
لا يسمع دعا من قلب غافل لاه وان لا يستبطى الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم
ما لم يعجل ولانه استحثاث للقدرة وهو سوء ادب وقد تاتى انى لتعم الاحوال
والمكان والزمان ومنه فاتوا حرثكم انى شئتم اى محل الولد المشبه بمحل
الحرث انى شئتم اى كيف ومتى وحيث شئتم لا يحظر عليكم فى حالة الا ما
استثنى شرعا كحيض او وطى بشبهة ولا فى جهة بل لكم اتيانهن من اى جهة
حيث كان محل الولد هو الماتى رواه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة
وسط وان لم يخرج له البخارى ولا يقدح فيه قول الترمذى حسن غريب وهو
احد الاحاديث التى عليها قواعد الاسلام ومبانى الاحكام وعليه العمدة
فى تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظم وما تضمنه بيان حكم الدعا
وشرط الاهم وما نفعه اى مما تضمنه حكم ما نفعه ايضا والدعا كما ورد مخ العبادة
لان الداعى انما يدعو الله عند انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد
والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد
من الحديث الحث على الانفاق من الحلال والنهى عن الانفاق من غيره وان
الماكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغى ان يكون حلالا محضا وان مريد
الدعا اولى بالاعتنا بذلك من غيره وان من اراد الدعا وعبادة غيره لزمه
ان يعتنى بالحلال فى جميع ذلك حتى يقبل منه دعاوه وعبادته وان المومن
انما يقبل منه انفاق الطيب فيزكوا وينموا ويبارك فيه الحديث
الحادى عشر عن ابى محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما وهو سبط رسول الله

صلى الله عليه وسلم لانه ابن بنت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنهما وريحانته
كما جاء في الاحاديث شبهه لسروره وفرحه به واقبال نفسه عليه بريحان طيب
الرائحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه رقى المنبر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ان
ابني هذا سيد ولعل الله سبحانه وتعالى ان يصلح به بين فئتين عظيمتين
من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله تعالى عنهما بايع الناس له
فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر تكملة الثلاثين سنة التي اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكا عضوضا اي يعض الناس بجور
اهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما
في كل منهما جيش عظيم فاستشعر الحسن رضي الله عنه اشارة جده عليه الصلاة
والسلام ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة لدماء
المسلمين واموالهم وشرط له شروطا ووفى له بمعظمها فانه بايعه على الموت اكثر
من اربعين الفا وشرط على معاوية رضي الله تعالى عنه شروطا ووفى له بمعظمها
ومناقبه كثيرة وفضائله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه
الحسين ولابيهما وامهما وثناؤه عليهم ونشره لغرر مآثرهم وباهر مناقبهم
من المشهورة عند من له ادنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنى فان اردت الوقوف
على ذلك مبسوطا مبينا ومستوعبا فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جامع
فاوعى ولد الحسن رضي الله تعالى عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة
على الاصح ومات مسموما من زوجته بارشاء من يزيد بن معاوية لها على ذلك
على ما قيل سنة اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين
او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور ثمة وكان من الحكماء الكرماء الاسخياء
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب
السنن الاربعة وروت عنه عائشة رضي الله عنها وغيرها **قال حفظت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم دع** امر ندب لما مر في الحديث السادس
ان الاصح ندب توقي الشبهات بل جاء عن عمر رضي الله عنه مكسبة فيها ريبة

أي شك انها حلال او حرام خير من المسئلة أي سؤال الناس **ما يريبك** بفتح
اوله وضمه والفتح افصح واشهر من راب واراب بمعنى شكك وقيل راب
لما يتيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم فيه **الى ما لا يريبك** أي دع ما تشك فيه
من الشبهات الى ما لا شك فيه من الحلال البين لما مر في الحديث السابق ان من
اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا
ايضا لرجوعهما الى شيء واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن
ثم قيل انه يجب اجتنابها وفصل اخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة
بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة مشتبه لانه حيلة للربا وهي فيه نافعة
عند قوم وغير نافعة عند قوم اخرين فان الله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه
خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله سبحانه وتعالى
على نية فاعل ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه لم يسطوا على محرم لم يعاقب
لكنه لم يستبرئ لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء فيه الظنون فطلب منه
دفع هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك
ما لا باس فيه مخافة ان يقع فيما فيه باس وقال ابو ذر رضي الله تعالى عنه تمام
التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضي الله تعالى
عنه الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من
مال السلطان وهو مشتبه ومر انه صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امرأة
سوداء انها ارضعته وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا وقال لسودة احتجبي
منه اي من اخيها الملحق بابيها شرعا لكون فيه شبه بين بعتبة فلم تره ولم يرها
ورعا فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملة والمناكحة وسائر ابواب الاحكام
وان ترك الريبة في ذلك كله الى تيقن الحل هو الورع وهو عظيم النفع كثير
العائدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخرى وانه اذا تعارض شك ويقين قدم
اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان
كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة فيها التي ذكرناها **رواه الترمذي**
بكسر الفوقية والميم وقيل بضمها وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الذال

نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان من اوعية الفقه والحديث
مات سنة سبع وسبعين ومايتين **و**الامام احمد الحافظ بن احمد بن شعيب **النسايي**
الخرساني ولد سنة خمس عشرة ومايتين رحل واجتهد واتفق الى ان انفرد فقها
وحديثا واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلثماية وهذا الحديث قاعدة
عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه مدار المتقين ومنج من ظلم
الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين **و**الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن
عيسى بن سورة **الترمذي** بكسر الفوقية والميم وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام
الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان من اوعية العلم والحديث
مات سنة تسع وسبعين ومايتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم **وقال**
الترمذي **حديث حسن صحيح** اي ولا يضر توقف احمد في ابي الجوزا راويه عن
الحسن فقد وثقه النساي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف
وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة
فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة
والشر ريبة وقد خرجه احمد ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول
الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر مرفوعا ويروى عن مالك من قوله وروى
باسناد ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا
فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع
يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن الورع قال الذي يقف عند
الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع الذي
عليه مدار اليقين ومنج من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين ومن
ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة الف من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه
يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال
الفضيل يزعم الناس ان الورع شديد وما ورد على امران الا اخذت باشدهما
فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان بن ابي سنان ما شي اهون من الورع

اذا رابك شي فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه واحتكر المسور بن
مخرمة طعاما كثيرا فرأى سحابا في الخريف فكرهه ثم قال اراني كرهت ما ينفع
المسلمين فالى ان لا يربح فيه شيا فاخبر بذلك عمر رضي الله تعالى عنه فقال له
جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا
منهيا عنه وسيلت عايشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي
ايام قلايل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال او حرام فاتركه فان
العلماء رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن
ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون على ان ما
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها اولى من اجتنابها
وان منعها من لم يبلغه ان التاويل بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
ولاسيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم
قيل ينبغي ان التحقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن استقامت احواله
كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم
قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لمن ساله عن دم البعوض من اهل العراق
يسالوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته
فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لاخر كذلك لن يبلغ ورعي ولا ورعك هذا
الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حسن وجه الاتيان به ان ترك ما لا يعني ليس
هو الاسلام ولا جزؤه بل صفته وحسنه وصفة الشي ليست ذاته ولا جزؤه
لان الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل
واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط
بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزا منه فالوجه
ان يقال فايدة الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا ولا تركا الا اذا

اتصف بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل ترك
ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته اسلام المرء اثره على الايمان لانه
كما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لانها حركات
اختيارية يتعاقبان فيها اختيارا واما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية
تابعة لما يخلقه الله سبحانه وتعالى في النفوس ويوقعه فيها تركه ما لا يعنيه يعني
اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي يعني
الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه
من عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه
تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان
والاحسان على ما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة لما لا يعنيه فاذا اقتصر على
ما يعنيه سلم من ساير الافات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوايد
الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه لاشتغاله
بمصالحه الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوية من التوسع في الدنيا
وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثنا والفضول في الكلام والافعال
المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه ضياع للوقت النفيس
الذي لا يمكن ان يعوض فايته فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله سبحانه وتعالى
على استحضار قربه من الله سبحانه وتعالى او قرب الله منه ومشاهدته
على ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك ان يترك كل ما لا يعنيه
في الاسلام ويشتغل بما يعنيه فيه ويتولد من هذين الاستحيا من الله سبحانه
وتعالى وترك كل ما يستحي منه وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحيا من الله
تعالى ان يحفظ الراس وما حوى ويحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلى
فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا تنبيه في الحديث اشارة الى
ان الشي اما ان يعني الانسان اولا وعلى كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة
فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني
وهما قبيحان حديث حسن بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح رواه الترمذي

وغيره كابن ماجة هكذا اي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري
مرسلا لان للزهري له اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه مالك والاخر موصول
وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال
مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين والدارقطني
لا يصح الا مرسلا على ان له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت احدثت له قوة ولعل هذا
من اسباب تحسين المصنف له وضعفه قوم ونقله اخرون ومن ثم قال ابن عبد
البر رواته ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام على ما قاله ابو داود واقول بل هو
نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني
فان نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية
في من حسن اشارة الى ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه
كما تقرر وان نظرنا لمفهومه ايضا كان كلا فتامل ذلك فانه حسن بالغ وانه لم ار
من صرح به ويجمعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان من بدايع جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يصرح بنظيرها عن احد قبله صلى الله عليه وسلم
وهو اصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذايل والنقايص وترك ما لا
جدوى فيه ولا نفع واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم
من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص
بذم ما لا يعني من الكلام وما مر شامل كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز
وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال له الست
عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك الى ما ارى قال قدرة الله سبحانه وتعالى
وصدق الحديث وترك ما لا يعني وفي الموطا بلغني انه قيل له اي لقمان ما بلغ بك
ما نرى يريدون الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني
وعن الحسن من علامات اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل
ابن الصلاح عن ابن ابي زيد انه قال جماع اداب الخير وازمته تتفرع من اربعة
احاديث هذا والذي بعده وخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت وخبر لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا

يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابرهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا
على عقله ان يكون له اربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها
نفسه وساعة يتفكر في صنع الله سبحانه وتعالى وساعة يخلو فيها بحاجته
من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان يكون ساعيا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة
لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه
حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اي لان من لم يعد
كلامه من عمله جازف فيه ولا يتحرى ومن ثم لما خفي ذلك على معاذ رضي الله
تعالى عنه قال يا رسول الله انؤاخذ بكل ما نتكلم به فقال اي فقدتك ادراك
المواخذة ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصايد
السنتهم وروى الترمذي وغيره كلام ابن آدم عليه لا له الا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وذكر الله واخرج الترمذي ان رجلا مات اي شهيدا كما في رواية
فقال آخر ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه
او بخل بما يعنيه واخرج العقيلي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما
لا يعنيه **الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة رضي الله تعالى عنه**
بمهملة فزاي صح انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك ببقلة كان يجتنيها
انس بن مالك الانصاري الخزرجي البخاري **خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم** كما صح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره
عشر سنين وان امه ام سليم اتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم اي في
السنة الاولى من الهجرة فقالت له هذه غلاما يخدمك فقبله وقد قالت
له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له
فيه وادخله الجنة قال فلقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي ماية وخمسة
وعشرين اي ذكورا ولم يرزق الا بنتين على ما قيل وان ارضي لتثمر في
السنة مرتين وانا ارجوا الثالثة ومن بركته الثانية ان قهرمانه جاء فقال
له عطشت ارضنا فتوضا وخرج الى البرية فصلى ركعتين ثم دعى فالتامت
السحابة ومطرت حتى ملات جميع ارضه ولم يعدها الا يسيرا وذلك في

الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر وانما لم يعد في البدريين
لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات
واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض فاستمر بالمدينة
وشهد الفتوح كلها ثم قطن بالبصرة وكان آخر الصحابة بها موتا سنة تسعين
او احدا وثلاث وتسعين عن ماية سنة الا سنة او وستة او وسبع سنين
او وعشرين واما آخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي
توفي سنة ماية واوصى ثابتا البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده
من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة وغيره
وهو احد المكثرين روى له الفان ومايتا حديث وستة وثمانون حديثا اتفقا
منها على ماية وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحد
وسبعين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم** اي الايمان
الكامل ومر الكلام على احد **حتى يحب لاخيه** المسلم من الخير كما في رواية
احمد والنساي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص فان الانسان يحب
لنفسه وطي حليلته ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال كونها في عصمته لانه محرم عليه
وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه اه وقول بعض آخر لا بد ان يكون المعنى
فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له اه وذلك كله غفلة
عن رواية النساي نعم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب لانه ينبغي
لكل مسلم ان يحب للكافر الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات **ما** اي مثل ما
يحب لنفسه منه فيكون معه كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على
ذلك بقوله في الحديث الصحيح ايضا المومنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه
عضو تداعى له ساير الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من
الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل بان يحب له حصول
مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص على اخيه شيا من النعمة عليه
وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل اه وبه يندفع قول
غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي يحب له ذلك ويوثره

من هذه الجهة اما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع
على حب الاستيثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا
اهـ ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه احب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك
وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبر احمد ايضا اتحب الجنة قال نعم قال فاحب لاخيك
كما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب
لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو
غش او حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان الكامل ومن
ثم قيل افحش الاحوال ان يرى ضانا على اخيه باعمال الخير ان لم يوفق هو لها
كما جرى لابني آدم فانه قتل اخاه من اجل ان تقبل الله قربانه دونه والمراد بالمثلية
هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس وتحمل الانسان
على انه كما يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده
مظلمة او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه ويؤثر الحق وان كان عليه فيه مشقة
وفي الحديث انظر ما تحب ان ياتيه الناس اليك فاته اليهم ومن ثم قيل للاحنف
ممن تعلمت الحلم قال من نفسي قيل له وكيف ذاك قال كنت اذا كرهت شيئا من غيري
لم افعل باحد مثله فلا ينافيه كون الانسان يحب لنفسه ان يكون افضل الناس
على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل بن عياض لسفيان بن عيينة ان
كنت تود ان يكون الناس مثلك فما اديت لله الكريم النصيحة فكيف لو كنت تود
انهم دونك رواه البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه او لجاره بخلاف
رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى
يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان
حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين
وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفى لانتفاء بعض
اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور

وذهب

وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب الكبيرة يسمى مؤمنا ناقص الايمان واخرون
الى انه يقال له مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما
قررته في معناه ايتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام
الكبرى التي اوصى الله سبحانه وتعالى به بقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب لباقيهم ان يكونوا مثله في
الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري بذلك المحبة بين الناس
فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فينتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم
على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف
الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة
الصدور من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه
احد في خير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز عن الناس بفضائله والايمان يقتضي
ان يحب ان يشاركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه منه شيء ثم ورد انه
لا حرج على من كره الامتياز بالجمال فروى احمد والحاكم في صحيحه ان مالك بن مرارة
قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب احدا من الناس فضلني
بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك من البغي ولكن البغي
من بطر او قال سفه الحق ومن كمال الايمان تمني مثل الفضائل الاخروية التي
فاته فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما
فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير
اليه وما مر عن الفضيل مما يقتضي ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو
من جهة ان هذا هو اكمل درجات النصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو محبة
ان يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاته احد في فضيلة دينية اجتهد في اللحاق
وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في
طلب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص وينشأ من هذا
ان يحب للمؤمنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا مثل حاله

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اى لا يجوز خلافا لما يأتى فى وجوب القتل
باحدى الثلاث الاتية لان الجايز يصدق بالواجب دم اصله دمى اى اراقة
دم امرئ يقال فيه ايضا مرء وهو الذكر وخص بالذكر هنا وفى نظايره
لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث
الحكم مسلم وفى رواية يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله وهو صفة
كاشفة وخرج الكافر به فيحل دمه مطلقا لكنه ان كان كبيرا بالغا عاقلا
لانه لا شئ يخرجه كما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمى الا باحدى خصال
ثلاث فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهى حفظ النفوس
والانساب والاديان الثيب اى خصلته المفهومة من السياق وهى زناه
لتعذر ابداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن
والمراد به فى هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطى او الموطوءة فى القبل فى
نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة بشبهة فلا يحصل بوطى امة ولا بوطى فى نكاح
فاسد ولا يشترط لاحصانه الاسلام وذكره فى هذا الحديث لا ينافى ذلك
كله كما هو ظاهر للمتامل فلو احصن حربى ثم زنا ذميا رجم ويرجم ذمى ومرتد
حصنا وان لم يرض الذمى بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط الزانى وهو
من اولج او اولج فيه حشفة آدمى او قدرها فى قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال
عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور فى الفروع ووطى الدبر
كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حد الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا
لانه لا يتصور الاحصان المشترط فى الدبر المفعول به والمراد بحل دم المحصن
الزانى انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا والنفس
يجوز تذكيرها وتانيثها بالنفس بشروطه المقررة فى محلها منها ان يكون
القتل عمدا محضا عدوانا لذاته بان قصد ادميا معينا ولو بالعموم بان رمى
الى جماعة قاصدا اى واحد منهم بخلاف قصد واحد منهم مبهم اذ لا عموم فيه
بما يقتل غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض راس
يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض عهدها والا لم

يرض

يرض راسها بل كان يقتلها بالسيف ومنها ان يكون القتيل معصوما باسلام
او بامان بذمة او غيرها او بضرب رق على كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا
ملتزما لاحكام الاسلام ومنها مكافاة المجنى عليه الجانى من اول اجزاء الجناية
رميا او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والمؤثر من الفضائل
الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل مسلم بكافر عندنا كاكثر العلما
لخبر البخارى لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر
مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح فى هذا غير خبر البخارى فوجب
الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شئ ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا ينقض حكم
الحاكم بقتله به ولا حر بمن فيه رق باى نوع كان عند اكثر العلما ايضا لانه مال
متقوم فالتحق بساير الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن راويه
لم يسمع من سمرة الاحاديث المعتبرة ويقاد قن بقن مطلقا الا ما ملكه كمكاتب بعبده
ولو اباه ويقاد فرع باصله ومحرم بمحرمه لا اصل بفرعه ولا له كقتل زوجة فرعه
لارثه بعض القود الذى على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجملة مذكور فى الفروع
والتارك لدينه وهو الاسلام لان الكلام فى المسلم على ان فى رواية التارك
للاسلام بان يقطعه عمدا او استهزاء بالدين ويحصل باطنا باعتقاد ما يوجب الكفر
وان لم يظهره ظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا اليه او طرح
نحو قرآن او حديث او علم شرعى على مستقذر ولو طاهر كبصاق او طرح المستقذر
عليه وطرح فتوى عالم على ارض مع قوله اى شئ هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد
او عناد او استهزاء وتفصيل ذلك فى كتب الفروع وقد استوفيته على المذاهب
الاربعة فى كتاب الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف من هذا
الباب على غرايب الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته
بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان
ملحظ الاكفار بها دلالتها اما على عدم الانقياد الباطن واما على تكذيب الشرع
وكلاهما كفر وان وجد فى القلب تصديق كما مر ذلك مستوفى فى بحث الايمان
ولا يدخل فى التارك لدينه انتقال الكافر من ملة الى اخرى لان الكلام فى الاسلام

كامر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مأمنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا
به قتلناه ان لم يسلم او يبذل الجزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد
وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه
فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا منعة فيها فلا يخشى
منها اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو اعمى او هرم المفارق بقلبه واعتقاده او ببدنه
او لسانه للجماعة المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين
لنا او الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي او حرابة او
صيالة او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرايض فكل هولاء تحل دماؤهم بقتالهم
من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين وهولاء بدلوا بعضه
وان كان كل منه ومنهم مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة
الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من
اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث
اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين
الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند
الفقهاء وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شيء بملاحظة ما قررناه فاستفده
ورد به على من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل
اي اللايط والمفعول به واخذ به كثير كمالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل
بكل حال على المحصن وغيره قلت لا يرد ان لدخولهما في الزنى اذ حد الزاني شرعا
عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمراة وحينئذ فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان
فيهما ونحن نقول في اللايط واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان
منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة
ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطئ بهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة
وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث
ضعيف او منسوخ او محمول على المستحل بدلايل اخر مقررة في محلها ولام لدينه وما
بعده مزيدة للتاكيد والتقوية لتعدي ترك وفارق بنحو اسم فاعلهما الى المفعول

بلا

بلا واسطة واستثنا الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان
الاسلام واستثنا الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل
ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جايز وقبلت توبته خلافا لجمع دونهما
لان قتلهما بجريمة مضت فلا يمكن تلافيها بخلافه فانه لوصف قايم به حالا وهو
تركه لدينه فبعوده اليه انتفى ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد
الخطيرة لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان
الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقا الصور الانسانية
المخلوقة من احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله
صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه
آيس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث
ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه
لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تنتهك وهتكها انما
يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح ذلك الحديث بيان
دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا ان القسم الثالث هنا يشمله وان
لم نقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله
وقال اقلهم بكفره واطال اسحاق في الانتصار له وايراد الادلة عليه بما يرده انها
جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث ويويده انه صح في السنة اطلاق
الكفر على معاصي كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها لما ذكرناه
فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان
موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ
لافتراقها عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال للامام الحرمين ذكره بعض
الشراح وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقت
الجمع بان يوخر وقت الظهر لما بعد المغرب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ فيصير
قضا وهو لا قتل به وان تضيق وجوابه ان قولهم لا قتل بالقضا محله في قضا
لم يومر بادايه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق

منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها شبهة ما فى التاخير بخلاف ما اذا
امر بها فى الوقت فامتنع فانه لا شبهة له فى التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة
الشرع بالكلية فيقتل بعد خروج الوقت مالم يبادر ويصلى واجاب بعضهم
بما لم يجرى بل لا يصح وهو ان العصمة فى خبر امرت السابق مشروطة بثلاث
منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجرايه واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة
المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل الا ترى ان مانعى الزكاة يقاتلون بخلاف
من تركها من غير قتال فانه لا يقتل والله اعلم **الحديث الخامس عشر عن**
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان يومن بالله الايمان الكامل المنجى من عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف
على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كمال الايمان لا حقيقته او هو على المبالغة
فى الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القايل لولده ان كنت ابنى فاطعنى تحريضا
وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها لا على انه
بانتفا طاعته ينتفى انه ابنه **واليوم الاخر** وهو يوم القيامة الذى هو محل الجزا على
الاعمال حسنها وقبيحها ففى ذكره هنا دون نحو الملايكة مما ذكر معه فى الحديث
الثانى تنبيه وارشاد لما اشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى
امتثال جزاء هذا الشرط وهو **فليقل** هى لام الامر هنا وفيما ياتى ويجوز سكونها
وكسرها حيث دخلت عليها الفا او الواو بخلافها فى ليسكت فانها مكسورة لا غير
خيرا قال الشافعى لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق
لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به **او ليصمت** من صمت
او اصمت بمعناه يصمت بضم الميم قاله المصنف رحمه الله تعالى واعترض بان المسموع
والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها دخيل
فيه كما نص عليه ابن جنى وانما يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله والا فهو
حجة فى النقل وهو لم ينقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكروا انما قاله نقلا كما هو ظاهر
من كلامه فوجب قبوله اى ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى عن المباح
لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض انه لا يودى اليهما ففيه ضياع الوقت

فيما لا يعنى وقد مر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا فى قوله سبحانه
وتعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر
الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره وورد
ان فى صحف ابرهيم على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين افضل الصلاة
والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن
حسب اى عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا
يعنى وفى الحديث الا انبيكم بامرين خفيفين لم يلق الله بمثلهما الصمت وحسن
الخلق وفى المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه
حتى يستقيم لسانه وروى الطبرانى خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخزن من
لسانه وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحمد
والترمذى والنساى ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما
بلغت فيكتب الله سبحانه وتعالى له بها رضوانه الى يوم القيامة وان احدكم ليتكلم
بالكلمة من سخط الله سبحانه وتعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله سبحانه
وتعالى عليه بها سخطه الى يوم القيامة والاحاديث فى ذلك كثيرة شهيرة جدا
ومن ثم قال وهب بن منبه اجمعت الحكما على ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل
لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من
فضة لكان السكوت من ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله سبحانه
وتعالى من فضة كان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو صريح فى ان الكف
عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفى ان الصمت افضل من الكلام لكن ذهب
جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسياتى له مزيد بيان وقال
الاستاذ ابو القاسم القشيرى رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت
فى وقته صفة الرجال كما ان النطق فى وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا على
الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال واما ايثار اهل المجاهدة
للسكوت فلما عرفوا ما فى الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار
صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات

وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق
وقال ذو النون اصون الناس لنفسه امكلهم للسانه وبالجملة فاللايق بمن
يومن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر ووقوع الجزا فيه ان يستعد له ويجتهد فيما
يدفع به اهواله ومكارهه فيا تمر باوامره وينتهي عن مخالفته ويعلم ان من اهم
ماهو عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسيول عنها جارحة جارحة كما قال
سبحانه وتعالى ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان عنه مسيولا وان من
اكثر المعاصي عددا وايسرها وقوعا معاصي اللسان اذ افاته يزيد على العشرين
ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم امسك
عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على مناخرهم
الا حصايد السنتهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط
الله تعالى لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن امن بالله حق
ايمانه اتقى الله في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما نهي عن الكلام فيه
كبعد العشا ما لم يتعلق به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله سبحانه وتعالى وعن
نبيه صلى الله عليه وسلم وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم
والاصلاح بين الناس وان يقول التي هي احسن وان يقول للناس حسنا
ومن افضل الكلام كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد كالكلام مع
حليلته او ضيفه او دنيوية كما يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه وافاد الحديث
ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير
وان الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة
وان فوات الغنيمة والسلامة ينافي حال المومن وما يقتضيه شرف الايمان المشتق
من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت
فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان يسكت فاما عن شر
وهو ربح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلها
وخسارتان فينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص بالواكره على قول
شر او سكوت عن خير او نسي او خاف على نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع

عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم اهـ ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد
الشرعية المقررة لجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقدا
له فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير وبالسكوت في مقابلته
الدالة على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه منهما يصير
خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك
الى دعوى تخصيص تنبيه التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا
او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود لا صمات يوم الى
الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف وروى ايضا في الصوم وان يصمت
على يسكت لانه احفى اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به واما السكوت
مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس او لبقو فيها فهو العي وكلا هذين لا يحسن الامر
معه بالسكوت **ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره** بالاحسان اليه
وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه
الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب
قيل الاجنبي وهو اعني الجار عرفا من بينك وبينه دون اربعين دارا من اي جانب
كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يشكو اليه جارا له فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين
دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من سمع الاذان او الاقامة
منه فيقدر كذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة او بلد فهو جارك والمجاورة
مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة والقريب وهو المراد بالجار ذي
القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول المسلم والثاني
الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني البعيد المسكن منك وكان
قايله نظر لخبر عايشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
منك بابا وقيل الثالث الزوجة والجيران ثلاث كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم
فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام

والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال
والاحاديث فى حقوق الجار كثيرة ففى الصحيحين مازال جبريل يوصينى بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه اوصانى
خليلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل
بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفى رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
وروى البخارى فى الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هذا
اغلق بابه دونى فمنع معروفه **ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه**
الغنى والفقير بالبشر فى وجهه وطيب الحديث معه وبالمبادرة الى احضار
ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالغون
عاقلون وقد بينت فى الكتاب الاتى حديث الانصارى المشهور الذى اثنى الله
ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث نومتهم
بامره حتى اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان
بان الضيافة لتاكيدها والاختلاف فى وجوبها مقدمة وبان الصبيان لم تشتد
حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جئ به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا
عن الاكل منه وان كانوا شباعا على عادة الصبيان فيشوشوا على الضيف
فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لما توقف فيه والضيف لغة اسم مصدر
يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته
اذا نزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من التزام شرايع الاسلام تاكد عليه
اكرام جاره وضيفه وبرهما لعظم حقهما كما اعلن به صلى الله عليه وسلم واكد على
عظيم رعايته فى احاديث كثيرة بينتها فى كتابى حقايق الاناقة فى الصدقة
والضيافة فانه جمع فى ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقربه
العيون وينتفع به المفتون اذ الصدقة سيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق
المومنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم مازال
جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة الى ما يبلغ به
بعض الايمة من اثبات الشفعة له وروى ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى

نبينا وعلى ساير الانبيا والمرسلين كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشى الميل
والميلين فى طلب من ما يتغذى معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث
ظاهرة فى ذلك وفى ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه بغير رضى من نزل عليه
او على نحو بستانه او زرعه وقد بينتها مع تاويلها فى ذلك الكتاب لكن خالفه
الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها فحملوا الوجوب على اول الاسلام
فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع
وجوب الضيافة او على التاكيد كما فى غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال
بالاخذ من غير رضى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله او على مال اهل
الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لادلة اخرى منها لا يحل مال امرء مسلم
الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة العطية
والعطية المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر فى التطوع اذ لا يستعمل فى الواجب
ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر لكن فى احاديث بينتها ثم ايضا انها مختصة
باهل البادية وبها اخذ مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر فى البادية وتيسر الضيافة
على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضى
حسين وخبر الضيافة على اهل الدور وليست على اهل الوبر موضوع اهـ وفيه
نظر فقد ذكرت فى ذلك الكتاب له طرقا كثيرة قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف
بغير الفاسق والمبتدع والموذى ونحوهم فهم لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم
عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة
ويهانون من حيث الفجور لان الكافر يرعى حق جواره ونحوه فالمسلم على نحو فسقه
اولى وجاء فى كل كبد حرا اجر قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى
اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل اهـ والوجه هو الاحتمال الثانى كما يصرح به كلام ايمتنا
ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة على فسقهم
كما يدل عليه تقييدهم المقعود معهم بالايناس اى من حيث الفسق فافهم انه معهم
لا للايناس كذلك جايز وما ذكره من اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا
حاجة لاطعامه كما يدل عليه قول ايمتنا لو استطعم من يراد قتله بحق لم يطعم بخلاف

مالو استحق فانه يستحق لعلة زمنه **رواه البخارى ومسلم** وهو من القواعد
العميمة العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذى هو اكثر الجوارح فعلا
فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب
او بالجوارح او باللسان وهو ظاهر وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم قال
ان جميع اداب الخير تتفرع منه واشار فيه الى ساير خصال البر والصلة والاحسان
لان اكدها رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه
نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا افاد الثانى
لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين
الاخيرين هو المقصود السابق فى حديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم
لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ايتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة
الدين واندحضت جهالات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا
فى هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم
بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والايتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد
الفساد والخلاف **الحديث السادس عشر عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه ان رجلا** يحتمل انه ابو الدرداء فقد اخرج الطبرانى رضى الله تعالى عنه
قلت يا رسول الله دلنى على عمل يدخلنى الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية
ابن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت النبى صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لى قولا واقلل على لعلى اعقله قال صلى الله عليه
وسلم لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع فى هذا
يحيى القطان بانهم يقولون ان جارية تابعى لا صحابى **قال للنبى صلى الله عليه
وسلم اوصنى قال لا تغضب** يحتمل انه اراد امره بالاسباب التى توجب حسن
الخلق من الكرم والسخا والحلم والحيا والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح
والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وساير الاخلاق الحسنة الجميلة فان
النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند

حصول

حصول اسبابه او انه اراد لا يعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه على
ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فانه اذا ملك الانسان كان فى اسره وتحت امره
ومن ثم قال سبحانه وتعالى ولما سكت عن موسى الغضب فمن لم يمتثل ما يامره
به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب
عاجلا فكانه لم يغضب والى هذا الاشارة بقوله سبحانه وتعالى واذا ما غضبوا
هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذى يمسك نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم
قلنا الذى لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكن الذى يملك نفسه عند الغضب
فردد السايل عليه **مرارا** بقوله اوصنى يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله
لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها
واعادها له حيث **قال** له ثانيا وثالثا **لا تغضب** تنبيها له بتكرارها على عظم
نفعها وعمومه فهو كما قال له العباس علمنى دعاء ادعو به يا رسول الله فقال
سل الله العافية فى الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية اعطيت كل خير
قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه
الوصية وفى بعض طرق الحديث ما يبعدنى من غضب الله قال لا تغضب وفى
طريق اخرى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصنى ولا تكثر
على او قال مرنى بامر واقلله على كى اعقله قال لا تغضب وفى اخرى علمنى
شيا اعيش به فى الناس ولا تكثر على قال لا تغضب وفى اخرى قلت
يا رسول الله اوصنى قال لا تغضب ففكرت حين قال النبى صلى الله عليه
وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضى
الله تعالى عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا
حسن الخلق فى كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد بن نصر المروزى
ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله
اى العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال
كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه كذلك فالتفت اليه فقال ما لك

لا تغنم حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه البخاري
وهذا من بدايع كلمه جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم واملها روي
ان رجلا قال لسليمان صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم اوصني قال لا تغضب
قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وان يحيى قال لعيسى
عليهما الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع قال لا تغتني
مالا قال حسبي فلم يصح فثبت انه لا مشارك لنبينا صلى الله عليه وسلم
في هذه الكلمة المتضمنة لجامع الخير والمانعة من قبايح الشر فان الغضب
وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه او للانتقام
من حصل منه الاذى بعد وقوعه لا يحصى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية
والاخروية لان الله سبحانه وتعالى خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان
فمتى نوزع في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا
يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى اعلا البدن ارتفاع الما
في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمر منه اذ البشرة لصفايها
كالزجاجة تحكي ما وراها هذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة
عليه فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب
وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون او من مساويه الذي يشك في القدرة عليه
يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين صفرة وحمرة فالغضب
فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان القلب لارادة الانتقام
ويويد الاول حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما ترون الى انتفاخ اوداجه
واحمرار عينيه فمن احس من ذلك شيا فليلزق بالارض وفي رواية فاذا احس
احدكم من ذلك شيا فليجلس ولا يعدوا به الغضب اي فليحبس عن نفسه
ولا يعديه الى غيره بايذايه والانتقام منه ولاستحالة هذا المعنى في
حقه سبحانه وتعالى كان المراد بالغضب في حقه ارادة الانتقام فيكون
صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون صفة فعل ومما يترتب على الغضب في

حقنا من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة رعدة اطرافه
وخروج افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزبد اشداقه
وتتقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل خلقته حتى لو راى نفسه لسكن غضبه
حيا من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوان الباطن
عنه واللسان بانطلاقه مع تخبط النظم واضطرابا للفظ بالشتم والفحش وقبيح
الكلمات التي يستحي منها ذووا العقول والمروات حتى الغضبان اذا فتر غضبه
والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه
عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عنده من الصغار
والدواب ويعدوا عدو الواله السكران والمجنون الحيران وربما قويت عليه نار
الغضب فاطفات بعض حرارته الغريزية فيغشى عليه او اعدمتها فيموت لوقته
والقلب باكنان الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء السر وهتك
الستر والاستهزا وغير ذلك من القبايح وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم
العقوبة واليم العذاب فانظركم تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا تغضب من بدايع
الحكم وفوايد استجلاب المصالح ودرا المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم
حيث يجعل رسالاته كيف وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه
في مدة حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو اكل وجماع والالم
سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة
ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا
واما عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبداها فباجتناب الغضب يندفع
نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان الغضب متولد عنه القتل
والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزا
به والحلف الموجب للحنث او الندم كما جاء في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر
كما كفر جبلة ابن الايهم حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير
يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما خير
واما شر والشر اما ان ينشا عن شهوة او عن غضب وهذا الحديث متضمن لنفي

الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعاني هذه
الجهة وهذا ظاهر وان لم ار من عرج عليه ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة
والغضب ان الملايكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن ساير الشرور جملة وتفصيلا
ثم الغضب له دوا دافع ورافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ
نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب على
نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم
من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على روس الخلايق
يوم القيامة حتى يخيره في اى الحور شا رواه احمد واصحاب السنن الا النساى
وقال الترمذى حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذى يصرع الناس
ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضى بالحق ولا تعطى
الحق فاحمر وجهه قيل له يا امير المومنين الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا من الجاهلين قال صدقت فكانما كان
نارا فانطفت وباستحضار خوف الله تعالى كما حكى ان ملكا كتب في ورقة ارحم
من في الارض يرحمك من في السما اى امره وسلطانه وملايكته ويل لسلطان
الارض من سلطان السما ويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني حين تغضب
اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الى فكان
كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح انه يذهبه وسره انه جاء في الحديث
ان الغضب من الشيطان لانه الذى يحمل الانسان عليه ليرديه ويغويه ويباعده
من نعم الله عز وجل فالاستعاذة بالله من اقوى سلاح المومن على دفع كيد
الشيطان ومكره اعاذنا الله منه بمنه وكرمه وروى الشيخان استب رجلان
عند النبى صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه
فقال صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع ما يقول النبى صلى الله

عليه

عليه وسلم فقال انى لست بمجنون والرافع يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التى
هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه
الغضب والا فليضطجع وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو قائم
فليجلس وسره ان القايم متهيى للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما ويويده
الرواية السابقة فاذا احس احدكم والتى قبلها وروى احمد اذا غضب احدكم
فليسكت قالها ثلاثا وهذا ايضا دوا عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبايح
الاقوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى
فان لم يزل بما ذكر توضا او اغتسل بالما البارد فان النار لا يطفيها الا الماء كما
قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضأ بالماء فانما الغضب من
النار وانما تطفا النار بالماء وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان
خلق من النار وان تطفا النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا وروى ابو نعيم
باسناده عن ابى موسى الخولانى انه كلم معاوية بشى وهو على المنبر فغضب
ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار والنار تطفا بالماء
فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض ان يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة
للانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية رضى الله عنه من احلم
العرب ومن ثم كان يقول ما غضبى على من اقدر عليه ولا من لا اقدر عليه اى
ان الغضب تعب محض لا فائدة فيه لان المودى لى ان قدرت عليه عاقبته
ان شيت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفى
فلا فايدة فيه على كل تقدير ثم المراد بدفعه او رفعه مع انه اضطرارى كالخجل
لما مر انه غليان دم القلب باطنا فهو كالرعاف ظاهرا اندفاع اثاره وما يترتب
عليه من القبايح فان الانسان بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم
الاخلاق ومعايب الاوصاف يامن شر غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو
وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع
ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم ذكر نحو هذا الذى ذكرته حيث

قال والتحقيق ان الغضبان اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا يمكن دفعه
وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه دفعه ولولا ذلك
لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى
اسباب دفعه ورفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل حقيقة
في الوجود الا الله تعالى وان الخلق آلات ووسايط كبرى وهي من له عقل
واختيار كالانسان وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصى المضروب بها
ووسطى وهي من فيها الثاني فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره
وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق
وهو جراة تنافي العبودية او على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد
ومن ثم خدم انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء
فعله لم فعلته ولا لشيء تركه لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شاء وما شاء
فعل ولو قدر الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل
ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى على نبينا
وعليه وعلى ساير النبيين افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة
ووضع ثيابه على حجر ففر بها فعدا وراءه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه
بعصاه حتى اثرت فيه فرآه بنو اسرائيل وبطل كذبهم عليه بانه انما
يختلي عنهم في الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل غضب
تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار كدابة نفرت من راكبها
ويحتمل على بعد انه غلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه انه لما
قيل له خذها ولا تخف لف كمه على يديه وتناولها فقيل له ارايت لو اذن
الله فيما تحذر هل كان ينفعك كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خلقت
ويؤيد ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده
من مدرعته كسلك النخل ولهذا لما علم بما احدث قومه بعده اخذ براس
اخيه ولحيته يجره اليه وكذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة غضب
واخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكره يوشع عهده معه فخلاه تنبيه

انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه
وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل فحينئذ لا يقوم لغضبه شيء
حتى ينتصر للحق وورد انه كان اذا غضب اعرض واشاح وانه كان بين عينيه
عرق يدره الغضب وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه القران
يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة حيائه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه
احدا بما يكرهه بل تعرف الكراهة في وجهه ولما بلغ ابن مسعود قول القايل
هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير لونه ووجهه وغضب ولم يزد
على ان قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وكان من دعايه اسالك كلمة
الحق في الغضب والرضى وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقى
فيما يقول واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله
غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه عن حق ومن اذا قدر لم يتعاط
ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه لله صلى الله عليه وسلم او تكرره
كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا وحلما وتجاوزا
ونهاية الكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه واخرج احمد ما تجرع عبد
جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله واخرج ما من
جرعة احب الى الله تعالى من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ
لله تعالى الا ملأ الله جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملأه الله امنا وايمانا
وليحذر الانسان من الدعا على نفسه واهله وماله عند الغضب فانه ربما
يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما دل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار على ناضح له فتلدن
عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه
فلا تصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على
اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطا فيستجيب لكم وفي هذا ايضا
دليل على رد ما نقل عن الفضيل ثلاث لا يلامون على غضب الصايم والمريض
والمسافر وعن الاحنف بن قيس يوحي الله الى الحافظين لا تكتبا على عبدي

في ضجره شيا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف
الغضبان في حال غضبه بالسكوت فيواخذ بالكلام وقد صح كما علم مما امرانه
صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان يتلافى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال
وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال الغضب
بما يصدر عنه قيل ومراد من اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا
كالسفر او طاعة كالصوم لا يلام عليه اى في نحو كلامه لا نحو قتل او ردة واخذ
مال او اتلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف به وبنحو طلاقه
وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل
بانه ان زال تمييزه فغير مكلف او بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن
عباس وعايشة رضي الله عنهم انه يقع طلاقه واعتاقه وافتى به غير واحد
من الصحابة رضي الله عنهم وبه يرد على من فسر لا اغلاق في خبر لا طلاق
ولا عتاق في اغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه **الحديث السابع
عشر عن ابي يعلي** ويقال ابن ابي عبد الرحمن **شداد ابن اوس رضي الله عنه**
الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط وانما البدري
والده قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم
والحكمة سكن بيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احد
واربعين او اربع وستين عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر
باب الرحمة باق الى الان روى له خمسون حديثا اخرج البخاري له حديثا ومسلم
آخر **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب** اى طلب واوجب اذ الوجوب
هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء والاصوليين لكن المراد هنا مطلق الطلب
لانه اعم فايدة فالاحسان الواجب ان ياتي بما وجب عليه من فعل او ترك
مستوفيا لشروطه والمندوب ان ياتي بكمالات الواجب وبالمندوب مع
معتبراته ومكملاته **الاحسان** مصدر احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه
الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا
تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا

واكثر فايدة لان الاحسان من الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق على
من شرع في شي منها ان ياتي به على غاية كماله ويحافظ على ادابه المصححة له
والمكملة له وليحذر من ان تسول له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان
قل يزيد به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه **على** اى في
او الى **كل شي** يستثنى منه القديم تعالى فانه لا حاجة به الى احسان احد
لاستغنايه بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا يتاتى الاحسان اليها
فبقي النبات والحيوان آدميا وغيره والاحسان اليها متاتى اما الثاني فواضح
واما الاول فظاهر والملايكة فالاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل
بحضرة الحفظة ما يكرهونه ولا ياكل ما يتاذون بريحه لتاذيهم بما يتاذى به
بنو آدم كما في الحديث والجن بنحو نيتهم بالسلام من الصلاة فانه يسن للمصلى
ان ينوى به من على يمينه او يساره من ملايكة ومومني انس وجن ويصل اليهم
والى الملايكة احسان آخر من المصلى فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد
الله الصالحين اصابهما وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان
لشياطينهم وكفارهم بالدعاء لهم ككفار الانس بالاسلام قيل ويخص من كل شي
ايضا الموذى من نحو الحشرات والسباع فلا حظ لها في الاحسان انتهى وهو
ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة
وبالاطعام ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر
قيل ويجوز ان تكون على بابها والمعنى انه سبق من الله تعبد لعبده بالاحسان
على كل شي حتى اذا ذبح بسكين غير كالة لم يضيع الله له ذلك انتهى ولم يظهر
من هذا التقرير انها على بابها فانها فيه بمعنى في ايضا نعم يصح في تقريره
ان يقال ان الله طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شي
اراد ايصاله اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستيلائه
عليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت بعضهم قال في جعلها على بابها التقدير كتب
الاحسان في الولاية على كل شي وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق الحديث فتامله
ويصح في تقدير كونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شي ان يكون

محسنا اى بحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجهاد **فاذا قتلتم** انما فرع صلى الله
عليه وسلم هذا او الذى بعده على ما قبله وخصهما بالذكر مع ان صور الاحسان
لا تنحصر لانهما الغاية فى ايذاء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما
الغاية فى الاذى فما بالك بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان او ان
سبب التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل فى القتل بجدع
الانوف وقطع الاذان والايدى والارجل ومن الذبح بالمدى الكالة ونحوها
مما يعذب الحيوان ومن اكلهم المنخنقة وما ذكر معها فى اية المائدة فنهى عن
ذلك بقوله **فاحسنوا القتلة** هى بكسر القاف الهيئة والحالة كالجلسة بخلافها
بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك فى كل قتل جائز ذبحا
كان او قودا او حدا او غيره فيكون بالة غير كالة مع سرعة وعدم قصد
التعذيب فان اختص بالة كالة ضمن ما سرى منها لتقصيره نعم يراعى فى القاتل
الهيئة والالة التى قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة المبنى عليها
القود ما امكن واحترزت بقولى حيث امكنت عن نحو القتل بلواط وسحر
فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ **واذا ذبحتم** ما يحل ذبحه من البهائم
فاحسنوا الذبحة فيها كسرا وفتحا ما مر فى القتلة وفى رواية الذبح وهى
التى فى اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو
ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف ولا غلظة ولا يجرها الى موضع
الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب
بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمرىء والودجين والاعتراف الى الله
بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهى احلاله وتسخيره لنا ما لو شا
لحرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهائم التى لا يراد ذبحها عدم حبسها
للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهائم وهو
ان تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل حتى تموت وصح ايضا النهى ان تتخذ غرضا
وان من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق
طاقتها ولا يستمر راكبا عليها وهى واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدها

ولايشوى

ولايشوى السمك والجراد حتى يموت وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب
الاحسان فى الذبحة واسهل وجوه قتل الادمى ضرب عنقه بالسيف وورد
فى تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به
يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل المثل لانه صلى الله عليه وسلم
رضخ راس يهودى بين حجرين لفعله ذلك بجارية من جوارى المدينة وعن جمع
من السلف ان من قتل بكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار وروى عن ابى بكر رضى
الله عنه وخالد بن الوليد وغيرهما شيء من ذلك وصح عن على كرم الله وجهه انه
حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عليه واصل ذلك فعله
صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم
فى الحرة حتى ماتوا وفى رواية ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا وفى اخرى وسمرت
اعينهم والقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال
وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سمرت لانهم
فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعى ومثلوا
به وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك فى لسانه وعينيه
حتى مات ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش
ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله
فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخارى **وليحد** بضم الياء من احد السكين وحددها
واستحدها بمعنى وفتحها من حد **احدكم شفرته** وجوبا ان كانت كالة بحيث
يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهى السكين ونحوها مما يذبح به وشحذ
حدها فسميت به تسمية للشيء باسم جزئه وينبغى حال حدها ان يواريها عنها
لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجه **وليرح** بضم اوله من اراح
اذا حصل له الراحة او كان له دخل فى حصولها باى وجه كان **ذبيحته** بامرار
السكين عليها بسرعة وبسقيها عند الذبح وبالامهال بسلخها حتى تبرد وبان
يحد السكين بحضرتها كما مر وروى الحلال والطبرانى انه صلى الله عليه وسلم
مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهى تلحظ اليه ببصرها

فقال افلا قبل هذا تريد ان تميتها موتتان ولا يذبح اخرى قباله وروى
ابن ماجة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها
فقال دع اذنها وخذ بسالفتها اى وهو مقدم العنق واخرج عبد الرزاق
ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذ
يسحبها برجلها فقال لها صلى الله عليه وسلم اصبرى لامر الله وانت
يا جزار فسقها الموت سوقا رفيقا واخرج احمد يا رسول الله انى لاذبح الشاة
وانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله وعطف هذا على ما قبله لانه
لبيان فايدته اذا الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة فلاجلها ان تذبح بالة
ماضية موحية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولى القضا فقد ذبح
بغير سكين اى فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين
اى فى اصل المشاركة لظهور ان ساير عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين ادنى
عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاوها للنقل من الوصفية الى
الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل مونثا قالت امراة قتيل وعين كحيل
وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف اثبتوا التا وقالوا قتيلة بنى فلان وذبيحتهم
لعدم دال على التانيث حينئذ ويعرب حينئذ اسما مفعولا به او نحوه لا
صفة فاتضح انه التا للنقل من الوصفية الى الاسمية رواه مسلم وهو قاعدة
من قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان فى الفعل هو ايقاعه
على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما ان يتعلق بمعاشه
وهو سياسة نفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه وباقى الناس او بمعاده
وهو الايمان الذى هو عمل القلب والاسلام الذى هو عمل الجوارح فمن احسن فى
هذا كله واتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير
ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطيع الاكباد قال الخطابى ولما كان
العلماء ورثة الانبيا ومما ورثوه عنهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به
الى كل شيء الهم الله الاشيا للاستغفار للعلما مكافاة لهم على ذلك كما قال
صلى الله عليه وسلم ان العالم يستغفر له من فى السموات ومن فى الارض حتى

الحيتان فى جوف البحر **الحديث الثامن عشر عن ابى ذر جندب بن جنادة**
رضى الله عنه بضم الجيم فيهما وتثليث دال الاول وقيل برير بن جندب
وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب بن السكن وهكذا اختلفوا فى
جده وابى جده ومن فوقهما وعلى كل فهو غفارى يجتمع مع النبي صلى الله
عليه وسلم فى كنانة روى عنه انه قال انا رابع الاسلام ويقال خامس الاسلام
اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه
وسلم فى عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة وفى رواية ما اظلت الخضرا
اى السما ولا اقلت الغبرا اى حملت الارض اصدق لهجة من ابى ذر وهو اول
من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال على فى حقه
وعا ملى علما ثم اوكى عليه فلم يخرج منه شيء حتى قبض روى له مايتا حديث
واحد وثمانون اتفقا منها على اثنا عشر وانفرد البخارى بحديثين ومسلم
بسبعة عشر مات بالربذة سنة احدى او اثنين وثلاثين **و**ابى عبد الرحمن **معاذ**
ابن جبل الانصارى اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث
وسبعة وخمسون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخارى بثلاث
ومسلم بحديث وورد انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم امتى بالحلال والحرام
معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ انى لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول
الله قال فلا تدع ان تقول فى دبر كل صلاة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وانه قال ياتى معاذ يوم القيامة بين يدى العلماء رتوة اى
رمية بسهم وقيل بحجر وقيل بميل وقيل مد البصر وان ابن مسعود قال ان
معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا يا ابا عبد الرحمن
ان ابراهيم كان امة قال اتسمعونى ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم
وقال مالك بلغنى انه قال يرحم الله معاذ بن جبل كان امة قانتا لله فقيل يا ابا
عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ابن
مسعود ان الامة الذى يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وهو من جم

القران في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة والقدس نسب اليها لانه اول ما ظهر منها سنة ثماني عشر وهو ابن ثلاث وثلاثين وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين وقبره بغور بيسان في شرقيه رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر كما سياتي اتق الله من التقوى واصلها اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه هي امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا على حد قوله اتقوا الله اي غضبه وهو اعظم ما يتقى اذ ينشا عنه عقابه الدنيوي والاخروي ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها اخر فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حيث كنت اي في اي مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك اكتفا بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سرائرك وعلانيتك وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسالك خشيتك في الغيب والشهادة وهي من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوقه سبحانه وتعالى وهي ان يتقي حق تقاته اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ولحقوق عباده باسرها فمن ثم شملت خيري الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل مامور فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثنا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعدا وان تصبروا وتتقوا لا يضركم

كيدهم

كيدهم شيأ وبالتاييد والنصرة ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدايد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابو ذر قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الاية ثم قال يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وبكفلين من الرحمة وبالنور اتقوا الله وامنوا برسوله يوتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله سبحانه وتعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى وهو معنى قول الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدرداء رضي الله عنه تمام التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما يكون حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وحديث من اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه وغاية ذلك كله التقوى وهو محبة الله سبحانه وتعالى وموالاته وانتفا الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت عما سواها ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا تظهر فضيلة العلم وتمييزه على ساير العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل من فقه وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت ملتبس به نحو الصلاة وشروطها

واركانها والصوم وشروطه واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما
يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد
مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج امراة
ثانية ثم من علم ما خوطب به عينا واراد التلبس به ثم اجتنب كل منهى وفعل كل
مامور فهو المتقى الكامل الذى لا يزال يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بالنوافل
حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابى ذر قلت يا رسول الله
اوصنى قال اوصيك بتقوى الله فانها راس الامر كله وابى سعيد الخدرى قلت
يا رسول الله اوصنى قال اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شئ وفى كل شئ
وفى رواية عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير والترمذى عن يزيد بن سلمة انه
سال النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انى سمعت منك حديثا كثيرا
فاخاف ان ينسينى اوله اخره فحدثنى بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم
ثم لما كان العبد مامورا بتقوى الله فى سره وعلانيته كما مر مع انه لا بد ان يقع منه
احيانا تفريط فى التقوى اما بترك بعض المامورات او فعل بعض المنهيات ومع
ذلك لا ينافى وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق ايات اعدت للمتقين الى ان
قال فى وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الى اخره امره بان يفعل ما يمحو به
ما فرط منه بقوله **واتبع السيئة** الصغيرة **الحسنة تمحها** كما قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات سبب نزولها ما فى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله
عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فسكت النبى صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه
فقال رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس رضى الله عنه قال
كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا
فاقمه على قال ولم يسال عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله انى
اصبت حدا فاقمه على قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك
ذنبك وخرجه مسلم بمعناه من حديث ابى امامة وخرجه ابن جرير من وجه

اخر منه وفى حديثه فانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل
الله سبحانه وتعالى واقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات الاية وجاء كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقمه على فاعرض عنه ثم كرر ذلك
مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله انى اتتنى امراة اجنبية تشترى منى
تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير انى لم اجامعها
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا فتوضا وصلى مع النبى
صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى واقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين اى عظة لمن اتعظ فقال
معاذ يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اى
فلا تعجزن ايها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او
صدقة وان قلت او ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فانهن احب الكلام الى الله سبحانه وتعالى وسبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان
ليزول عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عند مسلم ما من رجل
يتطهر فيحسن الطهر ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة
يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد
وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابى بكر رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى
ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تمحها وقوله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات انها تمحى حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن
ترك المواخذة فهى موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهذا الثانى يحتاج لدليل
وان نقله القرطبى فى تذكرته وقال بعض المفسرين ان الصحيح عند المحققين
اما الكبيرة فلا يمحها الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة

ايضا وبالحسنة التوبة منها ويويده ان فى طريق مرسل من طرق وصايا معاذ
لما بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا فسرا وان علانية
فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا
كما يقطع بقبول اسلام الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اى
ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظنى كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن
اجرى مجرى القطع فى النصوص الاخر تنبيــه اختلفوا فى مسئلتين احدهما
ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغاير على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن
عبد البر واما الكباير فلا بد لها من التوبة لاجماعهم على انها فرض ويلزم من
تكفير الكباير بنحو الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة ويويده حديث
الصحيحين الصلاة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
لما بينهن ما اجتنبت الكباير حكى ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه ان
اجتناب الكباير شرط لتكفير هذه الفرايض للصغاير فان لم يجتنب لم تكفر شيا
بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغاير ما لم يصر عليها سوا فعل الكباير أم لا
ولا تكفر شيا من الكباير وروى مسلم ما من امرء مسلم يحضر صلاة مكتوبة
فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم
تؤت كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال
الصالحة تكفر الكباير وممن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر فى الرد عليه
ورده بعضهم بانه ان اريد ان من اتى بالاعمال الصالحة وهو مصر على الكباير
تغفر له الكباير قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان
اريد ان من لم يصر عليها وحافظ على الفرايض من غير توبة ولا ندم كفرت
بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
اى ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكباير
لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اى
بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية
اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله

سبحانه وتعالى فى المحاربين لهم ذلك خزى فى الدنيا ولهم فى الاخرة عذاب
عظيم لا ينافى ذلك لانه ذكر عقوبتهم فى الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويويد
ما تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكباير تمحى بمجرد العمل فهو باطل او انه
قد يوازن يوم القيامة بينها وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من
العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث
البزار والحاكم يوتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة فتقتص او يقتص
بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها فى الجنة فظاهره كغيره وقوع
المقاصة بين الحسنات والسيئات وينظر الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول
من قال ان رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة ويسقط
باقى حسناته فى مقابلة سيئاته وقيل يثاب بالجميع وتسقط سيئاته كانها لم تكن
هذا كله فى الكباير اما الصغاير فانها تمحى بالعمل مع بقاء ثوابها كما دلت عليه الايات
والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنب او وقاية شره
مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو اثر الذنب حتى كانه
لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل
تقلبه حسنة وتكفيره بالمكفر محوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا
هو مواخذه ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصايب الدنيوية
مكفرات وهى عقوبات وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها
وقيل المكفر من العمل ما يمحى به الذنوب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكباير
والعمل الذى يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقد قال كثير من
الصحابة وغيرهم لا ثواب فى المصايب الدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر المكفر
فى الحديث باسباغ الوضوء فى المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل
ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره
للسيئات برفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع فى العمل شيئان احدهما رافع والاخر
مكفر فالوضوء من حيث كونه تعاطى رافع للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه
للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جاء ان احدى خطوتى الماشى الى المسجد

ترفع له درجة والاخرى يحط عنه خطيئة ثانيتهما الاصح وجوب التوبة من الصغاير
ايضا وقال بعض المعتزلة لا تجب وقال بعض المتاخرين الواجب الاتيان بها
او ببعض المكفرات **وخالق الناس بخلق حسن** وجماعه كما ذكره الترمذى
وغيره تنحصر فى طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم
وهو معنى قول بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر الا لمبتدع
او فاجر والعفو عن الزالين الا تاديبا واقامة للحد وكف الاذى عن كل مسلم
او معاهد الا لتغيير المنكر او اخذ المظلمة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله
فى قوله هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب وتتفق السر
والعلانية وحينئذ تامن كل شر وكيد وذلك جماع الخير وملاك الامر ان شا الله
تعالى والاحاديث فى مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها فى كتابى السابق ذكره
فى شرح الخامس عشر منها اثقل ما وضع فى الميزان حسن الخلق خياركم احسنكم
اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصايم القايم اكمل المومنين ايمانا
احسنهم خلقا افضل ما اعطى المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الى الله
واقربكم منى مجلسا يوم القيامة قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا
افضل الفضايل ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عن من شتمك
وفى رواية ان هذه الثلاثة افضل وفى رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والاخرة
ثم الخلق وان كان سجية فى الاصل ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه
ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية فمن ثم صح الامر
بتحصيله وتكسبه هنا وفى قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس
فافاد ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو النظر فى اخلاقه صلى الله عليه وسلم
وما صدر عنه من افعاله الباهرة التاسى به فيما يمكن ان يتاسى به فيه منها ثم بصحبة
اهل الاخلاق الحسنة والاقتدا بهم فى ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف
وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان تتحلى بجميع الاخلاق ومعالى الاحوال فحينئذ
يثاب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو نظير استوال الشجاعة فى
محلها كملاقات العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على نفس الشجاعة

لانها من الامور الجبلية التى لا تدخل تحت الاختيار وانما الذى يدخل تحته تكسب
المعانى الموجبة لايقاع تلك الغريزة فى محلها وما صرحت به من ان الخلق
غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة كاللون وبعض اجزا الجسم
وقال فرغ ربك من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه
قال من اعطى حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطى خيرى
الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لقوله ان الله قسم بينكم
اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت خلقى حسن خلقى واما
تولجع اخلاق العبد حسنها وسيئها انما هو من كسبه واختياره فيحمده
ويثاب ويعاقب ويذم على سيئها والا لبطل الامر به فى وخالق الناس بخلق
حسن لاستحالته فى المطبوع عليه العبد كاستحالة امر الاعمى بالابصار فيرد
بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله جبلى واما استعماله فيما امر به العبد
وصرفه عما نهى عنه فاكتسابى على انه قد يقال لا خلاف فى المعنى فمن قال
انه جبلى نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه وبذلك
يجمع ايضا بين الحديثين السابقين آنفا الدالين على انه جبلى والحديث السابق
قبلهما اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة
الصايم القايم الدال على انه مكتسب ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة
على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما
من الفرق الواضح لان الاكتساب ثم له دخل وان قلنا انه غريزة واما فى هذين
فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عالم لم ينل منهما شيا لانهما محض
تولى الحق للولى او النبى وهذا التولى من جمله تعالى وانعامه وفضله فلا دخل
لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده
بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا تتم الا به الرد على من يظن انها القيام
بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتنى بالقيام بحقوقه والانعكاف
على محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها ومار دى
ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الكمل من الانبيا والصديقين

ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعو اليه كل مصل في تشهده بانه القايم بما
وفي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن
معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك مضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج
لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم **رواه الترمذي** بكسر الفوقية والميم وقيل
بضمهما في جامعه **وقال حديث حسن** وقد قاله صلى الله عليه وسلم لابي ذر
لما جاء اليه وهو مختف بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم
وحرص عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه
عسى ان ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولمعاذ لما بعثه
الى اليمن كما مر انفا وقد امتثل رضي الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه على عمل قدم منه وليس معه شيء فعاتبته امراته
فقال لها كان لي ضاغط اي من يضيق علي ويمنعني من اخذ شيء واراد به
عز وجل فظنت امراته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكوه الى الناس
وهو جامع لساير احكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام
لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان ولما
تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق ويأتي على ان
فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاث احكام كل منها جامع في بابه ومرتب
على ما قبله اولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو
التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك
وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع **حسن صحيح** وهذه العبارة تقع للترمذي
في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما
من التضاد فان الصحيح هو الذي اتصل سنده بان يكون كل من رواته
سمع ذلك المروي من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون
يقظا متقنا مع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته من
هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين فمتى اثبت الراوي عن شيخه
شيا نفاه من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا

وفي قبول

وفي قبول مثل هذا خلاف فالفقهاء والاصوليون يقبلونه ويقولون المثبت
مقدم على النافي والمحدثون وافقهم الشافعي رضي الله عنه يردونه ويقولون
الجماعة اولى بالحفظ من الواحد اي لا تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم
وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة
كالارسال الخفي والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة
الا في الشرط الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط ان يكون موصوفا
بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان
ليس عريا عن الضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق
الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو القسمين
عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون
عنه بالاجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح الالفية الحديث وغيرها
واقومها ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان كان وصفه بالحسن من جهة
احدهما وبالصحة من جهة الاخر وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما
قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما
من حيث تردد ائمة الحديث في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على انه لا يصفه
باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار
وصفه عند اخرين وغايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن
او صحيح وعلى هذا انما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم
اقوى من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث حسن صحيح
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن زعمه
لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة
في حال ناقله او في ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار المصنف بقوله
وفي بعض النسخ الى اخره الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين
والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح
وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف الرواة عند الكتابة والضابطين

له ثم تحسينه لهذا الحديث معدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة
ان المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل واما تصحيحه له فى تلك النسخة
فموافقة قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان ميمون احد رواته
لم يخرج له البخارى شيا ولم يصح سماعه من احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط
البخارى ويويد تحسين الترمذى انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند احمد
والبزار والطبرانى والدارقطنى والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها
حسنه **الحديث التاسع عشر عن** حبر الامة وبحر العلم ابى الخلفا وترجمان
القران **ابى العباس عبد الله بن عباس** ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم
رضى الله عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون
فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه احمد وقيل ابن عشرة ويويد
الاول ما صح عنه من قوله فى حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة
وتاويل القرآن اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين
اللهم زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب
عماه فى اخر عمره فانه ورد انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عمن راه معه ولم
يعرفه فقال له ذلك جبريل اما انه سيفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس
فتى الكهول له لسان سؤل وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله
مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود نعم ترجمان
القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد وقال مسروق ادركت
خمسماية من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعون
الى ما قال وقال كنت اذا رايته قلت احلم الناس واذا تكلم قلت افصح الناس
واذا احدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير
من مجلس ابن عباس روى انه لما وضع ليصلى عليه جاء طاير ابيض فوقع على
اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوى عليه التراب سمع قايل يقول

يأيتها

يأيتها النفس المطمينة ارجعى الى ربك راضية مرضية الاية روى له الف
حديث وستماية وستون اتفقا منها على خمسة وتسعين وانفرد البخارى
بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة وأربعين مات بالطائف ودفن بها سنة
ثمان وستين فى خلافة ابن الزبير رضى الله عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة
سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات ربانى هذه الامة ومناقبه
رضى الله عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشتهر لما حصه من تلك الدعوات
الباهرة وظهر على غدير فضايله من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق
من الصغر المصحوبة بالقعة فى الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو
على يمينه حين شربت فقال اتاذن لى ان اعطى الاشياخ اى ابا بكر وعمر وغيرهما
فقال والله لا اوثر بنصيبى منك احدا فتل القدح فى يده **قال كنت خلف النبى
صلى الله عليه وسلم** اى على دابته كما فى رواية ففيه جواز الارداف على الدابة
ان اطاقته **فقال يا غلام** بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبى من حين يفطم
الى تسع سنين وسنه اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفى رواية يا غليم وهو تصغير
حنو وترفق او تعظيم باعتبار ما يول اليه حاله **انى اعلمك كلمات** ينفعك الله
بهن كما فى رواية اخرى اى تعلمهن وعلمهن فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان
يعلمه وينبهه على ذلك قبل فعله ليكون ابلغ واوقع فى نفسه فيشتد تشوقه
اليه ويقبل بنفسه عليه فهو مقدمة استدعى له بها فهمه لتفهيم ما يسمع ويقع منه
بموقع وجابها بصيغة القلة ليوذنه بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه
بعظيم خطرها ورفعة محلها فتنوينها تنوين التعظيم وما هيله لهذه الوصايا
الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل اى
دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما سيؤل اليه امر ابن عباس من العلم والمعرفة
وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة **احفظ الله** بحفظ فرايضه
وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه وما لا يرضاه **يحفظك** فى نفسك
واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت اذ الجزاء من جنس العمل ومنه
اوفوا بعهدى اوف بعهدكم اذكرونى اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفى

الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر البرا ابن عازب ان يقول عند منامه رب
ان قبضت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
وهذا من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لساير احكام الشريعة قليلها وكثيرها
فهو من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله بها وقد مدح الله
الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن
بالغيب وجاء بقلب منيب وخصت الاعمال بالتنصيص على حفظها اعتنا بشانها
فنها حافظوا على الصلوات قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الايات وخبر
لا يحافظ على الوضوء الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث فيها
وخبر الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى
احفظ الله بامره تجده تجاهك اصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تاء
كما في تراث وهو بمعنى امامك في الرواية الاتية اي تجده معك بالحفظ والاحاطة
والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتستانس به وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد
لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الايات السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة
الجهة عليه تعالى فهو على حد ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا
معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين بقية الجهات الست اشعارا بشرف المقصد
وبان الانسان مسافر الى الاخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه
لا غير فكان المعنى تجده حيث توجهت وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا
اذا سالت شيا اي اردت سواله فاسال الله ان يعطيك اياه واسالوا الله من
فضله ولا تسال غيره فان خزاين الوجود بيده وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطي
ولا متفضل غيره فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد
بحسب ما اراد له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم
الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليق على شرط
ومن ثم كان للسوال فايدة لاحتمال ان يكون اعطا المسوول معلقا على سواله وروي
انه لما نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه

لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملايكة هلكت بنو آدم اغضبوا الرب حتى اقسم
لهم على ارزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القى في روعي انه لن
تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي طلب الحلال
فمع النظر لذلك لا فائدة في سوال الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد
الله فيصرفها على حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه
فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع له الخلق والامر وبيده قدرته
النفع والضر وهو على كل شي قدير فبقدر ما يميل القلب الى مخلوق يبعد عن
مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هوة الغفلة عن حقايق الامور التي يتيقظ
لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم بباب كرمه
وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويرضاه ويتمناه كما قال عز قايلا ومن
يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه الله من عباده من سواله والرغبة
فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى ادعوني استجب لكم ومع ثنايه على
من دعاه بغاية الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات
ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لم يسال الله يغضب
عليه ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى يسال شسع نعله اذا انقطع وخرج
المحاملي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه
واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح السايلين كما جاء
في الحديث والمخلوق يغضب ويضجر عند ادنى تكرار السوال عليه وقد قال الله
تعالى لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يا موسى سلني في دعايك وحتى
صلاتك حتى في ملح عجينك فالله يغضب ان تركت سواله وبني آدم حين يسال
يغضب فشتان ما بين هذين مطردا وسحقا لمن علق بالاثر وابعد عن العين
واذا استعنت اي طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والاخرة فاستعن بالله
لما علمت انه القادر على كل شي وغيره عاجز عن كل شي حتى عن جلب مصالح
نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة واما من هو
كل على مولاه لا قدرة له على انفاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل

للاستعانة به ويتمسك بسببه فقد قال الله تعالى اياك نعبد واياك
نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالى فهو المعان
ومن خذله فهو المخذول ومن ثم كانت لاحول ولاقوة الابالله كنزا من كنوز الجنة
لتضمنها براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته وكتب الحسن الى
عمر بن عبد العزيز لاتستعن بغير الله يكلك الله اليه واعلم ان الامة المراد بها
ساير المخلوقات كما صرحت به رواية احمد الاتية واما مدلولها وضعا فالجماعة
واتباع الانبيا والرجل الجامع للخير المقتدى به والدين والملة نحو انا وجدنا اباءنا
على امة والزمان نحو واذكر بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذى لم يشاركه فيه
احد كقوله صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والام
كهذه امة زيد اي ام زيد لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك بشيء
قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء
قد كتبه الله عليك كما يشهد بذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف
له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الاية والمعنى وحد الله فى لحوق
الضر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه فى ذلك شيء لما تقرر ان ازمة
الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه
تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة
مانع من الفعل من اصله كمرض اونسيان اوصرف قلب اومن تاثيره ككسر قوسه
اوفساد رميه وخطا سهمه فعلم ان هذا تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر
خيره وشره وتوحيده تعالى فى لحوق الضر والنفع على ابلغ برهان واوضح بيان
وحث على التوكل والاعتماد على الله فى جميع الامور وعلى شهود انه تعالى وحده
هو المؤثر فى الوجود الضار النافع وغيره ليس له من المنع ولا من الضر شيء وعلى
الاعراض عما سواه اذ من تحقق ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم ينزل
حاجته الا به تعالى كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
لما القى فى المنجنيق ليلقى فى النار فان جبريل جاءه حينئذ وقال له الك حاجة
فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع اوضر فى غيره تعالى فان ذلك

هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لايخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك
موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد
رفعت الاقلام اى تركت الكتابة بها لفراغ الامر وانبرامه كما ياتى وجفت بالجيم
الصحف اى التى فيها مقادير الكاينات كاللوح المحفوظ اى فرغ من الامر وجفت
كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لابد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يكن بعد
ذلك ان يكتب فيها تبديل اونسخ لما كتب من ذلك واستقر لما انها امور ثابتة
لاتبدل ولاتغير عما هى عليه وذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها
من امد بعيد وهذا من احسن الكناية وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك
فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما
سواه ويشهد لذلك الرفع والجفاف ما رواه ابن الجوزى بسنده انه صلى الله
عليه وسلم قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهى الدواة وذلك قوله
تعالى ن والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كاين الى يوم القيامة
من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كاين الى يوم القيامة ثم ختم
القلم فلم ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا
اعجب الى منك وعزتى لاكملنك فيمن احببت ولانقصنك فيمن ابغضت ثم قال
صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله واعملهم بطاعته وروى
مسلم ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السما والارض بخمسين الف سنة
وفيه ايضا يا رسول الله ففيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به
المقادير قال فيما العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود
والترمذى اول ما خلق الله القلم ثم قال له اكتب فى تلك الساعة مما هو كاين
الى يوم القيامة قيل واول من كتب بالعربى وغيره ادم وقيل اسماعيل هو اول
من كتب العربى وقيل غيرهما ولم يصح فى ذلك شيء وقول الكلبى اول من وضع
الخط نفر من طى مردود بانه لم يوثق بنقله رواه جماعة من عدة طرق عن ابن
عباس رضى الله عنهما وجاء انه صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك عن على
وابى سعيد وسهل بن سعيد وعبد الله بن جعفر وفى اسانيدها كلها ضعف

قال ابن منده وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي خرجها الترمذي وقال
حسن صحيح وهو باعتبار حقيقته حديث عظيم الموقع واصل كبير في
رعاية حقوق الله تعالى والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيده
وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعى في هذا
الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله صريحا
او بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالى صريحا وبغيره استلزاما
على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه
ايضا التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها
بذكر الصبر وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف مستقل وفي
رواية غير الترمذي وهو عبد ابن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف
ورواه احمد لكن باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك
كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده
امامك تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة واذا سالت فاسأل الله
واذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كاين فلو ان الخلق كلهم
جميعا ارادوا ان ينفعوك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه واذا
ارادوا ان يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان
الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان
مع العسر يسرا وهذا اتم من حديث عبد ابن حميد الذي ذكره المصنف
بقوله احفظ الله تجده امامك ومر الكلام على ذلك تعرف بتشديد الرا
اي تحبب الى الله في الرخا بالداب في الطاعات والانفاق في وجوه القرب
والمثوبات حتى تكون متصفا عنده بذلك معروفا به يعرفك في الشدة
بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة
ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر
فاووا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا ماذا عملتم
من الاعمال الصالحة فاسألوا الله بها فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابقة

عمل

عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه
البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف اي تعرف لملائكته
في الرخا بالتزامك في طاعته واظهار عبادته يعرفك في الشدة بواسطة
شفاعتهم عنده في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في الحديث ان من له
دعا حال الرخا اذا دعى به حال الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه
واذا لم يدع حال الرخا ودعى به حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه
انتهى وهذا تكلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده كما هو ظاهر فالاولى
ما تقرر اولا ثم كل من معرفة العبد ربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة
هي الاقرار بوحدانية الله وربوبيته والايمان به والخاصة هي الانقطاع
اليه والانس به والطمانينة بذكره والحيا منه وشهوده في كل حال ومعرفة
الله العامة هي علمه بعباده واطلاعه على ما اسروه واعلنوه والخاصة هي
محبته لعبده وتقريبه اليه واجابة دعايه وانجاوه من الشدايد فلا يظفر بهذه
الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة واعلم ان ما اخطاك من المقادير فلم يصل
اليك لم يكن مقدرا عليك ليصيبك لانه بان بكونه اخطاك انه مقدر على غيرك
وما اصابك منها لم يكن مقدرا على غيرك ليخطيك وانما هو مقدر عليك اذ
لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك او
اخطاك من خير او شر فما اصابك فاصابته لك محتومة لا يمكن ان يخطيك
وما اخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام صايبة
وجهت من الازل فلابد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن
ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك تقرير وحث على تفويض
الامور كلها الى الله تعالى مع شهود انه الفاعل لما يشا وان ما قضاه وابرمه
لا يمكن ان يتعدى حده المقدور له وهذا راجع لقوله تعالى ما اصابك من مصيبة
في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها الاية قل لو كنتم في
بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر

بالنسبة الى كل انسان هو لذاته جايز ان يصيبه وان يخطيه على جهة الامكان
الخاص وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به واختلف المتكلمون
فيما اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به مقدورا
قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اذ ما قبله وما
بعده مفرع عليه وراجع اليه فان من علم انه لا يصيبه الا ما كتب له من خير
وشر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيا البتة
علم ان الله وحده هو الضار النافع المعطي المانع فافرده بالطاعة وحفظ
حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده
بالاستعانة به والسوال له والتضرع اليه والرضا بقضايه في حال الشدة
والرخا وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله بالرضى في اليقين فافعل وان لم
تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفي اخرى بعد هذا قلت يا رسول
الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك
لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اي ان تيقن القلب بالقضا المبرم
بعينه على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع
الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن
رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط واعلم تنبيه على ان الانسان في هذه
الدار ولاسيما الصالحون معرضون للمحن والمصايب وطروق المنغصات
والمتاعب قال تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس
والثمرات وبشر الصابرين الايات فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضى
بالقضا والقدر وينتظر وعد الله له بان عليه صلوات من ربه ورحمة وانه لمهتدي
ان النصر من الله للعبد على جميع اعداء دينه ودنياه انما يوجد مع الصبر على
طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال الله تعالى ولين صبرتم لهو خير
للصابرين كم من فية قليلة غلبت فية كثيرة باذن الله والله مع الصابرين
ومن حيثيته لم كونه سببا لنصرهم على اعدايهم وتعويتهم ومن ثم كان الغالب
على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بعلم الله وحكمه

تعجيلها له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجاء في حديث ضعيف
قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة
العبد لهواه وان الفرج يحصل سريعا مع الكرب فلا دوام للكرب وحينئذ فيحسن
لمن نزل به ان يكون محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في
جميع اموره فانه تعالى ارحم به من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو تعالى ارحم
الراحمين واكرم الاكرمين وان مع العسر يسرا كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر
يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه
وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة
اذا اعيدت كانت عين الاولى غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية من غيره الغالب
او نظرا الى مقابل الاصح الذي تقرر فقال هما عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر
وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جاء العسر فدخل
هذا الحجر لجا اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله هذه الاية ولا ينافي وقوع
العسر لنا كما صرحت به هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت هو
العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد بما لا يلايم النفس كضيق الارزاق
وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي هو العسر بالتكليف
بالاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع
في محالها الثلاث من انها على بابها هو الظاهر اذ اواخر اوقات الصبر والكرب
والعسر هي اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف
بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على اصلها لاقتران النصر
والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه
لا ترتب فيه لكنه يتعلق بان احدهما سيقع بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي
يعني وقوع النصر والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا ونحوه
فلا يتصور المقارنة بينهما انتهى ويردها قاله مع ما فيه من التكلف والتحمل بان
النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لهذه الثلاثة بل تعلقه بجميع

الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون
فى تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف
البالغ اعلا مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القران يجل عن ذلك واما النظر
للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينئذ بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة بينهما
لما بينهما من التضاد او شبهه فجميعه فى محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها
لما تلى عليك قبل من صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بالاعتبار السابق
الدافع تضادا وشبهه بينهما ومن لطايف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر
ان الكرب اذا اشتد وتناهى آيس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله
تعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو
حسبه **الحديث الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري**
الخزرجي البخاري **البدري رضي الله عنه** نسبة الى بدر سكنا لا شهودا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذى قال به الجمهور ولكن الذى ذهب
اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها نعم شهد العقبة الثالثة مع السبعين
وكان اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا
توفى بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنين واربعين وقيل فى خلافة علي
وقيل آخر خلافة معاوية روى له ماية حديث وحديثان اتفقا على تسعة
وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة **قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى** اى مما اتفقت عليه الشرايع
لانه جاء فى اولاها اى النبوة ثم تتابعت بقيتها عليه فالحياء لم يزل فى شرايع
الانبيا الاولين ممدوحا ومامورا به لم ينسخ فى شرع وفى حديث لم يدرك الناس
من كلام النبوة الاولى الا هذا **اذا لم تستح** من حيي واستحى فهو مستحي ومستح
فاصنع ما شئت اي فانك ستجازى عليه فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا
كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده
من النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك فى هتك الاستار
او المراد من لا يستحي من الله ولا من الناس فى فعل اذا ظهر فافعله والا فلا فهو امر

اباحة والاولى اولى واظهر ولم يذكر احد فى الاية غيره فيما نعلم فعلم ان الحيا من
اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا
لا ياتى الا بخير وجا انه صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس حيا من البكر فى
خدرها وصح ان الحيا شعبة من شعب الايمان وفى حديث ضعيف اذا اراد الله
بعبده هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع الحيا منه لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفى رواية
الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خاينا مخونا
فاذا كان خاينا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا
نزع منه ربقة الايمان من عنقه فاذا نزع منه ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا
شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغى ان يراعى فيه القانون الشرعى فان منه ما يذم شرعا
كالحيا المانع من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن
لا حيا ومثله الحيا فى العلم المانع من سواله عن امهات المسايل فى الدين اذا استشكلت
عليه ومن ثم قالت عايشة رضى الله عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا
ان يسالن عن امر دينهن وفى حديث ان دينا هذا لا يصلح لمستحي اي حيا مذموما
ولا لمتكبر ثم الحيا بالمد انقباض وخشية يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع
عليه منه على قبيح وحد ايضا بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير
فى حق ذى الحق وحده ايضا امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد
قدس الله روحه بان روية الآلا اي النعم وروية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى
حيا واصله غريزى وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة
الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخاينة الاعين وما تخفى الصدور
وهذا هو الذى كلفنا به وهو من اعلا خصال الايمان بل من اعلا درجات الاحسان
وقد يتولد الحياء من الله من مطالعة نعمه وروية التقصير فى شكرها كما اشار اليه
الجنيد بما قدمناه عنه انفا بخلاف الاول لانه ليس فى الوسع لكنه لكونه من اجل
الاخلاق التى يحبها الله من العبد ويجبله عليها يحمل على المكتسب ويثنى عليه
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتى الا بخير اي لان من استحى من الناس
ان يروه ياتى بقبيح دعاه ذلك الى ان يكون اشد حياء من ربه وخالقه عز وجل

فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن راه
يعاتب اخاه فى الحيا دعه فان الحيا من الايمان اى من اسباب اصل الايمان
واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر والخير كما يمنع الايمان
صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحيا واولاه الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك
حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشا من معرفة الله تعالى
ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم روى الترمذى انه صلى
الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيى والحمد لله
فقال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوى
والبطن وما وعى وان تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق
الحيا واهل المعرفة فى هذا الحيا متفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله
لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان فى الحيا الغريزى اشد من العذرا
فى خدرها وفى الكسبى واصلا الى اعلا غايته وذروتها **رواه البخارى** وبما تقرر
فى شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحيى
منه اولا فالاول الحرام والمكروه والثانى الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن
الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء **الحديث الحادى والعشرون**
عن ابى عمرو بالواو **وقيل ابى عمرة** بالتا **سفيان** بتثليث اوله **ابن عبد الله**
الثقفى **رضى الله عنه** معدود من اهل الطايف وكان عاملا لعمر عليها حين عزل
عنها عثمان بن ابى العاص روى له مسلم هذا الحديث والترمذى والنسايي
وابن ماجه **قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام** اي في دينه وشريعته
قولا جامعا لمعانى الدين واضحا فى نفسه بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك اعمل
عليه واكتفى به بحيث **لا اسال** اي لا تحوجنى لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة
والشمول ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسال **عنه احدا غيرك قال قل امنت
بالله** اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل معانى
الايمان الشرعى التى مرت فى حديث جبريل **ثم استقم** على عمل الطاعات والانتها
عن جميع المخالفات اذ لا تاتى الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فانها ضده

وهاتان

وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
الاية اى امنوا به ووحدوه مع شهود الالوهية وتربيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا
على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا وداموا على ذلك الى ان يتوفاهم
عليه ويؤيده ذلك قول عمر استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان
الثعالب وقول ابى بكر لم يشركوا بالله شيا ولم يلتفتوا الى اله غيره او استقاموا
على ان الله ربهم وابن عباس استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قاله
جماعة اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم
للتحقيق بجميع ما قلناه اولا ويؤيده انه جاء عن ابى بكر انه فسرها ايضا بانهم
لم يلتفتوا الى غير الله وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وفى حديث اخر
ايها الناس انكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كلما امرتكم به ولكن سددوا وقاربوا وابشروا
والسداد هو الاصابة فى الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة فى جميعها هى
الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة هى الدرجة
القصوى التى بها كمال المعارف والاحوال وصفاء القلوب فى الاعمال وتنزيه
العقايد عن سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيرى
من لم يكن مستقيما فى حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر
لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله
على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها
فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا **رواه مسلم** وهو من بدايع جوامع كلمه
التى اختصه الله بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السايل فى هاتين
الكلمتين جميع معانى الاسلام والايمان اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى
ذلك كله فى تقريرهما [illegible] ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل
بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها فى ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة
امتثال كل مامور واجتناب كل منهى ومن ثم قال ابن عباس رضى الله عنهما
فى قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى جميع القرآن اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله

عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها
واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما رأى ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة وقال حسن
صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال
هذا اي تنبيها على ان اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان
فانه ترجمان القلب والمعبر عنه ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى
يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه **الحديث الثاني
والعشرون عن ابي عبد الله** ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد **جابر بن
عبد الله** بن عمرو بن حرام بمهملتين **الانصاري** الخزرجي السلمي بفتح السين
واللام **رضي الله عنهما** فابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر
وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا
روي عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم ولا ينافيه قول
البخاري انه كان ينقل الما يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذلك لم يعد في
البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد احدا استغفر له النبي صلى الله عليه
وسلم وحضر مع علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين
في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع
وتسعين سنة او ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين يقال انه اخر من مات من
الصحابة بالمدينة روى له الف وخمسماية حديث واربعون حديثا اتفقا منها
على ثمانية وخمسين حديثا وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة
وستة وعشرين **ان رجلا** هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو
ساكنة واخره لام **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت** من الراي
اي اترى وتفتي باني **اذا صليت المكتوبات** الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب
وصمت رمضان مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا
في ذكره عريا عن الشهر كما هنا **واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك**

شيا من التطوعات وكان لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضيتهما اذ ذاك او لكونه
لم يخاطب بهما **اادخل الجنة** اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد
اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة واما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكباير يمنع دخولها
كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضى فمعناها لا يدخلونها مع الناجين لما
صح ان المومنين اذا جاوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم
كانت بينهم في الدنيا **قال نعم** تدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات راسا
وان تمالا عليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى
الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه والا اغار لا يدل لذلك
لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جرى لنا فيه قول شهير
انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال كان على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على
ترك السنة المتفق على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص
الفرايض والزيادة المتقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلها فاذا احبه كان
سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم
واسقاط للمروة ورد للشهادة لان مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين
نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك النبي صلى الله
عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية
من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره
ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كمثابرتهم على
الفرايض اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها ونظير هذا امن سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع
ثم سال عن جملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول
لا الا ان تطوع فقال والله لا اطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا وفي
رواية لا ازيد على هذا اي شيا من التطوع وليس مراده انه لا يعمل بشيء من
شرايع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله

عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمى
مفلحا لان المحافظة على الفرايض وحدها فلاح اى فلاح وضم التطوع
اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم
ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غيرهما مما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى قصد به الاستدلال
على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله
عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما الا عينا
ولا كفاية ومن ثم اخذ به الشافعي رضي الله عنه رواه مسلم وهو جامع
للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قلبيه او بدنيه وعلى التقديرين
اما اصلية او فرعية فهي اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه
وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال للجنس والمراد به
الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها وفي الحرام
للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اوفى بجميع وظايف الشرع
وذلك مستقل به دخول الجنة ومعنى قوله حرمت الحرام اجتنبه ومعنى قوله
احللت الحلال فعلته معتقدا حله فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح
الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه
يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى ويوجه بانا لسنا مكلفين
بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله شرطا
في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه
لذاته فيهما من غير نظر فيما يترتب عليه الحديث الثالث والعشرون
عن ابي مالك الحارث هذا احد اقوال عشرة في اسمه ابن عاصم وفي
نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري رضي الله عنه
روى له مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وكذا البخاري
لكن على الشك وروى عن جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي
الله عنهم بطعن طاعون هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور وهو بالفتح للمبالغة
كضروب الابلغ من ضارب او اسم آلة لما يتطهر به كسحور وبرود وسنون
لما يتسحر به او يتبرد او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للآلة وبالضم
للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية الآتية الا بتكلف
وهو اعني المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح هائه وضمها يطهر بضمها
لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه
زوال حدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل او ثواب مجرد كالغسلة
الثانية والوضوء والغسل المسنونين شطر اى نصف الايمان الكامل بالمعنى
الاعم المركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان
وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه
والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل مامور به
فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر
الاول فاتضح كون الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر
الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا كله انما يتاتى
بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي
وهو اما للمبالغة او للآلة وعليهما فيشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع
كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف وغاية ما فيه انهم
جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي
الخليل واما ان يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال
الطهور شطر الايمان فعلى كل لا تخالف هنا بين المفتوح والمضموم بالمعنى
الذي قررناه واما حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء
فنظر فيه من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعا
انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه
يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم
والطهارة من الخبث ولبس واحد من هذين النظرين في محله كيف ورواية

ابن ماجة وابن حبان فی صحیحه اسباغ الوضوء شطر الایمان وفی روایة الترمذی
والوضوء شطر الایمان وحینئذ فیقال یحتمل ان معناه انه تمام الشطر لانه
کل الشطر لما مر او المراد بالوضوء فیه معناه اللغوی وهو یرجع لمعنی الطهارة
الذی قررناه اولا لکن یعکر علیه روایة اسباغ الوضوء فانها نص فی ان المراد
به الوضوء الشرعی فان حمل الطهور علی الوضوء والوضوء علی معناه الشرعی
والشطر علی مطلق الجزء اتضح هذا المقام وزال الاشکال واستعمال الشطر
فی مطلق الجزء بجوز لاولی من اخراج الوضوء والطهور عن معناهما الشرعی
الذی ذهب الیه الاکثرون وفهم منه مسلم والنسائی وابن ماجة وغیرهم
حیث خرجوه فی ابواب الوضوء فان قلت یعکر علی تفسیر الشطر بالخمس
حدیث احمد الطهور نصف الایمان قلت النصف یطلق ویراد به احد قسمی
الشیء فان کل شیء تحته نوعان احدهما نصف له وان لم یتحد عددهما ومنه
حدیث قسمت الصلاة ای قراءتها بینی وبین عبادی نصفین ای نصف
عبادة الی مالک یوم الدین وهو حق الرب ونصف مسئلة الی اخرها وهو
حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازید کلمات من الاخر ومنه قول العرب
نصف السنة حضر ونصفها سفر ای تنقسم لزمانین وان تفاوتت مدتهما
وقول شریح وقد قیل له کیف اصبحت فقال اصبحت ونصف الناس علی غضبان
یرید انهم بین محکوم له راض ومحکوم علیه غضبان فهما جزءان مختلفان
وقول الشاعر اذا مت کان الناس نصفان شامت ٭ بموتی واخر مثن بالذی
کنت اصنع ٭ ای ینقسمون قسمین وخبر انها ای الفرائض وهی قسمة المواریث
نصف العلم ای ان احکام المکلفین نوعان نوع یتعلق بالحیاة ونوع یتعلق
بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء ای انه نوعان
نوع یطهر بعض الباطن ونوع یطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما فان قلت
هل یصح ان یراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله له صلی الله علیه وسلم
فیه من حدیث الاسرا فی مراجعته لربه حین فرض الصلاة خمسین وراجعه
مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو کان المراد بالشطر فیه

النصف

النصف لفرغت الخمسون فی المرة الثانیة فتعین ان المراد به الخمس ومن ثم جاء
فی روایات اخر فوضع عنی عشرا قلت لا مانع من ذلک وان کان مستغربا وعلیه
فیحتمل ان معناه انه یثاب علیه لثواب خمس ثواب الایمان واما توجیه ان الطهارة
الشرعیة نصف الایمان فانها تکفر ما مضی کالایمان یجب ما قبله فرد وبانها
حینئذ مثله لا شطره علی ان الصلاة ونحوها کذلک فلا خصوصیة للطهارة
وقیل المراد بالایمان الصلاة کما فی قوله وما کان الله لیضیع ایمانکم ای صلاتکم
الی بیت المقدس فلا فتقارها للطهارة کانت کشطرها قال المصنف وهذا اقرب
الاقوال ورد بان شرط الشیء لیس شطره لغة ولا اصطلاحا وفیه نظر لانه لم یدع
ان الشرط شطر وانما قال کالشطر وهو وان لزم علیه ان فیه تجوزا فی قصر
الایمان علی الصلاة واخراج الشطر عن حقیقته الی معنی المماثل لا یبعد اختیاره
لتعذر الحقیقة باعتبار القواعد والاستقرا وان جاز ان یختص الوضوء من
بین امثاله بانه ثوابه نصف ثواب الایمان اذ لله تعالی اسرار فی العبادات
یعجز عن ادراکها اکثر خلقه فلو ذهب الی ان الوضوء نصف الایمان حقیقة
باعتبار الثواب لما لزمه شیء وقیل الایمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط
ظاهر فانقسامهما ایاها بالشرطیة کانه انقسام لها بالشطر فیه ورد بان
هذا التکلیف شرط لها لا للایمان وزعم انها المرادة به یحتاج لدلیل لان قصر
علیها تجوز یحتاج لقرینة کما تقرر **والحمد لله** ای هذا اللفظ وحده او هذه
الکلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد الفاتحة **تملأ** بالفوقیة والتحتیة
المیزان ای ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها السابق اول الکتاب
والاذعان له یملأ کفة الحسنات التی هی مثل طباق السموات والارض قیل
وسر امتلائه بها ان لامه للاستغراق وجنس الحمد الذی یجب لله ویستحقه
یملأ المیزان فکذا ثوابه وفیه نظر انتهی وای دلیل علی ادعا ان جنس ذلک
الحمد یملأ المیزان عریا عن النظر لثوابه حتی یکون ثوابه مالئا لها ایضا والاولی
ان یقال فی حکمة ذلک ان حمده تعالی فیه اثبات لسائر صفات کماله فبسبب
ذلک عظم ثوابه عظمة حتی ملأ المیزان بتقدیر تجسمه او باعتبار صحیفته

كما ياتى وهو مفعال من الوزن قلبت واوه يا لانكسار ما قبلها كميعاد وفيه
كالايات والاحاديث المشهورة اثبات الميزان ذى الكفتين واللسان ووزن
الاعمال بها بعد ان تجسم كما يوتى بالموت فى صورة كبش بذبح بين الجنة والنار
وكما فى حديث ياتى القران يوم القيامة تقدمه البقرة وال عمران الحديث
او توزن صحايفها فتثقل بالحسنات فضلا وتطيش بالسيات عدلا منه تعالى
وتكون الحسنات فى احسن صورة والسيات فى اقبح صورة والصنج يومئذ
مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمومن فى ذلك ومعنى
فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اى قدرا قيل ولكل انسان ميزان لظاهر
ونضع الموازين القسط ليوم القيامة والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع
اما للتعظيم شانها وتفخيمه على حد رب ارجعون تحذيرا من السيات وتحريضا
على الحسنات اذ لو لم يسمع العاقل من القران الا اية ونضع الموازين القسط كان
له فيها ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها على الوعيد التام لاهل السيات والوعد
الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات او لكونه ذا اجزا على حد شابت
مفارقه مع انه ليس للانسان الا مفرق واحد لكنهم سموا كل محل من المفرق مفرقا
قيل والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيات والكفر بجميع الحسنات ليخلد
المومن فى النعيم والكافر فى الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزا
كما دل عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض زلزالها ووزن مظالم العباد والصحيح
انه يوخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن له حسنات طرح
عليه من سياته وانكار المعتزلة الميزان وحملها على مجازها من اقامة العدل
فى الحساب من تقولهم على الشريعة وتصرفهم فى نصوصها بصرفها عن
ظواهرها بمجرد الحرز والتخمين على ان حديث اين نجدك يا رسول الله فى
القيامة قال عند الحوض او الصراط او الميزان مبطل لتاويلهم وقاض بتضليلهم
نعوذ بالله من سفسافهم وضلالهم ونسال الله السلامة من قبيح اقوالهم
وسبحان الله والحمد لله تملان بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالتحتية
باعتبار انهما لفظان او شك من الراوى تملا بالفوقية اى هذه الكلمة والجملة

تسمى كلمة لغة وبالتحتية اى هذا اللفظ ما بين السموات والارض وذلك لان
العبد اذا حمد مستحضرا معنى الحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل على
التفويض الى الله تعالى اراد به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من
عموم الحمد له تعالى على كل حال من السرا والضرا وهذا هو غاية التفويض
امتلات ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله الذى هو تنزيه
الله اى اعتقاد تنزيهه عما لا يليق به من النقايص والاوصاف الخالية عن
الكمال المطلق ملات حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما بين السموات
والارض اذ الميزان مملو بثواب التحميد فهذه الزيادة هى ثواب التسبيح وثواب
الحمد من مليه للميزان باق بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح
بما قررته فيهما المندفع به قول بعضهم هذا اشكل فيما يملا ما بين السموات
والارض هل هو الكلمات او احداهما ورواية النساى الاتية اشبه وهل المراد
انهما معا يملان ما بينهما او كل منهما يملاوه هذا محتمل انتهى وذكر السموات والارض
على جهة الاغيا على العادة العربية والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث
لو جسم لملا ما بين السما والارض وفى رواية النساى وابن ماجة والتسبيح
والتكبير ملا السموات والارض وفى اخرى ضعيفة التسبيح نصف الميزان
والحمد لله تملاوه ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تصل اليه
اى ليس لقبولها حجاب يحجبها عنه وفى اخرى زيادة والله اكبر ملا السموات
والارض وفى اخرى والحمد لله ملا الميزان وسبحان الله نصف الميزان
ولا اله الا الله والله اكبر ملا السموات والارض وما بينهن وفى اخرى كلمات
او احداهما من قالها لم يكن لها نهاية دون العرش والاخرى تملا ما بين
السما والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل
هذه الكلمات الاربع التى هى افضل الكلام وهى سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فاما الحمد فاتفقت الاحاديث كلها على انه يملا الميزان
فهو افضل من التسبيح وسره ان فى التحميد اثبات ساير صفات الكمال
والتسبيح تنزيه عن ساير النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم ان الميزان

اوسع مما بين السما والارض فما يملاوه اكثر مما يملا وهما ويدل له حديث
توضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت
فتقول الملايكة يارب لمن تزن هذا فيقول الله لمن شيت من خلقي فتقول
الملايكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه وقيل
الموقوف اشهر وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد
لله يملا الميزان وانه اكثر مما يملا السما والارض ومع ذلك لا يملاوه لا اله الا الله
الا مع ضم الله اكبر اليها وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي
كانوا يرون ان الحمد اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يضاعف من الكلام
مثل الحمد لله وروى احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة
وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وحجة الاخرين ما في حديث
البطاقة المشهور عند احمد والنساى والترمذى ان لا اله الا الله لا يعدلها
شيء في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم وروى
احمد لو ان السموات السبع والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة
مالت بهن **والصلاة** الجامعة لشروطها ومصححاتها ومكملاتها **نور** اي ذات نور
او منورة او انها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه ما روى باسنادين
فيهما نظر الصلاة نور المومن وعلى كل فهي تنور وجه صاحبها في الدنيا كما
هو مشاهد ويويده انه جاء من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وفي قبره
كما قال ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر وقلبه لانها تشرق فيه
انوار المعارف ومكاشفات الحقايق فيتفرغ فيها من كل شاغل ويعرض عنه
كل زايل ويقبل على الله تعالى بكليته حتى يمن عليه بشهوده وغاية قربه
ومحبته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والنساى وجعلت قرة
عيني في الصلاة وفي رواية الجايع يشبع والظمان يروى وانا لا اشبع من حب
الصلاة واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جبريل للنبي صلى الله
عليه وسلم ان الله قد حبب اليك الصلاة فخذ ما شيت وتريحه وتزيح همومه

وغمومه

وغمومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه
ابو داود وتكون بين يديه يوم القيامة في تلك الظلم وعلى الصراط ففي
صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها
كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور
ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم
قال من صلى الصلاة الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في اول
زمرة السابقين وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد من
الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذى
الصلاة برهان وسياتي معناه قريبا وغرة وجهه يومئذ لخبر امتي يوم
القيامة غر من السجود وتمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر
وتهدى الى الصواب كما ان النور يستضاء به وتكون اجرها نورا وتشفع
لصاحبها يوم القيامة كما اخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد على
صلاته فاقام وضوءها وركوعها وسجودها والقراة فيها قالت له حفظك
الله كما حفظتني فيصعد بها الى السما ولها نور حتى ينتهى الى الله عز وجل
اي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها **والصدقة** اي الزكاة كما في رواية
ابن حبان ويصح بقاوها على عمومها حتى يشمل ساير القرب المالية واجبها
ومندوبها **برهان** هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح
المومن تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة
برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي يفزع اليها كما يفزع
الى البراهين لانه اذا سيل يوم القيامة عن مصرف ماله فاجاب بتصدقه
كانت صدقاته براهين على صدق جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيماء
يعرف بها فتكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله او هي حجة
ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن
تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى صدق محبته لمولاه ولما لديه
من الثواب لبذله محبوبه بالجبلة والطبع رجاء لثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا

لآجل ومن ثم مدحه الله تعالى بقوله وآتى المال على حبه ويطعمون الطعام
على حبه وقيل الضمير لله والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر
وقد استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس
عشر وفيه ايضا ايات كثيرة نحو قوله ويؤثرون على انفسهم وقوله ان
الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين والصبر وهو
لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا حبس النفس على العبادات
ومشاقها والمصايب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل
انواعه الاخير فالاول لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف
ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر على
الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر على المعاصي يكتب له
به تسعمائة درجة ضيا فيه ما مر في نور ومنه ان معنى كونه ضيا ان صاحبه
لا يزال مستضيا بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا
في مضايق اضطراب الاراء على تحري الصواب لما عنده من ضيا المعارف
والتحقيق وانه يمضي طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال
فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص عن الشوايب
والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه
على مرغوبه كما قيل قل من جد في امر يطالبه ، واستعمل الصبر الا فاز بالظفر
وللعارفين فيه عبارات مالها الى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب
والسنة والوقوف مع البلا بحسن الادب اذ لا يعترض على المقدور فلا
ينافيه اظهار البلا لا على وجه الشكوى قال تعالى في ايوب صلى الله على
نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال رب
اني مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا

وهل لا انعكس الامر فان الضيا اعلى من النور كما يدل عليه قوله سبحانه
وتعالى هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نوره مستمد
من نورها فلكونها انور منه كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل
نورا ولا شك ان الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله سبحانه
وتعالى اعلم ان الصبر هو الاساس المبني عليه ساير الاعمال اذ لولا وجوده
لم تكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضيا وهي
نورا نظير ما تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل
للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس من
العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهي باسرها افضل من
العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع
وبما قررته سوالا وجوابا يندفع القول بانه لا فرق بين الضيا والنور وايضا
فالضوء فيه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من
ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصف سبحانه وتعالى شريعة موسى
صلى الله عليه وسلم بانها ضيا بقوله عز قايلا ولقد اتينا موسى وهارون
الفرقان وضيا وذكرا للمتقين وان كان وصف التوراة بانها نور في قوله سبحانه
وتعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم الضيا
لما فيها من عظيم الاصار والاغلال والاثقال ووصف شريعة نبينا صلى
الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز وجل قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
لخلوها عن تلك المشاق وما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة المحرقة
للنفوس وشهواتها ومراداتها كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضيا ولما
كان في الصلاة مزيد الراحة وتوالي انواع المعارف التي لا لذة وراها
بل هي اللذة بالحقيقة كما مر انفا في تقرير كونها نورا اختصت باسم النور
الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال من اصله ويندفع القول
بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعا ان المراد ذلك لانه مصرح به

فى رواية بل وقع فى بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها
يشكل التعبير فيه بالضيا وفى الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه
نحو ما مر فى الصبر من محق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع الصبر
الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعته وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته
لله سبحانه وتعالى ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جاء فى الحديث الصحيح
القدسى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وانا اجزى به انه ترك شهوته
وطعامه وشرابه من اجلى فصبر على الم الجوع والعطش ولذلك كان
صلى الله عليه وسلم يسمى شهر الصيام شهر الصبر وفى رواية احمد والترمذى
فى هذا الحديث والصوم نصف الصبر اى معظمه وقيل ياتى فيه ما مر فى
الطهور نصف الايمان فلذلك كله ناسب التعبير عنه بالضيا الذى هو محرق
بخلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما امتاز عليها باضافته الى الله سبحانه وتعالى
دون غيره من العبادات وبتوليه تعالى الجزا عليه المشعر ببلوغه من العظمة
والكمال نهايتهما فلا بدع ان يتميز عليها بكونه اضوء منها وانور وايضا ففيه من
تصفية النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة لها من مطالعة الغيوب
ما ليس فى الصلاة فبهذا الاعتبار كان اضوء منها وانور فاتضحت حكمة
التغاير بينهما وايثاره عليها بكونه ضيا ثم رايت بعض الشارحين صرح
بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن مما مر تعال لما حاصله فان قلت لم
جعل الصبر ضيا والصلاة نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضيا
اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذى جعل الشمس ضيا والقمر نورا وهى
اعم واعظم نورا منه ولذلك قال الله تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيايهم
لان نفى الاعم ابلغ واورد عليه الله نور السموات والارض ولم يقل ضوها
ولا ضيايهما واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيايه واجيب عن الاول
بان المعنى الله منور السموات والارض ولم يقل مضى لان النور اعم لانه ليلا
ونهارا والضوء ليس الا نهارا بالشمس وايضا المراد بنورهما هداية اهلهما
والعادة لغة وعرفا ان يقال نور الهداية لا ضوءها ومنه يخرجهم من الظلمات

الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور وعن الثانى بان الضوء
كالوصف الزايد على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص المخلوق واما نور
الله عز وجل فهو قديم كامل لذاته منزه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الى
معنى زايد يضيى به ويحتمل ان المعنى واشرقت بنور الملايكة او عدل ربها
اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل الطور لما تجلى له لتصدعت وتشققت
واندكت كما اندك الجبل ولا يلزم من نور الملايكة والعدل الضوء وانما جعل
اى الصبر ضيا وهى اى الصلاة نورا لانه اخص منها لاشتمالها عليهما وهى
على غيرها من الطاعات ومتعلقة بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعات
وعن المعصية وكان الضيا الاخص من النور اولى به ولانه سبحانه وتعالى قال
واستعينوا بالصبر والصلاة والتقديم للاهم فالاهم وجعلناهم ايمة يهدون
بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطى احد خيرا
من الصبر واوسع عطاء من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهى **والقران** مر الكلام على اشتقاقه فى الخطبة
وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة
منه **حجة لك** فى تلك المواقف التى تسال فيها عنه كالقبر وعند الميزان
وفى عقبات الصراط ان امتثلت جميع اوامره واهتديت بانواره وتحليت
بما فيه من معالى الاخلاق وشرايف الاحوال **او عليك** فى تلك المواقف ان
خفت عمرة شى من نواهيه او اعرضت عن القيام بماله من واجب الحقوق
كما اشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم فى حديث القران شافع مشفع وماحل
مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراه دفعه فى قفاه الى
النار وقيل لك او عليك فى المباحث الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع
عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء
ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف
ما جالس احد القران فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلى
هذه الاية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم

قال يمثل القرآن يوم القيامة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيتمثل
له خصما فيقول يا رب قد حملته اياي فبئس حامل تعدى حدودي
وضيع فرايضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحجج
حتى يقال له شأنك به فياخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار
قال ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل له خصما دونه فيقول يا رب
حملته اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل بفرايضي واجتنب معصيتي
واتبع طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال له شأنك به فياخذه بيده
فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس
الخمر كل الناس يغدوا اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا في
طلب نيل مقاصده فبايع نفسه من الله عز وجل ببذلها فيما يخلصه من سخطه
واليم عقابه متوجها بقلبه وقالبه الى الآخرة واعمالها مع الاعراض عن زخارف
الدنيا وزينتها ومتقيدا بآداب الشرع قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا فمعتقها
من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه كما قال الله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخر الآية
وقال تعالى ومن الناس من يشري نفسه الآية قل ان الخاسرين الذين خسروا
انفسهم واهليهم الآية وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل قوله تعالى وانذر
عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم
من الله شيئا ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمته صفية
ولبنته فاطمة وغيرهم واخرج الطبراني والخرايطي من قال اذا اصبح سبحان الله
وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان من آخر يومه عتيقه من النار
فاعجب من بيع آيل الى عتق وسيادة ومتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة او بايع
نفسه من الشيطان ببذلها فيما يرديها ويغويها في مذموم اغراضها وايثار
شهواته فهو حينئذ موبقها اي مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب وكشف
الحجاب اخرجه مسلم وهو اصل عظيم في اصول الدين لاشتماله على مهمات
من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه في شطر الايمان بل على

الدين جميعه باعتبار ما قررناه في الصبر وفي معتقها وموبقها وفي رواية
للترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاوه والتكبير يملا ما بين السما
والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله اكبر
تملا ما بين السما والارض والصوم جنة والصلاة نور ولا تعارض بين رواية
مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان تكون التسبيح نصف الميزان والحمد
لله يملاوه باعتبار انفراد كل منهما في انهما اذا اجتمعا ملا ما بين السموات
والارض زيادة على ذلك ولا بينها وبين رواية البيهقي لانها افادت ان الله اكبر
يقوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملاه ما بين السموات والارض
لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولى افادة ان التكبير وحده
يملا ما بين السما والارض والثانية افادة انه لا يملاوه ذلك الا مع ضم التسبيح
اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين او اخبر صلى الله عليه وسلم
بالثاني فاخبر به ثم اخبر به بزيادة تفضيلا من الله في ثواب التكبير فاخبر به نظير
ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر
بسبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد عليك من نظائره الحديث الرابع
والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه
اي روينا عنه انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ياتي حال كونه مندرجا
في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها عن ربه انه تعالى قال يا عبادي هو
كعبيد وعبدان بضم اوله وكسره وتخفيف البا وعبدان بكسر اوليه وتشديد
ثالثه وعبدا بمد وقصر ومعبوداء وعبد كسقف واعابد ومعبده جمع لعبد وهو
هنا وفيما ياتي وفي نظاير ذلك يتناول الاحرار والارقا من الذكور وكذا من النساء
اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان خص الخطاب
الذكور كالرجال او الاناث كالنسا فواضح والا كمن والاناسي والناس بيننا ولهما
وفي نحو المسلمين والمؤمنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النسا وضعا بل بقرينة
او عرف اني حرمت من التحريم وهو لغة المنع فنهى الله تعالى نفسه عن الظلم
تحريما لمشابهة الممنوع في تحقق العدم الظلم وهو لغة وضع الشي في غير محله على نفسي

اى تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالى اذ هو التصرف فى حق الغير
بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذى
خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم
يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم
عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل بل هو متصور منه لكن لا يفعله عدلا منه
وتنزها عنه لانه تعالى تمدح بنفيه فى قوله تعالى وما انا بظلام اى ظالم للعبيد
والحكيم لا يمتدح الا بما يصح ان يقع منه الا ترى ان الاعمى لو تمدح بانه لا ينظر
المحرمات استهزئ به وايضا قوله تعالى حرمت الظلم على نفسى حقيقته الخ
منعت نفسى منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على فعله الا ترى ان آدميا
لو قال منعت نفسى من صعود السما استهزئ به وايضا فهو تعالى عامل عباده
معاملة مستاجر لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيئا قالوا
لا قال فذلك فضلى اوتيه من اشاء والمستاجر يصح منه ظلم الاجراء وايضا
ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك
الفحل للزنا امدح له بالعفاف من ترك الخصى والعنين له انتهى وهو غير سديد
وان نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشى فى غير
محله بالتصرف فى ملك الغير او مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجزم كل من له
ادنى بصيرة باستحالته عليه تعالى اذ لا يتعقل وقوع شى من تصرفه تعالى
فى غير محله وكان مدعى تصوره منه سبحانه وتعالى يفسره بما هو ظلم عند
العقل لو خلى نفسه من حيث عدم مطابقته لقضيته فحينئذ يكون لكلامه
نوع احتمال بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوى تصوره منه حينئذ فى غاية
السقوط ويجاب عما احتج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه عنه بان هذا
خارج عن قضية الخطاب العادى المقصود منه زجر عباده عنه واعلامهم بامتناعه
عليهم بالاولى فهو على حد لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا فن بليغ من اساليب
البلاغة لا ينكره الا كل جاحد الطبع فامتنع قياسه على قول الاعمى لا ابصر والادمى
منعت نفسى من صعود السما بل شتان ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين

محض

محض سفساف ولغو بخلاف قوله تعالى انى حرمت الظلم على نفسى الذى وطابه
لقوله وجعلته بينكم محرما ثم وطابهما لقوله فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق
فى غاية البلاغة وانه لا ينافى استحالة الظلم عليه تعالى وان من فهم تنافيا بينهما
وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان لكلامه ادنى احتمال والا كان كلامه
بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان له فى
خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر نهى عنه شرعا وتصرفه الباطن
يقضى به ويخلقه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا
صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبه بخلاف ما ذكرته فانه الذى يدفعها ويدحضها وفسر
بعضهم الظلم فى قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن فلا يخاف ظلما
ولا هضما بما يويد قولى السابق وكان مدعى تصوره منه تعالى يفسره بما هو ظلم
عند العقل الى اخره فقال الهضم ان ينقص من اجر حسناته والظلم ان يعاقب
بذنوب غيره ومثل هذا كثير فى القران وهذا انما يدل على ان الله تعالى قادر
على الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه وقد فسره كثيرون بانه وضع الشى فى غير
محله واما من فسره بالتصرف فى ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه تعالى انتهى
وهو صريح فيما ذكرته وكونه تعالى خالقا لافعال عباده ومنها الظلم لا يقتضى
وصفه تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم
لا ذواتها فلم يوصف بشى منها قيل وفيه منع سوال الله تعالى ان لا يحكم له على
خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فايدة لسواله ورد بقوله تعالى قل رب احكم
بالحق وهو تعالى لا يامر الا بما يجوز الدعا به ولا فرق بين الحصر وغيره واجيب
بان معناه عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعا عليهم قيل وقريب من
هذا قول بعضهم فى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا الى ما لا طاقة لنا
به من الاعتدا بالدعا بالتاسين عند قراة هذه لان الله تعالى قال قد فعلت
بخلافه فى واعف عنا الى اخره فانه يومن ورد بان الذى فى مسلم انه تعالى
قال نعم فى الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى
انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما فى تعلم ما فى نفسى ولا اعلم

ما فى نفسك وكما هنا فان معناه حرمته على نفسى كنفوسكم بالاولى كما
افاده قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه فى محل لا مقابلة فيه فلا يظهر
جوازه لايهامه حقيقة النفس وهى محالة على الله تعالى فان قلت قد
صح اطلاق الذات عليه تعالى فى قول خبيب عند ارادة قتله وذاك فى
ذات الاله والجنب فى قوله تعالى ما فرطت فى جنب الله والنفس مثلها
قلت لا نسلم انها مثلها لان ذات الشئ حقيقته واما النفس فانها تشعر
بالنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى الا فى حيز المقابلة اذ
هو قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجنب حقيقته واما النفس فانها تشعر
بالنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى الا فى حيز المقابلة اذ هو
قرينة ظاهرة على ان المراد بها فى حقه تعالى غير حقيقتها وما يتبادر منها
وايضا فى اطلاقها عليه تعالى ايهام شمول قوله كل نفس ذائقة الموت
لذلك تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلما فجعل ولا اعلم
ما فى نفسك راجعا لعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم والاصل ولا اعلم
ما فيها ثم اوقع الظاهر مقام المضمر فصار ولا اعلم ما فى مخلوقيتك اه وان
كان فيه تكلفا الا انه مويد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وان لم ار من عرج
عليه **وجعلته بينكم محرما** اى حكمت بتحريمه عليكم وهذا مجمع عليه فى كل ملة
لاتفاق ساير الملك على مراعاة حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول
فالاموال والظلم قد يقع فى هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان
الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم فى اكثر الايات قال تعالى والكافرون
هم الظالمون ثم يليه المعاصى على اختلاف انواعها وروى الشيخان الظلم
ظلمات يوم القيامة ورويا ايضا ان الله تعالى ليملى للظالم حتى اذا اخذه
لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهى ظالمة وروى البخارى
من كانت منه مظلمة لاخيه فليستحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من
قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات
اخيه فطرحت عليه **فلا تظالموا** بتشديد الظا كما روى والاشهر تخفيفها

واصلها

واصلها تتظالموا ادغم احد التائين فى الاخرى او حذف اى لا يظلم بعضكم
بعضا فانه لابد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا
السياق العجيب المومى اليه بقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم اى فيحب الله تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع حتى اذا عوقب
الظالم عرف الناس انه لم يوقع تعالى ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليكف غيره
عن الظلم ويعلم ان من وراء الظالمين طالبا لا يرد باسه وقد يمهل الظالم
زيادة فى استدراجه ليزداد عقابه انما نملى لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين
عقابه وهذا اولى واظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على
الظالم الا ان يمكن سيده اذ الحكم فى الجناية على العبد لسيده والخلق كلهم
وارش جناياتهم ملك وحق لله تعالى فله امهال وله الاقتصاص اه لان هذا
وان كان حقا الا ان الحكمة به لم تظهر ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمة
الظلم على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم
اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا
ان يكون هو الميسر لذلك مشيرا الى ذلك الجلب والدفع اما فى الدين او الدنيا
فصارت اربعة اقسام وهى الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة
فى الدين والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة فى الدنيا
واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح به تعالى **يا عبادي كلكم ضال**
اى غافل عن الشرائع قبل ارسال الرسل فهو على حد ووجدك ضالا فهدى
اى غافلا عما سيوجبه عليك فهداك اليه بالوحى فهو على حد وكذلك اوحينا
اليك روحا من امرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان او ضال عن الحق
لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر المودى
الى معرفة الله تعالى وامتثال اوامره واجتناب نواهيه **الا من هديته**
اى وفقته للايمان بما جاءت به الرسل على المعنى الاول قال الله تعالى كان
الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين او للخروج عن
مقتضى طبعه الى النظر المودى الى معرفة الله تعالى وامتثال ما جاء منه

على المعنى الثالث وبيانه ان الله تعالى خلق النفوس بقواها وطباعها وما
ارصدلها من الاهوا والشياطين مايلة الى الضلال فمن اراد ضلاله ارسله
على سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدى فصده عن
الضلال فاهتدى فينبغي لمن راى عنده اثار هدى ان يعلم انه من الله تعالى
حتى يزداد شكره وحمده ليزداد هداه بصادق وعد قوله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم وعلى كلا ذينك المعنيين فلاينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طار على الفطرة الاولى كما يرشد اليه ماروى
خلق الله الخلق على معرفته فاغتالتهم الشياطين هذا واختلف في المراد
بالفطرة هنا فقيل هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابايهم فتقع الولادة عليها
حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضى على المولود من سعادة او شقاوة
فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه من سعادة وشقاوة
فمن علم الله انه سيصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا
ولد على الكفر وقيل معرفة الله تعالى والاقرار به وان عبد معه غيره والاصح ان
معناه ان كل مولود يولد متهيا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر
عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما
في احكام الدنيا وهذا معنى قوله فيهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما
في الدنيا فاذا بلغ مستمرا على الكفر حكم له به واختلفوا في من مات صغيرا والاصح
انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والحاصل ان
الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهيؤ له بالقوة لكن لابد ان يتعلمه
بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم
لاتعلمون شيا فمن هداه سبب له من يعلمه الهدى فصار مهديا بالفعل بعد
ان كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ بالله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته
بما مر انه يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنبيه انكر بعض فقها العراق
الدعا للعاصي بيهديكم الله ظنا منهم ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل
للحاصل وليس كما زعموا سيما والسنة الصحيحة امرت بذلك وامر صلى الله

عليه

عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يسال الله السداد والهدى وعلم الحسن
ان يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم
يقول في دعايه بالليل اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس
به من الاسلام والايمان بل لمعرفة تفاصيل اجزايهما ومشتملاتهما واعانته على
فعل ذلك وهذا كل مومن يحتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر الله تعالى عباده
ان يسالوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي
هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلال من خلق الله وايجاده
لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة قال الله تعالى كذلك يضل الله
من يشا ويهدي من يشاء وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاوون
الا ان يشا الله والله خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك في ابطال مذهبهم
الفاسد انه تعالى اراد هداية الجميع بقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام
ويهدي من يشا الى صراط مستقيم فعم الدعوى وخص الهداية وقوله
تعالى قل كل من عند الله وانما نسبت السيئة للنفس في وما اصابك من
سيئة فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح
والشر ليس اليك تعليما للادب انه تعالى لا يضاف اليه المحقرات كما لا يقال ياخالق
القردة والخنازير وان كان خالق كل شي **فاستهدوني** اي اطلبوا مني الهداية
بمعنى الدلالة على طرق الحق والايصال اليها معتقدين انها لا تكون الا من
تفضلي وامري **اهدكم** اي انصب لكم ادلة ذلك الواضحة او اوصل من شيت
ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه تعالى منا سواله تعالى
الهداية اظهار للافتقار والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل ان يساله
لربما قال انما اوتيته على علم عندي فيضل بذلك فاذا سال ربه فقد اعترف
على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف
لا يتفطن له الا الموفقون ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون **يا عبادي**
كلكم جايع الا من اطعمته وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة

وخزاين الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله بقي جايعا بعد له اذ ليس
عليه اطعام احد فقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
التزام منه تفضلا لا انه عليه واجبا بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله
الاية اي قبولها واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام
اليه تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرف
والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة
بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل
لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال
وفقه **فاستطعموني** اي سلوني واطلبوا مني الطعام ولا يغرن ذا الكثرة
ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو المتفضل به عليه فينبغي
له مع ذلك ان لا يغفل عن سوال الله تعالى ادامة نعمته عليه ليلا تنفر عنه
فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت اليهم
اطعمكم اي ايسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جماده وحيوانه مطيع لله تعالى
طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطا
فلان ويحوج فلانا لفلان بوجه من الوجوه لينال منه نفعا فتصرفاته في هذا
العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة
الى تاديب الفقرا وكانه قال لا تطلبوا الطعمة من غيري فان من تستطعمونهم
فانا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم **يا عبادي كلكم عار الا من كسوته**
فاستكسوني اكسكم واسالوا الله من فضله وفي هذا جميعه اوفى تنبيه
واظهر تقرير على افتقار ساير خلقه اليه تعالى وعجزهم عن جلب منافعهم
ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا
قوة الا به ولا استمساك الا بسببه ومما نقل عن حكم عيسى صلى الله على نبينا
وعليه وسلم ابن ادم لانت اسوء بربك ظنا حين كنت اكمل عقلا لانك تركت الحرص
حين كنت جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا قد اصبت رشدك
وبلغت اشدك **يا عبادي انكم تخطئون** ضبط بفتح اوله وثالثه من خطي يخطي

اذا فعل عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح من اخطا الرباعي
لانه الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم
بدليل فاستغفروني اهـ وفيه نظر ولا نسلم ان اخطا مختص في الفعل عن غير
قصد بل ياتي بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل الخطيئة عمدا فصح ما هو المحفوظ في
الحديث من ضم الاول وكسر الثالث ثم رايت المصنف صرح بما ذكرته فقال
المشهور ضم التاء ويروى بفتحها يقال خطئ اذا فعل ما ياثم به فهو خاطئ ومنه
انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطا فهما صحيحان انتهى **بالليل والنهار**
هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطا من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة
على ان المعصومين غير داخلين في هذا **وانا اغفر الذنوب جميعا** ما عدا الشرك
وما لا يشا مغفرته قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا ولذا يخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض
هذه الجملة مع التاكيد فيها بتنبيهي آل الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما
للعموم غاية الرجا للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله لعظيم ذنبه
فاستغفروني اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو لا تذنبون وتستغفرون
لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فيذنبون فيستغفرون فيغفر لهم واخرج
الترمذي وابن ماجة كل بني ادم خطا وخير الخطايين التوابون والبخاري
والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة والنساي
وابن ماجة اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم ماية مرة ومسلم يا ايها الناس
توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب الى الله واستغفره كل يوم ماية مرة
والنساي ما اصبحت غداة قط الا استغفر الله ماية مرة واحمد واصحاب
السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد
ماية مرة يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل الغفران
الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره وامن عاقبته وحكمة التوطية لما بعد الفا
بما قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه
ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا توبة وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس

فيه مع عدمها كبير فايدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يوخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار وفي هذا من التوبيخ ما يستحي منه كل مومن لانه اذا علم انه تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الريا استحى منه ان ينفق اوقاته الا في ذلك وان يصرف ذرة منها في المعصية كما انه يستحي بالجبلة والطبع ان يصرف شيا من النهار حيث يراه الناس للمعصية **يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني** لما انه قد قام الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس غني بذاته لا يمكن ان يلحقه ضرر ولا نفع فهو تعالى وان احسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة دعايهم وهدايتهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج الى مكافاتهم تجلب نفع او دفع ضرر ومن ثم قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن يناله التقوى منكم اي ان الله تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا من كمال رافته ومحبته لنفعهم ودفع ضررهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان لضره ونفعه غاية لكن لا يبلغها العباد مناول بما دل عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق او هو من باب على لاحب طريق لا يهتدي لمناره اي لا منار له فيهتدى له فالمعنى هنا لا يتعلق بي ضرر ولا نفع فيضروني او ينفعوني لكنه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا للغني المطلق **يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيا** لانه مرتبط

بقدرته وارادته وهما دايمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى والفجور يعود نفع او ضر على اهلهما وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي ثم وتعلقت القدرة الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها واكملها وما فيه من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشيا وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد هذا من خبر والشر ليس اليك اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكك **يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد** اي ارض واحدة ومقام واحد **فسالوني فاعطيت كل واحد مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط** هو بكسر فسكون ففتح الابرة **اذا ادخل البحر** اي وهو في راي العين لا ينقص من البحر شيا فكذلك الاعطا من الخزاين الالهية لا ينقصها شيا البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهى محال بخلافه مما يتناهى كالبحر وان جل وعظم وكان اكبر المرييات في الارض بل قد يوجد العطا الكثير من المتناهي ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس منهما ما شا الله ولا ينقص منهما شي بل قد يزيد العلم على الاعطا فعلم ان قوله هنا الا كما الى اخره وقول الخضر لموسى صلى الله على نبينا وعليهم وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور الذي رايناه يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف المخيط اذ الداخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا دخلت في الماء يتعلق بها منه شي وان لطف وانكار ذلك غباوة ظاهرة اذ ليس المراد بهما حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريبي للافهام ليعلم منه انه لا نقص في تلك الخزاين ولا في علم الله البتة لا لعدم نقص ماء البحر من غرز المخيط ونقرة العصفور فالجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطا من تلك الخزاين

عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا فى انا اذا نظرنا
اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشئ القليل الماخوذ منه الذى
لا يكاد يدرك وتلك الخزاين لا تنقص شيا مما افاضه تعالى منها من حين
خلق السموات والارض الى انقضاء هذا العالم ثم من حين بعثه الى ما لا نهاية
له لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
يمين الله اى اعطاوه وافاضته على عباده من تلك الخزاين سحا الليل
والنهار اى دائمة فيهما لا يغيضها ولا ينقصها شئ ارايتم ما انفق منذ
خلق السموات والارض لم يغض ما فى يمينه اى لم ينقص شيا مما فى خزاين
قدرته لان عطاه عز وجل بين الكاف والنون انما قولنا لشئ اذا اردناه
ان نقول له كن فيكون وحديث ابن ماجة الاتى قريبا مصرح بهذه العلة
وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجوده
فى اسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر عن تلك السرعة بزمن كن
اذ لا يمكن اقل منه فى المعقول فقدرته تعالى صالحة للايجاد دايما لا يعتريها
عجز ولا قصور ولا ملك ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما
يضرب به المثل فى القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغره
مع انها صقيلة لا يتعلق بها ماء الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفى هذا تنبيه
اى تنبيه للخلق على ادامتهم لسواله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسيلة
فلا يختص سايله ولا يقتصر طالب لما تقرر ان خزاين الله سحا الليل
والنهار لا يغيضها الاعطا وان جل وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة
المخلوقة وهى يتصور فيها النقص كالبحر ونقص يستعمل لازما كنقص المال
ومتعديا كما هنا اذ مفعول الماضى والمضارع محذوف بدليل السياق **يا عبادى**
انما هى اعمالكم احصيها اى اضبطها **لكم** بعلمى وملايكتى الحفظة واحتيج لهم
مع لا لقصده عن الاحصاء بل ليكونوا شهداء بين الخالق وخلقه وقد
ينضم اليهم شهادة الاعضاء زيادة فى العدل كفى بنفسك اليوم عليك
حسيبا ولا يقال قضية انما الحصار فائدة الناس فى معادهم فى ثواب

اعمالهم

اعمالهم ونفى المزيد مع ثبوت النص والاجماع به فى نحو ولدينا مزيد
للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة لجزاء الاعمال
اى لاجزاء ينقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون سببا له واما الزيادة على
ذلك فلم يتعرض لها بنفى ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص اخرى لا معارض
لها فوجب الاخذ بها **ثم اوفيكم اياها** اى جزاءها فى الاخرة على حد وانما
توفون اجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا
منفصلا او فى الدنيا ايضا لما روى انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان
المومنين يجازون بسيئاتهم فى الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم فى الدنيا
ويدخل النار بسيئاته **فمن وجد خيرا** اى ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابهما
او حياة طيبة مرئية كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن
فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون **فليحمد الله**
تعالى على توفيقه للطاعات التى يترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا
منه تعالى ورحمة وعلى اسدايه ما وصل اليهم من عظيم الثواب فعلم انه اذا
اريد بذلك الاخرة فقط كان الامر بذلك بمعنى الاخبار بان من وجد خيرا
فيها يحمد الله تعالى عليه ومن وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه اللوم
وجاء فى ايات الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون وعن اهل النار بانهم
يلومون انفسهم فاهل الجنة الحمد لله الذى هدانا لهذا الحمد لله الذى
صدقنا وعده الحمد لله الذى اذهب عنا الحزن الايات فلا تلوموني
ولوموا انفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم
الاتى واخرج الترمذى ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم
ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتب **ومن وجد غير**
ذلك اى شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب فى النطق بالكناية
عما يوذى ومثله ما يستقبح او يستحى من ذكره او اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه
فكيف بالوقوع فيه او الى انه سبحانه وتعالى حى كريم يحب الستر ويغفر الذنب
فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخصر

فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه فلا
يلومن الا نفسه فانها آثرت شهواتها ومستلذاتها على رضى خالقها ورازقها
فكفرت بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بمظاهر
عدله وان يحرمها مزايا جوده وفضله نسال الله تعالى العافية من ذلك
وان يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مبشرين
بقربه ورضاه امين واحتيج هنا للتاكيد بالنون تحذيرا ان يخطر في قلب
عامل ان مستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى اوضح واعذر
حتى لم يبق حجة لاحد وفيه ايما الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يحسب
طاعة من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا من معاصيه ويسندها
الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وان كان
له تصرف فلم ينفه عن احدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه
على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة
وبالترك اخرى لانا وان علمنا انا لا نستقل لكننا نحن نوجد ان الفرق بين
الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة
راجعة الى تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد مع الاختيار دون
الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف
والحاصل ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدرة
الله تعالى وخلقه فهي بكسب العبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب
القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة
يقتضي انه الخالق لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه نص في المعصية
وانه ليس له فيها تاثير بخلق فعل ولا تقديره باطل لقوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون يضل من يشاء ويهدي من يشاء والايات في نحو هذا المعنى كثيرة
وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الا من هديته ثم يلزمهم ان
من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا اثر له على ما زعموه بل يحمد الانسان نفسه
لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره

وقد

وقد اخبر الله تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله رواه مسلم وهو حديث عظيم
رباني مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وادابه ولطايف
القلوب وقد ساقه المصنف في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله تعالى ثم نقلات ابا ادريس راويه
عن ابي ذر كان اذا احدث به جثى على ركبتيه تعظيما له واجلالا ورجال
اسناده دمشقيون قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه
احمد والترمذي وابن ماجة بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فاسالوني
المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قوة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي
غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاسالوني ارزقكم فلو ان حيكم
وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني وكانوا على قلب
اتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على
قلب اشقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم
وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسال كل سايل منهم ما
بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو كان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة
ثم نزعها ذلك باني جواد ماجد افعل ما اريد عطاي كلام وعذابي كلام انما
امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون فائدة يعم نفعها ويعظم
وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القران والوحي المروي عنه صلى الله
عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية
وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث ابي ذر هذا من اجلها
اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام اشرفها القران لتميزه عن البقية
باعجازه من اوجه قدمناها اول الكتاب وكونه معجزة باقية على ممر الدهور
محفوظة من التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب
وروايته بالمعنى وبتعينه في الصلاة وبتسميته قرانا وبان كل حرف منه
بعشر حسنات وبامتناع بيعه في رواية عن احمد وكراهته عندنا وبتسميته

قرآنا ويثاب كل حرف منه بعشر حسنات ويسمى الجملة منه اية وسورة وغيره
من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز مسه
وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى
قرآنا ولا يعطى قاريه بكل حرف عشر حسنات ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا
ولا يسمى بعضه اية ولا سورة اتفاقا ايضا ثانيها كتب الانبيا عليهم الصلاة
والسلام قبل تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهي
ما نقل الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه فهي من كلامه
تعالى فتضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها اليه حينئذ نسبة انشا لانه المتكلم
بها اولا وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله تعالى
بخلاف القران فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله وفيها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه جل وعلا واختلف في
بقية السنة هل كله بوحي اولا واية وما ينطق عن الهوى يؤيد للاول ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ولا تنحصر تلك
الاحاديث القدسية في كيفيات الوحي بل يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفياته
كرؤيا النوم والالقا في الروع وعلى لسان الملك ولراويها صيغتان احدهما
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه وهي عبارة
السلف ومن ثم اثرها المصنف فيما مر ثانيهما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه
عنه صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد **الحديث الخامس والعشرون**
عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب هو كصحابة بفتح اوله
وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بمحمد
صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مؤمنا به ومات على ذلك وان لم
يره ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم وان لم يرو عنه بان لم يجتمع به الا لحظة
سواء كان من الانس او من غيرهم ويعرف الصحابة بنحو استفاضة وقول
صحابي اخر وكذا بقوله نفسه اذا كان عدلا والتابعي هو الذي رأى صحابيا
وجالسه والفرق ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد على من حصلت

له من انشراح الصدر وحقائق القرب وغرائب العلم والحكمة كما هو مشاهد
في الصحابة ما لا يفيد عشر معشارها صحبة غيره وان جل قدره واتسع علمه سني
واعلم ان الذي عليه معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله
تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في ايات كثيرة من كتابه العزيز وقد بسطت
ذلك بادلته الواضحة الجلية في كتاب الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل
الابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن انه صنف مثله في باب
من اثبات حقيقة خلافة الصديق رضي الله عنه وفروعها من خلافة عمر ثم
عثمان بن عفان فامارة الحسن رضي الله عنهم واثبات فضائلهم على هذا
الترتيب واستقصاء ما ورد منها ثم فضائل اهل البيت وما اختصوا به
وما امتحنوا به مستقصاة اتم استقصا ثم فضائل الصحابة وحكم ما جرى
بينهم واختلاف الناس في يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح به الصدر
ويقر به العين اسال الله تعالى قبوله امين **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قالوا للنبي بالهمز من النبا وهو الخبر ان النبي مخبر عن الله تعالى
ويترك من النبا مسهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة
على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك
اول الكتاب **صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور** بضم
الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان
دثر واموال دثر **بالاجور** الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم **يصلون كما نصلي**
ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم اي باموالهم الفاضلة
عن كفايتهم وقيدوا بذلك بيانا لافضل الصدقة فانها بغير الفاضل عن
الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر فيهما في الفقه وقولهم
ما ذكر ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون
من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة
رغبتهم في الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا
الا يجدوا ما ينفقون ولما فهم صلى الله عليه وسلم **قال** لهم جوابا وتطمينا

لخاطرهم بتقريرلانهم ربما اسا ووا لاغنيا **اوليس** اى تقولون ذلك اى لاتقولوه
فانه **قد جعل الله** تعالى **لكم ما تصدقون** بتشديد التا والصاد كما هو الرواية
اى تتصدقون به فادغمت احدى التائين بعد قلبها صادا فى الصاد وقد
يحذف احدهما فتخفف الصاد **ان لكم بكل تسبيحة** اى قول سبحان الله اى
بسببها كقوله تعالى وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه
خبر لن يدخل احد منكم الجنة بعمله الحديث اما لان الاية فى نيل الدرجات
وهى بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث فى اصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل
اذ لا يكافيه عمل واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محل
الاية وبقية الاعمال سبب فى نيل درجاتها لا فى دخولها وهو محل الحديث
واما لان واحدا منهما ليس سببا لدخول ولا نيل لذاته وهو محل الخبر بل لتفضل
الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محل الاية **صدقة** اسمها وهو بكل متعلق
الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفايدة **وكل تكبيرة** اى قول الله اكبر **صدقة**
برفعه كالذى بعده استينافا وبنصبه عطفا على صدقة **وكل** بكسر اللام **تحميدة**
اى قول الحمد لله **صدقة وكل تهليلة** اى قول لا اله الا الله **صدقة وامر** سوغ
الابتدا به عمله فى الظرف وكذا نهى وتنكيرهما ايذانا بان كل فرد من افرادهما صدقة
ولو عرف لاحتمل ان المراد جنسهما او معهود منهما فلا يفيد النص على ذلك
بالمعروف عرفه اشارة الى تقرره وثبوته وانه مالوف معهود **صدقة ونهى**
عن منكر نكره اشارة الى انه فيه حيز المعدوم او المجهول الذى لا الف للنفس
به **صدقة** بشروطه المقررة فى الفقه ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه
وتحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه لخلافه وان يقدر
على ازالته اما بيده او بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او لحوق
ضرر له فى نحو نفسه او ماله وتسمية ما ذكر وما ياتى صدقة من مجاز المشابهة
اى لان لهذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة فى الجنس لان الجميع صادر عن رضى
الله سبحانه وتعالى مكافاة على طاعته واما فى القدر والصفة فيتفاوت بتفاوت
مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة على

نفسه

نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتاخيرهما
عنهما من باب الترقى لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها ولا شك ان الواجب
بقسميه افضل من النفل لحديث البخارى ما تقرب الى المتقربون بمثل
اداما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين بان ثواب الفرض يزيد
على ثواب النفل بسبعين درجة واستانسوا له بحديث وقد بينت
ذلك وما فيه فى شرح الارشاد وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما
باقى الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ايمتنا ان فرض
الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية
يعم الامة لسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر عليها افضل
من هذه الاذكار ويوميه ان العمل المتعدى افضل من القاصر غالبا والى ان
تلك الاذكار اذا احسنت النية فيها ربما يساوى اجرها اجر الصدقة سيما
فى حق من لا يقدر على الصدقة **وفى بضع** بضم فسكون اى فرج او جماع **احدكم**
حليلته **صدقة** اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو
نظر او فكر او هم بمحرم او قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المامور به
او طلب ولد يوحد الله سبحانه وتعالى او يستكثر به المسلمين او يكون
له فرطا اذا مات لصبره على مصيبته **فعلم ان المباح** يصير طاعة بالنية
الصالحة وان منها ما يصير المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشا
عنها من وجود ولد صالح يحمى بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم
والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبى من المعتزلة على ان المباح مامور به لانه
اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذى دل عليه ان جماع
الحليلة قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح مامور به من
وجه ووجه اعراض الايمة عن ظاهره المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح
من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية
لا من باب العبادات الا بالنية وفى هنا بمعنى با السببية ونظيره خبر فى
النفس المومنة مائة من الابل او باقية على ظرفيتها لكن بتجوز كان البضع

لما ترتب ذلك الثواب بشرط صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع
انواع فعل المعروف والاحسان صدقة وموافقة خبر مسلم كل معروف
صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم فى القصر صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته وفى من نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته وكان نومه
صدقة من الله سبحانه وتعالى تصدق بها عليه اخرجه النسائي وغيره
واخرج ابن ماجة والبزار ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة الا لله فيها صدقة
يمن بها على من يشاء من عباده وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره
قالوا يا رسول الله ايأتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعدوا
حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا فى عبادة شاقة على
النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها فى حرام اكان عليه وزر
اى اثم فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر بالرفع وروى بنصبه
وهما ظاهران وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر فى جماع حليلته مطلقا
وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتى قريبا ظاهر فى تقييده ذلك بنية
طلب ولد يربيه ويودبه ويحتسبه عند موته وكنيته نية اعفاف فوجه
ويويد هذا بانه جاء فى روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله وزوجته
وعياله صدقة لكنه قيد فى رواية مسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو
يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا فى
الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفى رواية فى الصحيحين انك لن تنفق
نفقة تبتغى بها وجه الله سبحانه وتعالى الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها
الى فى امراتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه وهو
اثبات ضد الحكم بضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا المضاد
للوطى المباح اى كما ياثم فى ارتكاب الحرام يوجد فى فعل الحلال ومنه قول
ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله
شيئا دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع

اما

اما بالاولى المساواة او الادونية ومخالفة بعض الاصوليين فى قياس العكس
ضعيف واهل الظاهر فى القياس من اصله او فى غير الجلى منه مخالف لما
اطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة فى الاصول فلا
يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين من ذمه محمول على قياس
معارض للنص وفقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغى قرن
النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر المفتى بعض الادلة الخفية
لكن يراعى الاختصار ما امكن وانه لا باس بسواله عن الدليل الخفى اذا علم منه
انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم
لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر
سياقه ان الغنى الشاكر وهو من لا يبقى مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه
حالا او ما يرصده لاحوج الناس او نحوه افضل من الفقير الصابر وهو الاصح
كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل فى شرح العباب وفى الكتاب السابق
ذكره فى شرح الخامس عشر ووجهه ان ذلك ظاهره ان الفقراء ذكروا له صلى الله
عليه وسلم ما يقتضى فضل الاغنياء عليهم بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانهم
افضل منهم او مساوون لهم وانما علمهم ما يشاركهم الاغنياء فيه مع امتيازهم
بما لا يشاركهم الفقراء فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقراء
الى هذا التعبير عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من
يشاء وحمله على انه اراد به انكم فضلتم الاغنياء او ساويتموهم وان لم يكن لكم
قرب مالية وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه
فى الصحيحين ان فقراء المهاجرين اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب
اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك فقالوا يصلون
كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق
فقال صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به
من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول
الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح

فرجع فقرا المهاجرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا
اهل الاموال فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشا فعلم ان الذى دل عليه ظاهره انما هو افضلية
غنى شارك الفقير فى عبادته وزاد عليه بقرب مالية وهذا لا شك فيه كما
قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذى يتردد النظر فيه اذا استويا
فى ادا الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغنى بنوافل الصدقات
وقاعدة ان العمل المتعدى افضل من القاصر غالبا تشهد لافضلية الغنى هنا
ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضى تفضيل الذكر على الصدقة بالمال
كحديث احمد والترمذى الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها
فى درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل
وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيى ويميت وهو على كل شى قدير فى يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب
وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسى ولم يات باحد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك وكحديث
احمد والترمذى اى العباد افضل عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله
كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازى فى سبيل الله قال لو ضرب بسيفه الكفار
والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله كثيرا افضل منه
درجة وحديث الطبرانى لو ان رجلا فى حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله
لكان الذاكر لله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا القول موقوف وحديثه
ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت له خيرا من عشر رقاب يعتقها
ومن سبع بدنات ينحرها واخذ بقضية هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتا
بعين فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة بعدده من المال ويدل له ايضا حديث
احمد والنسائى انه صلى الله عليه وسلم انه قال لام هانى سبحى الله مائة تسبيحة
فانها تعدل مائة رقبة من ولد اسماعيل واحمدى الله مائة تحميدة فانها تعدل

مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين عليها فى سبيل الله وكبرى الله مائة تكبيرة
فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقلبة وهللى الله مائة تهليلة ولا احسبه
الا قال يملا ما بين السما والارض ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا ان ياتى
بمثل ما اتيت به ولا يعكر على ما مر من افضلية الغنى ما امتاز به الفقير من
تطهير اخلاقه وحسن رياضته بصبره على فقره لان المفضول له قد يمتاز على
الفاضل بفضيلة بل بفضايل يخلوا عنها الفاضل على ان لك ان تمنع هذا التميز
بان الغنى عنده ايضا رياضة اى رياضة بالشكر وتطهير لاخلاقه من الشح
والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من افاتها التى لو طرقت واحدة
منها على الفقير لربما اطهره اذهبت طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع
بهذا الذى قررته وان لم ار من سبقنى اليه توجيه ما ذهب اليه الجمهور من الصوفية
من تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك
مع الفقر اكثر منه مع الغنا ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب
والرياضة فى الغنا اتم منها فى الفقر لما علمت ويؤيده ان الفقر مع الصبر هو
اوايل احواله صلى الله عليه وسلم والغنى مع الشكر هو اخرها وعادة الله سبحانه
وتعالى الجارية مع انبيايه ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات
فختمه لافضل خلقه بالغنى مع الشكر دليل اى دليل على انه افضل من الفقر
مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو افضل من
ذينك قلت الرضا موجود معه صلى الله عليه وسلم فى حالتى الفقر والغنى فيسقط
النظر اليه ويبقى فيما بينهما متضاد وهما الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر
وهذا هو الذى ختم الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل
من غيره وتحسر الفقرا على فوات ما ينفقون لا يلحقهم بمن انفق بالفعل لان ما
بالقوة دون ما بالفعل وخبر نية المومن ابلغ من عمله انما هو فى نية قابلت عملا
خلا عن نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود اكمل النيات وافضلها
فقد حصل للغنى الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول
افضل لان تلك النية قد تحمل عملها عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من وجود

عمل معها بخلافها من الشاكر فانا على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح الفقر مع الصبر
لانه لا ينافي الغنى مع الشكر لان شكر الغني يستلزم ان رزقه كفاف وقوت
كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا الذي قدرته مع اني لم ار من سبقني اليه
ايضا ما للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة
المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم
النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعاء للمسلمين وفي حديث ضعيف
افضل الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة
تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك اي
تدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن ادم الا عليها
صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة
نتصدق بها قال ان ابواب الجنة لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم
وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان
المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه احمد
في الزهد بنحوه وزاد ولك في جماع زوجتك اجر قلت كيف يكون لي اجر في
شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيره
ومات اكنت تحتسب به قال نعم قال افانت خلقته قلت بل الله خلقه قال
فانت هديته قلت بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت بل الله كان يرزقه
قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرام فان شاء الله احياه وان شاء اماته
وكذا اجر **الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة** جره هو الاصل
وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على السنة
العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم
عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا
مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال

ونظيره

ونظيره حفي الله ويجاب بان الممتنع رعايتهما في جهة واحدة لا من جهتين
كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي
بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر **رضي الله تعالى عنه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى هي بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم
مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء وقيل جمع عظام الكف والايدي والارجل
واريد به هنا عظام جميع الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم الاتي وغيره خلق
الانسان على ستين وثلثمائة مفصل ففي كل مفصل صدقة **من الناس عليه**
ذكره وان كان السلامى مؤنثة باعتبار العضو او المفصل لا لرجوعه لكل كما قيل
به لانها بحسب ما تضاف اليه وهي هنا اضيفت لمؤنث فلو رجع اليها لانث
صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس في مقابلة ما انعم الله سبحانه وتعالى به على
الانسان في خلق تلك السلاميات من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة اخرى
اشير اليها بقوله كل يوم الى اخره ومما يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام عليه
استحضاره انه سبحانه وتعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء عن عبده في كل يوم
وهو في ذلك عادل في حكمه فعفوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب
الشكر دائما بدوامها ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في اداء شكرها
انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجائب فانه حينئذ يظهر له انه لو
فقد عظما واحدا منها اختلت عليه حياته كما لو زاد وانه لا صنع له في شيء من ذلك
وانها ما بين طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحدا منها عما هو عليه
لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطي لين الحركة لما اتقن فيه من تركيب العظام
وجعلها جسما صلبا لا ينضغط منها انبوب ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقية
جملة البدن ولا عظم زنده عن اقلال ما يرفعه بيده ولا عظام اضلاعه عن وقاية
حشاه ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين عليه ان يشكر بالتصدق بما يات
وغيره مما انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع البلاء فبوجودها
عن اعضائه يرجى اندفاع البلاء عنها ثم من مزيد لطفه تعالى بعبده وتفضله
عليه تسميته ذلك صدقة اجراء له مجرى ما يتطوع به وظاهر قوله صدقة

كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فانه لم
يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل
شيا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المنهيات
وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر
المستحب فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية
كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة والاتية
مع انه ذكر فيه بعض الواجبات واذ قد تقرر ان لله عز وجل على الانسان
في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه وان
ذلك الشكر حق الله سبحانه وتعالى على عباده وانه تفضل عليهم فسماه صدقة
زاد في ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال
اجعل شكر نعمتي في اعضائك ان تعين بها عبادي وتصدق عليهم بذلك كما
اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المسمى
صدقة زيادة في التلطف والانعام بقوله مشيرا الى ان الصدقة لا تنحصر في
المال **تعدل** اي ان تعدل اي تصلح لانه في محل رفع مبتدا مخبر عنه بصدقة واوقع
فيه الفعل موقع المصدر اي مع قطع النظر عن ان ونظيره تسمع بالمعيدي خير
من ان تراه اي ان تسمع او سماعك **بين الاثنين** المتهاجرين والمتخاصمين
والمتحاكمين بان تحكم لهما لكونك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف
والاحسان بالقول او الفعل على الصلح الجائز وفسره صلى الله عليه وسلم
بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا **صدقة** عليهما لوقايتهما مما يترتب على
الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار سبحانه
وتعالى الى ذلك بقوله عز وجل واصلاح بين الناس انما المومنون اخوة فاصلحوا
بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي بالعدل شهداء لله ولو على انفسكم او
الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وجاز الكذب فيه مبالغة
في وقوع الالفة بين الناس **ويعين** فيه وفيما بعده ما مر في تعدل **الرجل في دابته**
فتحمل عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة عليه **والكلمة الطيبة** وهي كل ذكر

ودعاء

ودعاء للنفس والغير وسلام عليه ورده وثناء عليه بحق ونحو ذلك مما فيه
سرور السامع واجتماع القلوب وتالفها وكذا سائر ما فيه معاملة الناس بمكارم
الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك
بوجه طلق **صدقة وبكل خطوة** هي بفتح الخاء المرة الواحدة وبضمها ما بين
القدمين **تمشيها الى الصلاة صدقة** فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور
الجماعات والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته فاته ذلك **وتميط**
بضم اوله اي تنحي **الاذى** اي ما يوذي المارة من نحو حجر او شوك او نجس **عن**
الطريق يونث ويذكر **صدقة** على المسلمين واخرت هذه لانها دون ما قبلها
كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق قيل وسر كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع
بين اعلا الايمان وادناه وحمل الاذى على المظالم ونحوها والطريق على طريقه
تعالى وهو شرعه واحكامه تكلف بعيد رواية وادناها المذكورة صريحة في
رده لان الاماطة بهذا المعنى من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب
على هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله سبحانه وتعالى وحده كما دل عليه
حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق
وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذى ثم قال والذي نفسي بيده
ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم القيامة
حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف او
اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف يوتيه اجرا
عظيما وبهذا يرد ما روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر عليه
وان لم تكن فيه نية بل روى حميد بن زنجوية عن الحسن ان من اعطا شيا حياء
منه له فيه اجر وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حياء من
اهلها له اجر بصلته الحي **رواه البخاري ومسلم** وفي بعض طرق مسلم يصبح
على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل
تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة

ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اى يكفى من هذه الصدقات كلها
عن هذه الاعضا ركعتان من الضحى لان الصلاة عمل بجميع الاعضا فاذا صلى
العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن
عبد الله التسترى رضى الله عنه فى الانسان ثلثمائة وستون عرقا ماية ... وثمانون
ساكنة وماية وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لم ينم صاحبه
اليوم نسال الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا شكر ما انعم به علينا وذكر علما
الطب ان جميع عظام البدن مايتان وثمانية واربعون عظما سوى السمسمانيات
وبعضهم يقول ثلاثماية وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانيات
ويؤيد هذا القول احاديث كثيرة واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال
للانسان ثلثماية وستون عظما وستة وثلاثون سلامى عليه فى كل يوم صدقة
قالوا فمن لم يجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال
يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليعن ضعيفا قالوا فمن لم يستطع
قال فليدع الناس من شره وورد معنى هذا الاخير فى الصحيحين وغيرهما
وقوله صلى الله عليه وسلم وستة وثلاثون سلامى للغلبة عبر بها عن تلك العظام
الصغار اذ السلامى فى الاصل اسم لاصغر ما فى البعير من العظام ثم عبر بها
عن مطلق العظم من الادمى وغيره واخرج ابن مسلم خلق ابن آدم على ستين
وثلثماية مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن
طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر
عدد تلك الستين والثلثماية السلامى وامسى من يومه وقد زحزح نفسه
عن النار واخرج احمد وابو داود فى الانسان ثلثماية وستون مفصلا فعليه
ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبى الله
قال النخامة فى المسجد يدفنها والشىء ينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا
الضحى يجزيه ورواية فى ابن ادم ستماية وستون عظما مردودة بانها
غلط وكان وجه تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتى الفجر وغيرها من
الرواتب مع انها افضل من ركعتى الضحى تمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة

لنقص غيرها بخلاف ساير الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها
فلم يتمحض فيها القيام لشكر تلك النعمة الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذلك
تمحضت للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس
لان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال
يوم صفين وكان مدة ايام وعن مطلق الوقت كما فى يوم ياتيهم ليس مصروفا
عنهم فلو لم يقيد بتطلع فيه لتوهم ان المراد به احد هذين او انه لا يطلب
فيه شكر ذلك النعم كل يوم فقيد بذلك تكرار الطلب ودوامه بتكرر طلوع
الشمس ودوامها فاذا تامل الانسان ذلك اوجد له عند شهود طلوعها
تيقظا للشكر وافضل العبادات حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها
بذلك دون غيرها واخرج البزار وابن حبان فى صحيحه وغيرهما على كل ميسم
من ابن آدم صدقة الحديث قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو على حدة
وهو من الوسم وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو
علامة على عظيم صنعه سبحانه وتعالى ومنته حيث خلقه سويا صحيحا
ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها من
اعظم نعم الله عز وجل على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه بخصوصه
ليتم شكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الاية ومن
ثم قال ابو الدردا الصحة غنا الجسد وقال وهب مكتوب فى حكمة آل
داود العافية الملك الخفى اى فهى النعيم المسؤول عنه يوم القيامة
كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج الترمذى وابن حبان
ان اول ما يسال العبد عنه يوم القيامة فيقول الله له الم نصح لك جسمك
ونرويك من الماء البارد وقال ابن عباس فى قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ
عن النعيم قال النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسال الله
العباد فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع
والبصر والفؤاد كل اوليك كان عنه مسؤلا واخرج الطبرانى بسند فيه
ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها ماية الف حسنة واربع

وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال
ان الرجل لياتى يوم القيامة بما لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم
الله تعالى تكاد ان تستنفذ ذلك كله الا ان يتطاول الله سبحانه وتعالى برحمته
وابن ابى الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يوتى بالنعمة يوم القيامة وبالحسنات
والسيات فيقول الله سبحانه وتعالى لنعمة من نعمه خذى حقك من حسناته
فما تترك له حسنة الا ذهبت بها واخرج ابو داود والنساى من قال حين
يصبح اللهم ما اصبح بى من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك
لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قال ذلك حين
يمسى فقد ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فعلم
انها من عنده الا كتب الله شكرها قبل ان يشكرها الحديث وابن ماجة ما انعم
الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذى اعطى افضل مما اخذ واخذ
منه بعض العلما ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن ابى الدنيا ان بعض العلما
صوب ذلك وعن ابن عيينة انه خطا قايله وقال لا يكون فعل العبد افضل
من فعل الرب واجيب بان التصويب فى محله اذ المراد النعم الدنيوية كالعافية
والرزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله عز وجل على عبده لكن
نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمته بالحمد عليها افضل من نعمة الدنيوية
على عبيده فان هذه وان لم يقترن بها شكر كانت بلية فاذا وفق الله تعالى
عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه
انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه
بل التنبيه به على ما بقى منها وجمعها كل ما فيه نفع للنفس او الغير وخبر
فى كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله سبحانه وتعالى كتب الاحسان على كل
شئ وقدر وخبر الخلق عيال الله واحب الناس الى الله انفعهم على
عياله ويتصدق كل عن اعضايه بنحو ما مر يحصل مقصود ما مر من خبر
لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث ومر فيهما ان المقصود منهما جمع القلوب

وائتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفى ذلك من النفع
العائد على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى عظيم موقعه فعلم
عظم موقع هذا الحديث وما جمعه واشار اليه من الاحكام والحكم العامة
والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله سبحانه وتعالى وتعاونوا
على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان
يشد بعضه بعضا وقوله المومن كثير باخيه وقوله المومن مراة المومن اى
يبصره بنفسه ما لا يراه بدونه وقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما اى
بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه او مظلوما اى باعانته على ظالمه وتخليصه
منه وقوله مثل المومنين فى توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث
ونحو ذلك كثير فى القران والسنة **الحديث السابع والعشرون**
وهو فى الحقيقة حديثان لكنهما لما تواردا على معنى واحد كانا كالحديث
الواحد فجعل الثانى كالشاهد للاول **عن النواس** بفتح النون وتشديد
الواو **ابن سمعان** بكسر المهملة وفتحها الكلابى **رضى الله عنه** كان هو
منهما الان لابيه وفادة تزوج صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهى
المتعوذة روى له سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة
وروى له اصحاب السنن الاربعة ووقع فى مسلم انه انصارى وحمل
على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
سنة ما يمنعنى من الهجرة اى العود الى الوطن الا المسئلة اى التى ترد عليه
صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه على
العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه فى الدين تلك المدة بسماع تلك
الأسئلة التى ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما مر ان المهاجرين
والقاطنين بالمدينة لما اكثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا
عن ذلك كانوا يحبون ان ياتى اهل البادية ويسئلوا حتى يسمعوا فيتعلموا
قيل وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى
وفيه نظر لانه ان اريد بنفى الوجوب على غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن

في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل
وانه قبله فيحتمل انه انما مكن من العود لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن له
عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة او بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة
بل اهلها ارتفع عنهم الوجوب بعد الفتح **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال البر اي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة
وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه
الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل البر
بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من
يورث فلانا بالكسر ابره برا فانا بر بفتح اوله وبار به وجمع الاول ابرار والثاني
بررة **حسن الخلق** اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة
الوجه وكف الاذى وبذل الندا وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا
يرجع الى تفسير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة
والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايسار في العسر
وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلما البر يكون بمعنى الصلة
وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين
الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بساير انواعها ومنه قوله تعالى
ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك
هم المتقون وهذه الامور كلها هي مجامع حسن الخلق وقد اشار سبحانه
وتعالى اليها في ايات من كتابه العزيز نحو انما المومنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم الى قوله اولئك هم المومنون حقا التائبون العابدون
الى قوله وبشر المومنين قد افلح المومنون الى قوله اولئك هم الوارثون
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل
عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من
الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود
بعضه علامة على ان فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب

ما فقده

ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين ولذا قرن البر بالتقوى
كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق
بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق او البر بفعل الواجب والتقوى باجتناب
المحرمات **والاثم** اي الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاي
حزام بمعنى قوله في هذه الرواية **ما حاك** اي رسخ واثر **في النفس** اضطرابا وقلقا
ونفورا وكراهة لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال
صلى الله عليه وسلم **وكرهت ان يطلع عليه الناس** اي وجوههم واماثلهم
الذين يستحيى منهم وقول بعضهم هذا اللبس بشيء والمراد بالكراهة هنا الدينية
الجازمة لكن يكن تخرجت العادية كمن يكره ان يرى الا لاكيا او بخل وغيره الجازمة
كمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو رودى كذلك لم يبال وقد
استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسيبهما كما ياتي التصريح به في
رواية شعور ان النفس لها من اصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته
ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت
على السارق والزاني مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه
كون التاثير في النفس علامة الاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته
ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم لان النفس بطبعها
تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتركه ضد ذلك ومن ثم اهلك الريا
اكثر الناس فتكراهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر واثم ثم هل هاتان
العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى
او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل
محتمل لكن قضية الرواية الاتية المقتصرة على الاولى الاول ومقتضى العطف
بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالزنا والربا
فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه
احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه على حد ما مر في خبر الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما متلازمان

وحمله على العموم اولى
هو الذي ليس بشيء صح

لان كراهة النفس يستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه وقضيته عموم الحديث
ان مجرد خطور المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص
بخبر ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل او تتكلم
بل ربما يثاب نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم
احدنا ان ينطق به فقال ذاك صريح الايمان فلذلك من هم بزنا مثلا وحاك في
نفسه فنفرت منه لضرب من التقوى اثيب على ذلك لانه حينئذ يصير من
باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها من اجلي
اما العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه من عموم الحديث
بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر
في ذلك اذ ذاك الحرص المعلل للدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل
المقترن به عزم مجرد رواه مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم
كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته
فيهما ولهذا السبب قابل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين
وعن وابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد رضي الله تعالى عنه قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني اسد بن
خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل بالجزيرة وسكن الرقة
ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسالني عن البر قلت نعم ففيه معجزة
كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم به
وابرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح اطلاعه عليه
واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
لا اريد ان ادع شيئا من البر والاثم الا سالت عنه فقال لي ادن يا وابصة
فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك بما جئت تسال عنه

او تسالني عنه قلت يا رسول الله اخبرني قال جئت تسالني عن البر والاثم
قلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة
استفت نفسك الحديث قال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي عول
على ما فيه لما ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فيه او تذم ثم ذكر له ضابطا
يميز به الجائز من غيره بقوله البر ما اطمانت اي سكنت عليه نفسك وفي رواية
اليه النفس واطمان اليه القلب لانه سبحانه وتعالى فطر عباده على معرفة الحق
والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد
على الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر
الناس عليها واخبر تعالى ان قلب المومن يطمئن بذكره ويسكن اليه لما انه
انشرح وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه
فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان طمانينة
القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن الخلق لان حسن
تطمئن اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة والتادب
باداربها ومن ثم قالت عايشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه صلى الله عليه
وسلم القران يعني انه يتادب باداربه فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار
العمل به خلقا كالجبلة والطبيعية وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله
خلق والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع
بين هذين تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل
الصالح طمانينة تبشره بامن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه تندما ونفرة
وحرارة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه يشذ او تاويل محتمل لكن
يظهر معيلوه بما مر من انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا
معروفا ومن ثم قال زهير السترو دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستره
وان غاية لمقدر دل عليه ما قبله اي فالزم العمل بما في قلبك وان افتاك الناس
اي علماوهم كما في رواية وان افتاك المفتون وافتوك بخلافه لانهم انما يعولون
على ظواهر الامور دون بواطنها والمراد قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها

فى اجتنابه ولا تعلد من افتاك بمفارقته ومحل ذلك ان كان المستفتى ممن
شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل
شرعى والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله
عليه وسلم امتناع قوم امرهم بالفطر فى السفر اذ ما ورد به النص ليس
للمومن فيه الا الطاعة لله ورسوله فليتقبله بانشراح صدره قال تعالى
ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص
فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدى بقوله فاذا وقع منه شىء فى
قلب ينشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتى فيه الا من
يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا
وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف فى حجيته
لانه شىء يقع فى القلب من غير قرينة ولا استعداد فيثلج له الصدر
واما ما هنا فهو تردد منشاؤه قراين خفية او ظاهرة لان الغرض ان
الامر مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فيرجع عليه فيه كما دلت عليه
النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضى الله تعالى عنهم وانما وحد
الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثانى لاسناده الى ضمير والاصل
فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصال ضميره
بالفعل واما واسروا النجوى الذين ظلموا فمن باب البدل من الضمير لا من
باب تعدد الفاعل لامتناعه الا فى لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب
اضماره لئلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جائز قيل بين هذا وبين
ما مر من حديث الحلال بين والحرام بين تعارض لاقتضاء هذا ان المشتبه
اثم لانه يتردد فى النفس وما مر ان ذلك يقتضى انه غير اثم وجوابه حمل هذا
على ما تردد فى الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر
قوى وما مر مثله فى شرح ذلك الحديث وذلك على ما ضعفت فيه الشبهة
فيبنى على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك مما
لا يصح فاجتنبه وفى جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذه الاشارة

الى

الى متانة فهمه وقوة ذكايه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم احاله على الادراك
القلبى وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك واما
الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شىء
وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهى الشرعية وهذا من جميل
عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطبهم على
قدر عقولهم ومن ثم قالت عايشة رضى الله تعالى عنها امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا حديث صحيح وفى نسخة حسن
رويناه بسندنا المتصل حال كونه فى مسندى الامامين الجليلين حديثا
وفقها وغيرهما ابى عبد الله احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والايمة
المتبوعين روى عن ايمة روى عنه ايمة كالبخارى ومسلم وابى داود وابنيه
مات فى ربيع الاول سنة احدى واربعين وماتين عن سبع وسبعين سنة
ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه من
سبع ماية الف وخمسين الف حديث وقال جعلته حجة بينى وبين الله سبحانه
وتعالى وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا يدل على الحافظة
بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال فى المحنة كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم بان
ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه على السنة واقوال الايمة نعم لم يلتزم رضى الله
عنه الصحة فى مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قول
بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة
وبعضها اشد فى الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزى ادخل كثيرا منها
فى موضوعاته ولكن قد تعقبه فى بعضها بل فى سايرها شيخ الاسلام
العسقلانى وحقق نفى الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن انتقادا
وتحريرا من الكتب التى لم تلتزم الصحة فى جمعها قال وليس الاحاديث الزايدة
فيه على ما فى الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزايدة فى سنن ابى
داود والترمذى عليهما انتهى ويقاربه شهرة وكثرة مسند ابى اسحاق

وابن ابى شيبة ومصنفه ومسند البزار وابى يعلى متقاربان فى التوسط
ومسند الحميدى والدارمى متقاربان فى الاختصار ومصنفوا الاحاديث
منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهولا ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام
كالصحيحين والسنن وفى كل فائدة وحكمة فجزاهم الله تعالى خيرا وابى محمد
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندى الحافظ من بنى دارم
ابن مالك بن حنظلة بن زيد بن تميم روى عنه ايمة كمسلم وابى داوود
والترمذى وابى زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه ولد سنة احدى
وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين والغالب
على مسنده الصحة ولما بلغ البخارى نعيه بكى وانشد ان تبق تفجع فى الاحبة
كلهم وفنا نفسك لا ابالك افجع وذكر الترمذى انه سمع البخارى يحدث
عنه بحديث من شيع جنازة وابن عدى ان النساى حدث عنه باسناد جيد
وفى نسخة حسن فان قلت ما حكمة قول المصنف اولا حديث صحيح وقوله
هنا باسناد جيد قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث فى المسندين
المذكورين ان يكون صحيحا كما مر فبين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب
صحته ان اسناد هذين الامامين الذين اخرجاه له صحيح ايضا وله حكمة
اخرى حديثية وهى ما صرحوا به ان لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح
السند او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون
المتن لشذوذ فيه او علة فنص المصنف اولا على صحة المتن بقوله هذا حديث
صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان
قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع ساير الاوصاف فى
الظاهر لا قطعا انتهى فعليه لم لم يكتف المصنف بقوله هذا حديث صحيح
عن قوله هنا باسناد جيد قلت هو وان ارادوا ذلك الا انه لا يلزم منه الحكم
على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو اقوى من تقييد
الصحة بالاسناد كما فى قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا
فى صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد احط

رتبة عن الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد
من عرف منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له وللمتن كان ذلك حكما
للمتن باحدهما ايضا واعترض تصحيح المصنف او تحسينه لحديث احمد بانه
اخرجه من طريقين احدهما فيها علتان ضعف وانقطاع واخرى فيها
مجهول وجوابه ان احمد خرجه من طريق اخرى عن ابى امامة قال قال
رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك فى صدرك شئ فدعه وسند
هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا رده احمد
من طريق اخرى عن ابى ثعلبة الخشنى قال قلت يا رسول الله اخبرنى
ما يحل لى ويحرم على قال البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسندها جيد
ايضا واخرجه الطبرانى بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبى صلى الله عليه
وسلم افتنى فى امر لا اسال عنه احدا بعدك قال استفت نفسك قلت كيف لى
بذلك قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون قلت كيف لى
بذلك قال فضع يدك على قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام
تنبيه من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابى داود والترمذى والنساى
وابن ماجه والموطا وغيرها لا سيما ابن ماجة ومصنف ابن ابى شيبة وعبد
الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد فان تاهل
التمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر فى
اتصال اسناده وحال رواته وان لم يتاهل له نظر فان وجد اماما صحح او حسن
شيئا قلده والا لم يجز له الاحتجاج به لئلا يقع فى الباطل وهو لا يشعر وانما
سوينا بين السنن والمسانيد فى ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح
ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره **الحديث الثامن
والعشرون** عن ابى نجيح العرباض بعين مهملة مكسورة وبموحدة
واصله الطويل ابن سارية بسين مهملة وتحتية السلمى من اهل الصفة
وهو احد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام رضى الله تعالى عنه
نزل بالشام وسكن حمص مات فى فتنة ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما

وقال سنة خمس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة **قال وعظنا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بعد صلاة الصبح كما فى الرواية
الاتية وكان صلى الله عليه وسلم يفتح ذلك منه احيانا لادايما كما فى
الصحيحين مخافة سامتهم ومللهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم
خميس فاستزيد فاعتل بذلك **موعظة** من الوعظ وهو النصح والتذكير
بالعواقب وتنوينها للتعظيم أى موعظة جليلة كما يدل عليه رواية
موعظة بليغة اى بلغت الينا واثرت فى قلوبنا حتى **وجلت** اى خافت
وكانه كان مقام تخويف ووعيد **منها** اى من اجلها ويصح ان تكون لابتدا
الغاية **القلوب** من الكلام على القلب فى شرح السادس **وذرفت** بالمعجمة
وفتح الرا اى سالت **منها** فيها مامر **العيون** اى دموعها واخر هذا عما قبله
لانه انما ينشا غالبا عنه وفيه انه ينبغى للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم
ويخوفهم بما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ولا يقتصر لهم على مجرد معرفة
الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغى المبالغة فى الموعظة لترقيق
القلوب فيكون اسرع الى الاجابة قال الله تعالى وعظهم وقل لهم فى انفسهم
قولا بليغا وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه
وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش يقول
صبحكم ومساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب
واستجلابها اذ البلاغة هنا المبالغة فى التوصل الى افهام المعانى
المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة
عليها وافصحها واحلاها للاسماع واوقعها فى القلوب وكان صلى الله
عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفى خبر مسلم ان طول صلاة
الرجل وقصر خطبته مئنة عن فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
فان من البيان لسحرا **فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع** كان وجه
فهمهم لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم فى تخويفهم وتحذيرهم

على ما كانوا يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم
فان المودع يستقصى ما لا يستقصى غيره من القول والفعل وفيه جواز
تحكيم القراين والاعتماد عليها فى بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه
اياهم بقرينة ابلاغه فى الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه
اشارة الى توديعهم ففهموا ما سالوه منه نظير ما وقع فى حجة الوداع
بعيد بدليل قولهم كانها **فاوصنا** اى وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا
انه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسك بها بعده ويكون فيها
كفاية لمن تمسك بها وسعادة له فى الدارين ويوخذ منه انه ينبغى
لتلامذة العالم ان يسالوه فى مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم ثم
رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ
من اهلهما واغتنام اوقات اهل الدين والخير قبل فراقهم **فقال اوصيكم
بتقوى الله** جمع فى ذلك كلما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر ان التقوى
امتثال الاوامر واجتناب النواهى وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك
واصلها وقوى بكسر اوله وقد يفتح من الوقاية ابدلت تاكتراث وتخمة
وهى ما يستر الراس فالمتقى جعل بينه وبين المعاصى وقاية تحول بينه
وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية بالتقوى
هى وصية الله للاولين والاخرين قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على التقوى بمزيد فى
وصيته صلى الله عليه وسلم معاذا بها **والسمع والطاعة** جمع بينهما تاكيدا
للاعتنا بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما يشمله وغيره
وهو تقوى الله عز وجل فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد
والاعتنا بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد
التقوى انتظام الامور الاخروية واظهر مقاصد هذا انتظام الامور
الدنيوية ومن ثم قال على كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام
بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح به اكثر مما يفسده **وان تامر عليكم عبد**

هذا اما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والغرض
والا فهو تصح ولايته ونظيره من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى
الله له بيتا فى الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان انتظام الشريعة
يختل حتى توضع الولايات فى غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثار
لاهون الضررين اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته اهون من
اثارة الفتنة التى لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد الى هذا تعقيب
ذلك بقوله **وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا** فيه معجزة
صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر
وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له
عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن يبينه لكل احد
وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلقى التفصيل الى الاحاد كحذيفة وابي
هريرة رضى الله تعالى عنهما **فعليكم** اى الزموا حينئذ التمسك **بسنتى** اى
طريقتى وسيرتى القويمة التى انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية
والعملية الواجبة المندوبة وغيرهما ومما فسرت به السنة من انها الطريقة
القويمة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح هو مما وافق فيه اللغة
الشرع لاستعمالها فيهما بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير
جازم اصطلاح طارئ قصدوا به التمييز بينهما وبين الفرض وتنبيهه
له حديث من صلى ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة
على ان التمييز بينهما كان معروفا فى الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذى
الاصبع العدوانى ومنهم اى الانبيا من يخبر الناس بالغرض فهو ما ناصل
التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اى قطع واليه يرجع
التقدير لانه ما قدر قد قطع عما كان مشتركا معه **وسنة** اى طريقة **الخلفا
الراشدين المهديين** وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلى فالحسن رضى الله
تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن هولا او عن بعضهم اولى
بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف ومن ثم قال بعض العلما

يقدم

يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا
باللذين من بعدى ابو بكر وعمر وهذا فى حق المقلد الصرف فى تلك
الازمنة القريبة من زمن الصحابة رضى الله عنهم اجمعين اما فى زمننا
فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة الشافعى ومالك وابى
حنيفة واحمد بن حنبل رضوان الله عليهم اجمعين لان هولاء عرفت قواعد
مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما
حكما فقل ان يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم
فان مذاهبهم لم تحرر ولم تدون كذلك فلا تعرف لها قواعد تتخرج عليها
احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط
اخرى وكلوها الى فروعها من قواعدهم فقلت الثقة بخلو ما يحفظ عنهم من
قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدليل على اتصاف اولئك الخلفاء
بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية لاقوم الطريق واصوبه كثيرة مشهورة
منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى
الارض الاية ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا باللذين
من بعدى ابى بكر وعمر ثم خص منهما اجلهم واكملهم بل اجل واكمل من عدا
الانبياء من ساير الامم بقوله لمن سالته وامرها ان ترجع اليه فقالت له
فان لم اجدك تريد الموت فقال ايتى ابا بكر فهذا الخصوص الخصوص وقد
بينت ذلك وغيره من كل ما جاء فى فضايلهم وماثرهم واستحقاقهم للخلافة
على الترتيب المذكور فى كتابى الصواعق المحرقة فانظر ذلك فانه مهم كيف
وقد احرق جميع شبه المبتدعة القادحة فيهم او فى بعضهم ودعاويهم
الباطلة وافاويلهم الكاذبة قاتلهم الله انى يوفكون **عضوا عليها بالنواجذ**
بالمعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذى يدل نباته على الحلم من فوق
واسفل من كل من الجانبين فللانسان اربع هذا ما مشى عليه جمع من
الشارحين وقال بعضهم هى الانياب وقيل اخر الاضراس المذكورة
والمعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم احترازا من النهش وهو

الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس
ومنه مثل نوره كمشكاة الاية اذ نوره تعالى معقول لا محسوس وكناية
عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها كفعل ما امسك الشئ بنواجذه
وعض عليه لئلا ينزع منه لان النواجذ محدودة فاذا عضت على شئ تثبتت
فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشئ تعقد على الخناصر وتلوى عليه
الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض
في ذات الله تعالى كما يفعله المتالم مما اصابه من الالم **واياكم ومحدثات**
الامور كلاهما منصوب بفعل مضمر اى باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة
في الدين واتباع غير سنن الخلفا الراشدين **فان** ذلك بدعة وان **كل بدعة**
وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض
اى موجدهما على غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع
ودليله الخاص او العام **ضلالة** لان الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه
يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الخامس الكلام على
ذلك مستوفى وان المراد بالمحدث الذى هو بدعة وضلالة ما ليس له
اصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا باطل قطعا
بخلاف محدث له اصل في الشرع اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك فانه
حسن اذ هو سنة الخلفا الراشدين والايمة المهديين ومن ثم قال عمر
رضى الله تعالى عنه في التراويح نعمت البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد
لفظ محدث او بدعة فان القران باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث اول
سورة الانبيا وانما منشأ الذم ما اقترن به من مخالفته للسنة ودعايته
الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة فمن البدع
الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية الموقف عليها فهم الكتاب
والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة بخلاف العروض
والقوافي ونحوهما والجرح والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من
سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والاته والرد على نحو القدرية

والجبرية والمرجية والمجسمة ومحل بسط كتب اصول الدين لان حفظ
الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية
ولا يتاتى حفظها الا بذلك لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب
ومن المندوبة احداث نحو الرباط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر
الاول والكلام في دقايق التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال
في المسائل العلمية ان قصد بذلك وجه الله تعالى ومن المكروهة زخرفة
المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع في لذيذ الماكل والمشرب
والملابس وتوسيع الاكمام وقد يختلف العلما في ذلك فيجعل بعضهم مكروها
وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر والصبح على ما قاله ابن عبد
السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من هو معه قبلها اما من ليس معه
قبلها فمصافحته مندوبة لانها عند اللقا سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض
الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه ومما
تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا الراشدين
منها مع انا امرنا باتباعها لرجوعها الى شرعى وكذلك سنتهم عام اريد به
خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امره سن سنة لا يعضدها دليل
شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخطي المصيب ويزيغ
المستقيم يوما ما وفي الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة
واعلم ان الكلام اما عام اريد به خاص نحو والله بكل شئ عليم او خاص
اريد به خاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها نحو واوتيت من كل
شئ او خاص اريد به عام نحو ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما اى لا تؤذهما
بشئ من انواع الايذا **قاعدة** كل حكم اجازه الشارع او منعه وامكن
رده الى احدهما فهو واضح فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ
للاول وان لم يرد عن اجازته ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف
قبل ورود الشرع والاصح ان لا حكم فلا تكليف فيها بشئ وقيل يرجع فيه
الى المصلحة والسياسة فما وافقهما منه اخذ وما لا ترك **رواه** احمد وابن ماجة

وابوداود وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث الشاميين
والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا في كتاب
الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت
منها القلوب فقال قايل يا رسول الله كان هذا موعظة مودع فماذا
تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا تامر
عليكم عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا
فعليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك
وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم
على البيضا ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار هو قياس مركب متصل من الشكل
الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن
ماجة اخر الحديث فانما المومن كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد ولكن
انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن
ماجة اخرجه من طريق اسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون
وقد صرح فيه بسماع يحيى رواية ابن العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه
اي وان انكره حفاظ اهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له اوهام
في اخبار اهل الشام وهم اعرف شيوخهم الحديث التاسع والعشرون
عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني
بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار فيه عظيم فصاحته فانه اوجز
وابلغ ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم عن مسئلته وتعجب من فصاحته حيث
قال له لقد سالت عن عظيم اي عمل عظيم اما لان عظم السبب يستدعي

عظم

عظم المسبب ودخول الجنة والتباعد عن النار امر عظيم سببه امتثال كل مامور
واجتناب كل محظور وذلك عظيم صعب قطعا ولولا ذلك لما قال تعالى
وقليل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته
على النفوس وعدم وفائها غالبا بما يطلب له وفيه من المقاصد والوسايل
الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المقوم له
واني به فانه لا يوجد كماله الا للشاذ النادر من العاملين ولعزته كان مما
استاثر الله به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد
استعظام جزايه ونتيجته فقط بدليل قوله وانه ليسير على من سهله الله
عليه بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح الله تعالى صدره
الى السعي فيما يكمله ويقربه من ربه سبحانه وتعالى مع تهيئة اسباب ذلك
له فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته الى صفا نفسه
عن كدوراتها فعزبت عن سائر مالوفاتها وشهواتها وطمحت الى اعلا احوالها
ومقاماتها وترقت عن سفاسف اخلاقها وحضيض اوصافها الى غايات
الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله تعبد الله اي توحده
في حال كونك لا تشرك به شيئا او تاتي بجميع انواع العبادات في حال كونك
مخلصا له بان تقصد بها وجهه سبحانه وتعالى وحده قال تعالى فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وتقيم الصلاة
هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر له
التوحيد واعمال الاسلام او الخاص على العام على المعنى الثاني وتوتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت مر الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث
الثاني والثالث ثم قال له صلى الله عليه وسلم الا ادلك عرض نحو هل ادلكم
على تجارة الاية اي عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق الى
ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحث على تفرغها
لاستفادته على ابواب الخير فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا
ضد الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي

يتوصل بها الى اعمال اخرى اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا فهو
من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر انفا واثر
فيها جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع يزيد نشاطه واقباله
عليها هذا ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم انما اوثر لانه ليس له جمع
كثرة كاذان واقلام واقسام وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الخير
العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الاعمال الصالحة ويدل للثاني
رواية ابن ماجة الا دلك على ابواب الجنة وللاول تخصصه بعض
الاعمال بالذكر بقوله **الصوم** اى الاكثار من نفله لان فرضه مر ذكره قريبا
جنة بضم الجيم من جن اذ استتر اى هو مجن وستر ووقاية لك من النار
في الآجل ومن استيلا الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك
باب اى باب وسيلة اى وسيلة الى صفا الاحوال ووقوع افضل الاعمال
على نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به وقال تعالى
يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب والصايمون منهم اذ الصوم الصبر على
ملاذ الشهوات والمالوفات **والصدقة** اى نفلها لان فرضها مر قريبا ايضا
تطفئ اى تمحو استعار له لفظ الاطفا لمقابلته بقوله كما الى اخره او ان
الخطيئة يترتب عليها العقاب الذى هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفا
يقال طفي غضبه لما مر انه فوران دم القلب من غلبة الحرارة **الخطيئة** اي
الصغيرة المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة
لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق الادمى لا يطفيها الا الرضى لصاحبها
كما يطفئ الماء النار قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وخصت
الصدقة بذلك كانه لتعدى نفعها ولان الخلق عيال الله سبحانه وتعالى
وهي احسان اليهم والعادة ان الاحسان الى عيال شخص يطفي غضبه
وسبب اطفا الماء النار ان بينهما غاية التضاد اذ النار حارة يابسة وهو
بارد رطب فتضادها بكيفيتيه جميعا والضد يقمع الضد ويعدمه

وباطفا

وباطفا الخطايا يتنور القلب وتصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة
بابا عظيما لغيرها من الاعمال الفاضلة ومر انها برهان اى حجة على صدق
ايمان صاحبها وفضايلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل مع ما
يتعلق بها ويلايمها من الاحكام وغيرها **وصلاة الرجل** خص بالذكر لان
السايل رجل او لان الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النسا لا
للاحتراز عن المراة لانها مثله في ذلك **من** اي في وبها عبر في بعض
النسخ ويحتمل كونها لابتدا الغاية اى الجوف مبدا الصلاة او للتبعيض
اى صلاته بعض الجوف اى فيه **جوف الليل** اذ فيه مطلقا افضل منها
في النهار ولان الخشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا
عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل بها الى صفا السر ودوام الشهود
والذكر ثم هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه
بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل
واختلفوا في افضل اجزايه والذى دلت عليه الاحاديث الصحيحة
ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من انه ان جزاه نصفين
فالنصف الثاني افضل او اثلاثا فالثلث الاخير او اسداسا فالسدس
الرابع والخامس افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لان الذى واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي
داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه **ثم تلي** صلى الله
عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل قوله تعالى **تتجافى** اي تتنحى
وترتفع **جنوبهم عن المضاجع** اى مواضع الاضطجاع للنوم **حتى بلغ**
يعملون قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشا وقيل عن
انتظار العشا لانها كانت تؤخر الى الثلث الاول وقيل عن صلاة العشاء
والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو
الذى دل عليه سياق هذا الحديث بل والآية حيث قال فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة أعين فانه دال على انهم اخفوا عملهم تجوزوا

بما اخفى لهم من قرة الاعين وانما يتم اخفاوه بالصلاة في جوف الليل
المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ ترك نومه ولذته واثر
ما يرجوه من ربه عليهما فحق له ان يجازى بذلك الجزا العظيم وفي خبر
الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقروا ان شيتم فلا
تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد جاء ان الله سبحانه وتعالى
يباهي بقوام الليل في الظلام الملايكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا
في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد ابحتهم دار كرامتي
ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك براس الامر اي العبادة او الامر
الذي سالت عنه وعموده وذروة بضم اوله وكسره قيل والقياس
جواز فتحه ايضا سنامه فيه من التشويق المرة بعد المرة نظير ما مر انفا
الجهاد سقط منه شطر ثابت في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه
ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الى سنامه
اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال راس
الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك
في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ بن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث
التي قيل انها اصول الاسلام او الدين او التي عليها مدارهما ومدار العلم
ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذره ان ابن ماجة
ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف
المصنف فانه هنا ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس
فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل
ان المصنف تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته او
غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الى اخره استعارة بالكناية يتبعها
استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل وبالبيت القايم
على عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلايم المشبه به وهو

الراس

الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار اموالهم ومن ثم
كانوا يشبهون بها رؤساهم وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الراس
لانه لا حياة لشيء من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون راسه
والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به
والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه وتهيئ فاعلها بتحليته بمعالي القرب
واستغراقه في انوار الشهود والجهاد وهي ذروة السنام لان ذروة الشيء
اعلاه والجهاد اعلا انواع الطاعات من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلوا
على ساير الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار
وان كان فيها ما هو افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد
لا يقاومه شيء من الاعمال ويويد ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلما
ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد العلما على دم الشهدا ومعلوم
ان اعلا ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا لم يف دم الشهيد
بمداد العالم كان غير الدم من ساير فنون الجهاد كلا شيء بالاضافة الى
ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سئل
اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول اوقاتها وتارة الجهاد وتارة بر
الوالدين وحمل على اختلاف احوال السايلين فاجاب كلا بما هو الافضل
بالنسبة لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا
فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل الفرايض ولما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا
ان خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث
انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا سوالهم
فقال لا تطيقونه ثم قال ايستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر
ويصلي فلا يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصايم القايم
الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث الذي نحن فيه لا شاهد
فيه للافضلية المطلقة لما تقرر في معناه والا لزم ان الجهاد افضل

من الاسلام لان ذروة السنام اعلا من الراس ولا قايل به وانما غاية الامر
ان المفضول قد يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد فى الفاضل واما الخبر
الثالث فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم على الجهاد لان المشبه به
اعلا من المشبه ووجه رواية ابن ماجة السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية
قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محصلا المقصود
هذا السايل اذ يلزمها دخول الجنة والمباعدة عن النار فكان الجهاد
راس امر هذا السايل وعموده وذروة سنامه والكلام فى المفاضلة
بين فرضى عين او كفاية او نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول
افضل من نفل الفاضل وهذا محمل قول الامام الشافعى رضى الله
تعالى عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام ايضا
فى عملين متقاربين فى المشقة كما يدل عليه قول ايمتنا المراد ان جنس
الصلاة افضل من جنس الصوم اذ صرف اكثر الزمن اليها افضل من
صرف اكثره اليه لا ان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم **ثم قال** صلى الله
عليه وسلم **الا اخبرك بملاك** بفتح الميم وكسرها **ذلك كله** اى بمقصوده
وجماعه او بما يقوم به بمعنى انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها على غاية
من الكمال ونهاية من صفا الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان عن المحارم
سلامة وهى فى نظر العقلا مقدمة على الغنيمة وفى هذا اشارة الى
ان جهاد النفس بقمعها عن الكلام فيما يرديها ويوذيها اشق عليها من
جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذلك هو الجهاد
الاكبر اذ فيها هواها من اجل ما اقتناه الانسان ومن اعظم ادابها
الصمت وترك الكلام فيما لا يعنى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت
نجا **قلت بلى يا رسول الله فاخذ** صلى الله عليه وسلم **بلسانه** اى امسك
لسان نفسه وهو يذكر ويونث وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كما
فى قوله تعالى الا بلسان قومه اى بلغتهم ثم **قال كف عليك** اى عنك
او ضمن كف معنى احبس **هذا** اى عن الشر للخبر السابق فليقل خيرا

اوليصمت وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول كف
عليك لسانك لان النفس بالحسيات الف منها بالعقليات لتاخر زمن
ادراك هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلى الجلى ثم تعقبه
بالتمثيلى الحسى ابلغ واوقع فى النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله من
الخفا الى الظهور على اكمل وجه وابلغه وهذا هو السبب فى قول ابراهيم
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام رب ارنى كيف تحيى الموتى قال اولم
تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى اى ليزداد قوة يقينه بمشاهدة المعقول
عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الما
والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان لان الاشارة
اليهما اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضار لهما لا يوجد عند مجرد
ذكرهما من غير اشارة **قلت يا رسول الله وانا لمواخذون بما نتكلم به**
استفهام اثبات وتعجب واستغراب ولا ينافى خفا هذا عليه قوله صلى الله
عليه وسلم فى حقه اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل لانه انما صار اعلمهم
بالحلال والحرام بعد هذا السوال وامثاله من انواع التعلم والاستفادة او
المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا فى معاملة
العبد مع ربه **فقال ثكلتك** اى فقدتك **امك** لفقدك ادراك المواخذة
بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه على السنتهم فى المحاورات للتحريض
على الشيء والتهييج اليه من غير ارادة حقيقة معناه من الدعا على المخاطب
بموته كحلقى عقرى تربت يمينك **وهل** استفهام انكارى بمعنى النفى اى ما
يكب هو بضم الكاف من النوادر لتعديه ثلاثيا كليت الشيء وقصوره
رباعيا كاكب **الناس** اى اكثرهم اى يلقيهم **فى النار على وجوههم او قال**
على مناخرهم الا حصايد السنتهم اى ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة
بمعنى محصودة شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصايد الزرع
بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان فى تكلمه بذلك بحد المنجل الذى يحصد
الناس به الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع

المحصود اللسان بالمنجل يتبعها استعارة ترشيحية لان الحصايد تلايم المشبه
به دون المشبه والحصر في ذلك اضافي اذ من الناس من يكبه في النار عمله
لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرايم اللسان كالحج عرفة
اي معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة
ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة في ترتب الجزاء عليه
عقابا وثوابا ففي الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه
اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي
لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط
الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع يكتب له بها سخطه الى يوم القيامة
او قال يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك اسدك ان اطلقته
فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكرم
وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد رواه الترمذي
في جامعه وقال حديث حسن صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف
هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت
يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني
الجنة وذكره الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني بمعجمة
مضمومة فمفتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة جرثوم بجيم
مضمومة فراء فمثلثة ابن ناشر في اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو
اربعين قولا رضي الله تعالى عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى
الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا نزل بالشام
ومات اول امرة معاوية وقيل في امرة يزيد وقيل في امرة عبد الملك
سنة خمس وتسعين روى له الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تعالى فرض فرائض اي اوجبها وحتم العمل بها فلا تضيعوها
بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد
يستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي

عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما يثبت بدليل قطعي بل يعم
الواجب عنده ايضا وهو ما يثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على
ما قبله ظاهر في شموله للقسمين وحد حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز
بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية اي جعل
لكم حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود هنا على
الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها حينئذ تكون
مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرايض المفروضة حدود محدودة
بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف عند تعريف الشرع فيها
وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى فلا تعتدوها فلا تزيدوا عليها عما امر
به الشرع وجلد عمر رضي الله تعالى عنه في الخمر ثمانين ليس فيها زيادة
محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو بكر فيه على اربعين لان
الناس لما اكثروا من الشرب زمنه ما لم يكثروه قبله استحقوا ان يزيد
في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه بمعنى صحيح مسوغ
لها ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة
اي لانه صلى الله عليه وسلم امرنا لاقتدا بهم خصوصا بقوله اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
من بعدي الحديث السابق ولا يعارض قول علي هذا ايضا لا يموت احد
في حد يقع في نفسي منه شيء الا على شارب الخمر فانه لو مات وديته
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه
اي بقول او فعل ومعنى انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا فيه
المصلحة سنة ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر
فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفا
الراشدين فيصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه
تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده
من ذكر الخاص بعد العام وعكسه وحينئذ فمعنى لا تعتدوها لا تتجاوزوا

ماحد لكم بمخالفة الامور وارتكاب المحظور **وحرم اشيا فلا تنتهكوها**
اى لاتتناولوها ولا تقربوها **وسكت عن اشيا رحمة لكم** اى لاجلكم حال
كون السكوت عنها **غير نسيان** لاحكامها لايضل ربى ولا ينسى **فلا تبحثوا**
عنها لخبر ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سال عن شئ لم يحرم فحرم
لاجل مسئلته دل على ان ثم اشيا الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم
بوسايط وقول بعضهم دل على ان ثم اشيا لم تذكر احكامها ولا احكام لها
فيه نظر فتامله وقد مر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا
فى شرح الحديث التاسع فانظره ثم النهى يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله
عليه وسلم لان كثرة البحث والسوال حينئذ عما لم يذكر قد يكون سببا
لنزول التشديد فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاوه على عمومه لان كثرة
البحث والسوال عما لم يذكر فى الواجبات ولا فى المحرمات قد يوهم اعتقاد
ايجابه او تحريمه وقد صح هلك المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث
عما لا يعنيه او الذى يدقق نظره فى الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين
بمجرد فرق لا يظهر اثره فى الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع او
يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردى غير مناسب للحكم مع انه لم يدل لتاثيره
دليل شرعى فهذا النظر والبحث غير مرضى ولا محمود وان وقع فيه طوايف
ومن ثم قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق
وعليكم بالعتيق يعنى ما كان عليه الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومن كلام
بعض ايمتنا لا ينبغى لنا ان نكتفى بالخيالات فى الفروق كدأب اصحاب
الراى ومتى كان اجتماع الشيئين اظهر فى الظن من افتراقهما وجب القضا
باجتماعهما وان انقدح فرق على بعد ومن البحث عما لا يعنى البحث عن
امور الغيب التى امرنا بالايمان بها ولم يتبين كيفيتها لانه قد يوجب الحيرة
والشك ويرتقى الى التكذيب ومن ثم قال ابن اسحاق لا يجوز التفكر فى
فى الخالق ولا فى المخلوق بما لم يسمعوه فيه كان يقول فى قوله تعالى
وان من شئ الا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد لانه سبحانه وتعالى اخبر به

فيجعله

فيجعله كيف شا كما بينا انتهى وفى الصحيحين ما يويد حرمة التفكر فى الخالق
لخبر البخارى ياتى الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول
من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته واخرج مسلم لا يزال الناس
يتسالون حتى يقولون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من
ذلك شيا فليقل امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكمها على
نبيه لا انه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه سبحانه وتعالى اذ الكلام
من صفاته النفسية القديمة الذاتية التى لا ينفك تعالى عنها ويفهم من سكوته
عنها رحمة لنا مع النهى عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح
وقيل الاصل الحظر ونسب للامام الشافعى واكثر المتكلمين ولعل ذلك
قول مرجوح للشافعى والا فالاصح عند ايمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل
الاستدلال على ذلك كتب اصول الفقه وعلى ان الاصل فى الاشيا بعد ورود
الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين
المسئلتين وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم
فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها بل هى عفو لا حرج فى فعلها
ولا فى تركها **حديث حسن** بل صححه ابن الصلاح وممن حسنه ايضا الحافظ
ابو بكر بن السمعانى فى اماليه وقول الذهبى ان راويه مكحولا لم يدرك
ابا ثعلبة فى اماليه وقول الذهبى ان راويه تبع فيه انكار ابى مسهر لسماعه
منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقالا لا دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم
ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية من ان الاثبات مقدم
على النفى ترجح ما قاله ابن معين فلهذا اعتمده المصنف وغيره ويويده
انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه
مدلسا لا ينافى حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر فى محله ويحتمل ان
تحسين المصنف له لكونه روى من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع
فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح
ابن الصلاح اخذه من قول البزار فى رواية اسناده صالح والحاكم فيها

انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابى الدردا رضى الله تعالى عنه ما احل الله
فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله
عافيته فان الله لم يكن ينسى شيئا ثم تلى هذه الاية وما كان ربك نسيا
ومن زعم وقفه على ابى ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطنى الاشبه
بالصواب المرفوع وهو الاشهر انتهى **رواه الدارقطنى** نسبة الى دار قطن
محلة ببغداد كما مر فى الخطبة **وغيره** اى كابى نعيم ولفظ روايته عن ابى
الدردا يرفعه ما احل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت
عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم
قال اتركونى ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عنى فانما اهلك الذين من
قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيائهم وان الله تعالى لما ارسل رسوله
وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله
سبحانه وتعالى امركم باشيا فامتثلوها ونهاكم عن اشيا فاجتنبوها وسكت
لكم عن اشيا رحمة منه فلا تسالوا عنها وهذا كله على معنى الرفق بالخلق
ونفى الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه السوال عنها
ومن ثم كف الصحابة رضى الله تعالى عنهم عن اكثار الاسئلة عليه صلى الله
عليه وسلم حتى كان يعجبهم ان ياتى الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون
ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سوال العلما فى نازلة الا بعد
وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار
على ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاث اوالا الجلى لان القياس
فى حكم بحث عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهى
ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم كما مر
فى شرح التاسع مبسوطا فاقتضى النهى بحث يودى الى محظور واما
القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلة جوازه بل وجوبه
قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظنى المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس فى الاحاديث

حديث

حديث واحد اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اى لانه قسم فيه
احكام الله تعالى الى اربعة اقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت
عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعانى من عمل به
فقد حاز الثواب وامن من العقاب لان من ادى الفرائض واجتنب
المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى
اقسام الفضل واوفى حقوق الدين لان الشرائع لا تخرج عن الانواع المذكورة
فيه لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعى اما
مسكوت عنه او متكلم به وهو اما مامور به وجوبا او ندبا او منهيا عنه
تحريما او كراهة او مباحا فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقرب
والحدود وهى الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب
حقها ان تقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام فى الارض
خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك
حدود الله فلا تقربوها وخبر الدارقطنى والبزار انى اخذ بحجزكم اتقوا
النار اتقوا الحدود **الحديث الحادى والثلاثون عن ابى العباس**
وقيل ابى يحيى **سهل** وقيل سعد **بن سعد الساعدى** الانصارى الخزرجى
المدنى كان يوم مات النبى ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين
وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين على قول وقيل جابر كما مر واحصن سبعين امراة
وشهد قضا النبى صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه
النبى صلى الله عليه وسلم سهلا **رضى الله تعالى عنه** ينبغى عنهما لان اباه
صحابى روى له مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا اتفقا على ثمانية
وعشرين وانفرد البخارى باحدى عشر **قال جاء رجل الى النبى صلى الله**
عليه وسلم فقال يا رسول الله دلنى على عمل اذا عملته احبنى الله واحبنى
الناس فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشئ
احتقارا له من قولهم شئ زهيد اى قليل وفى خبر انك لزهيد وفى اخر

افضل الناس مومن مزهد اى قليل المال وزهيد الاكل قليله وشرعا
اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو اخص من الورع اذ ترك
المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلا
منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله عز وجل من دنيا وجنة
وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه سبحانه وتعالى
والقرب منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد فى جوف الفرا
واما الزهد فى الحرام فواجب عام وفى المشتبه فمندوب عام وقيل واجب
كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد على من اعتمد الوجوب فى الدنيا
باستصغار جملتها واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره
اياها وتحذيره من غرورها فى اى كثير من كتابه العزيز نحو قل متاع الدنيا
قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء الى
صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم
وتكاثر فى الاموال والاولاد لان استصغارها واستحقارها كذلك يستلزم
اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها وراحاتها
والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا ان يريد اخذه كاتخاذ ثوب
ثان لنحو جمعة او عيد بقصد اظهار النعمة لانه سبحانه وتعالى يحب ان
تظهر اثر نعمته على عبده كما فى الحديث او راحة ندب فعلها كنوم القيلولة
للاستعانة به على قيام الليل فالزاهد المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا
يفرح بشئ منها ولا يحزن على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه
سبحانه وتعالى او ما امرنا باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر فى الاخرة
وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو فى الدنيا بشخصه فقط
واما معناه فهو مع الله عز وجل بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم
ان العلما فسروا الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار واظلته السماء واقلته
الارض واختلفوا فى المزهود فيه منها فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم
والمشرب والملبس والمسكن وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر انه كل لذة

وشهوة

وشهوة ملايمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له ما لم يقصد
به وجه الله تعالى وفى حديث مرفوع اخرجه الترمذى وقال غريب وفى
اسناده من هو منكر الحديث وابن ماجة الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم
الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة فى الدنيا ان لا تكون بما فى يدك
اوثق مما فى يد الله عز وجل وان تكون فى ثواب المصيبة اذا انت اصبت
بها ارغب فيها لو انها بقيت لك ولا يعارض ما مر فى تفسير الزهد لان
الترمذى قال انه غريب وفى سنده من هو منكر الحديث ولان احمد رواه
موقوفا على ابى مسلم الخولانى بزيادة وان يكون مادحك وذامك فى الحق
سوا وهو الصحيح وقد اشتمل على تفسير الزهد فى الدنيا بثلاثة امور كلها
من اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا تشهد لاحد
بالزهد لانه فى القلب ومنشا اول تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته
فانه سبحانه وتعالى تكفل بارزاق عباده كما فى ايات كثيرة من كتابه وفى حديث
مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما فى يد الله اوثق منه بما فى يده
وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن الله عز وجل والقنوع هو الزهد
وهو الغنى فمن حقق اليقين وثق فى اموره كلها بالله سبحانه وتعالى
ورضى بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجا وخوفا ومنعه ذلك
من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن كان كذلك كان زاهدا فى الدنيا
حقيقة ومن كان من اغنى الناس وانه لم يكن له شئ من الدنيا ومنشا ثانيها
من كمال اليقين ومن ثم روى ان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا
من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به
جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومن كلام الامام على
كرم الله وجهه من زهد فى الدنيا هانت عليه المصائب ومنشا ثالثها
من سقوط منزلة المخلوقين من القلب وامتلائه من محبة الحق وايثار رضاه
على رضى غيره وان لا يرى لنفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة
هو الزاهد فى مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد فى الرياسة اشد منه

فى الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال هل هو زاهد
فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال سفيان الثورى
رضى الله عنه الزهد فى الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا بلبس
العبا ومن دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم زهدنا فى الدنيا ووسع علينا
منها ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال احمد هو قصر الامل والياس مما
فى ايدى الناس اى لان قصره يوجب محبة لقاء الله سبحانه وتعالى بالخروج
من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفى حديث مرسل يا رسول
الله من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر والبلا وترك افضل زينة
الدنيا واثر ما بقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى
وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو انتفاء
الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان يراد بشى من العمل قولا وفعلا غير الله سبحانه
وتعالى ثم انتفاء جميع المعاصى وعلى هذا الزاهد فى الحرام فقط قيل يسمى
زاهدا وعليه الزهرى وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان ضم لذلك
الزهد بنوعيه الاخرين وهما ترك الشبهات راسا وفضول الحلال ومن ثم
قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الدارانى
انواع الزهد كلها فى كلمة فقال هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم
ان الذم الوارد فى الكتاب والسنة فى الدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل
والنهار فان الله سبحانه وتعالى جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
ولا لمكانها وهو الارض لان الله جعلها لنا مهادا ولا الى ما اودعه الله
سبحانه وتعالى فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من نعمه سبحانه
وتعالى قال تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا وانما هو راجع الى
الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ثم من بنى آدم من انكر المعاد وهولاء هم اهل التمتع بالدنيا
على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها توجب الغم والهم
ومن ثم قال اصحابنا لا يكفى الخطيب عن الوصية بالتقوى الاقتصار على ذم

الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكرى المعاد وبقيتهم مقرون
بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات
فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير
وجهها واستعمالها فى غير وجهها فصارت اكبر همهم وهولاء هم اهل
اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هولاء لم يعرفوا المقصود منها
ولا انها منزل سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان امن به مجملا والثانى
اخذها من وجهها لكنه توسع فى مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو ان
لم يعاقب عليها لكنه ينقص من درجاته فى الاخرة بقدر توسعه فى الدنيا
وصح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لا يصيب احد من الدنيا شيا الا نقص
من درجاته عند الله عز وجل وان كان عليه كريما وروى الترمذى ان الله
سبحانه وتعالى اذا احب عبدا حماه من الدنيا كما يظل احدكم يحمى سقيمه الما
والحاكم ان الله تعالى ليحمى عبده من الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام
والشراب تخافون عليه ومسلم الدنيا سجن المومن اى بالنسب الى ما امامه
من النعيم الاخروى وجنة الكافر اى بالنسبة الى ما امامه من العذاب الاليم
المقيم والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه وتعالى انما
اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم ايهم احسن عملا كما
نص عليه فى غير اية قال بعض السلف يعنى من هو ازهد فى الدنيا وارغب
فى الاخرة ولما بين تعالى انه جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن
عملا بين بكلمة انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا
جرزا فمن فهم ان هذا هو مالها جعل همه التزود منها لدار القرار واكتفى من
الدنيا بما يكتفى به المسافر فى سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول مالى
وللدنيا انما مثلى ومثل الدنيا كراكب قال فى ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من
اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو رجال كثير
من الزهاد ومنهم من قسم لنفسه احيانا فى تناوله بعض مباحاتها ليتقوى
النفس به وينشط للعمل ومنه خبر احمد والنسائى حبب الى من دنياكم

النسا والطيب وخبر احمد عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان صلى الله
عليه وسلم يحب من الدنيا النسا والطيب والطعام فاصاب من النسا
والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوى
على الطاعة يصيرها طاعة فلا تكون من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نعمة الدار الدنيا لمن تزود منها لاخرته
حتى يرضى ربه فهذا هو المقصد منها وقد اختلف طوايف من الفقها
والصوفية ان ما يوجد فيها من هذه العبادات افضل مما يوجد في
الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين في قوله
تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس شي
خيرا منها ففيه تقديم وتاخير اى فله خير منها اى بسببها ولاجلها خير
والصواب اطلاق ما جات به النصوص بان الاخرة خير من الدنيا مطلقا
لخبر الحاكم ما الدنيا في الاخرة الا كما اذا دخل احدكم اصبعه في اليم فما خرج
منه فهو الدنيا فهذا نص في تفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال
اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعلم يتضاعف في الاخرة بما لا نسبة
لما في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته
وفي الاخرة ينكشف الغطا ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله تعالى عز وجل
روية له ومشاهدة والعمل البدني المقصد به اما اشتغال الجوارح بالطاعة
وكدها بالعبادة وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله
سبحانه وتعالى وتنعمها بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه
بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها
في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما اوقات الصلاة
في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة
الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم
حض عقبه على المحافظة على صلاة الصبح والعصر وكذلك نعيم الذكر وتلاوة
القران لا ينقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويقال

لقاربهم

لقاربهم اقروا ان شيتم ان ترقى بذلك ان قوله من جاء بالحسنة فله خير منها
على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها
في الجنة على ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله عز وجل واسمايه
وصفاته وقربه ورويته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها
استحضار ان تركها موجب لرفعة الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه
سبحانه وتعالى في دار الكرامات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يحبك
بفتح الموحدة لانه لما كان مجزوما جوابا للازهد واريد ادغامه سكنت باؤه
الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاخر
لا التقايهما بالفتح تخفيفا الله لانه سبحانه وتعالى يحب من اطاعه ومحبته
مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا
ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما ولان القلب بيت الرب لا شريك
له فلا يحب ان يشركه في بيته بحب دنيا ولا غيره والحاصل انا نقطع بان
محب الدنيا مبغوض عند الله سبحانه وتعالى فالزاهد فيها محبوب له عز
وجل سبحانه وتعالى ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات
لان ذلك يشغل عن الله عز وجل اما محبتها لفعل الخير والتقرب به الى
الله عز وجل فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما
ويصنع به معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة
كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا اما لنا عاد الينا سعد به قوم وشقي به
اخرون ثم المحبة لاستحالتها عليه عز وجل من الميل النفسي منه وهو واضح
او حقيقتها اليه لانها ان فسرت بارادتها فهي حادثة والحادث لا يتعلق
بالقديم وان فسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله سبحانه وتعالى منزه
عن ذلك فالمراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات
او الاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله عز وجل وتعظيمنا اياه
وموافقته على جميع ارادته مع رجا ان يثيبنا على امتثال امره واجتناب نهيه

وينعم علينا بنعمه التى لا تحصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره
ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للمحسن واحسانه فكان هو الحقيق
بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب على حب
من احسن اليها ومن محبته عز وجل محبة من احبه من نحو نبى او ملك
او ولى وبين الاستاذ ابو القاسم القشيرى قسميها المذكورين بكلام
نفيس حاصله انها منه سبحانه وتعالى للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه
كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهى اخص من
الارادة فارادته سبحانه وتعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت
بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم
النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها فى قلبه
تلطف عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة
الصبر عنه مع الاستئناس بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا
كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة والمحب بوصف
الاستهلاك فى المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف
ولا حد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما ذكر القرطبى هذا
ذكر معه عن بعض ارباب القلوب انه لما تاول محبة العبد لله عز وجل
حيث فسرها بانها الميل الدايم بالقلب الهايم ثم قال فهولاء قد صرحوا
بان محبة العبد لله سبحانه وتعالى ميل من العبد وتوقان وحال يجدها
من نفسه من نوع ما يجده فى محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس
مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون
الميل والتعلق حتى ربما يفضى الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا يصبر عنه
ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المشتهاة
لنيل لذة جسمانية وهذا قطعى الاستحالة فى حق الله تعالى واما معنوى
كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة

والقلوب

والقلوب الكاملة ميلا عظيما فترتاح لذكره وتهتز لسماع احواله وتتشوق
لمشاهدته وتلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما نجده عند ذكر
الانبيا والاوليا والعلما والكرما من الميل واللذة والرقة والانس وان
لم نعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله
او مكابر ويتضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك
الجمال المعنوى الى ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع اشغاله واحواله واذا
كان هذا فى حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان
من لا يشاب ذلك منه بنقص ولا تعرض لزوال مع انعامه الذى لا يحصى
اولى بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا الله سبحانه وتعالى وحده
ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم
فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فاحب لقائهما
واتصف بما يرضاهما وجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض عما سواهما
الا باذنهما انتهى ملخصا قال غيره وهذا الكلام لا يرده منصف ولا يرد ذكره
الا متعسف وازهد فيما عند الناس يحبك بفتح اخره نظير ما مر الناس
اى لان قلوب غالبهم مجبولة على حب الدنيا ومن نازع انسانا فى محبوبه
كرهه وقلاه وبغضه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال
امام الايمة الشافعى رضى الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه
ومأواه امين، ومن يذق الدنيا فانى طعمتها، وسيق الى عذبها وعذابها،
فما هى الا جيفة مستحيلة، عليها كلاب همهن اجتذابها، فان تجتنبها كنت
سلما لاهلها، وان تجتذبها نازعتك كلابها، قال بعضهم ولا يبعد عندى
ان الزاهد فى الدنيا يحبه الانس والجن المومن وغيره اخذا بعموم لفظ الناس
اذ كان يطلق لغة على الجن والانس واخرج الطبرانى وغيره خبر ازهد فيما
ايدى الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع
فيما فى ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه
وقال ابو ايوب السختيانى لا ينبل الرجل حتى يعف عما فى ايدى الناس

ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول في خطبته
ان الطمع فقر وان الياس غنا وسال ابن سلام كعبا بحضرة عمر
رضي الله تعالى عنهم ما يذهب بالعلم من قلوب العلما بعد ان حفظوه
وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات الى الناس
قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسئلة الناس
اذ من سالهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه لان المال محبوب لنفوسهم بل
لا احب اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته واما من زهد فيما
بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه كما قال الاعرابي لاهل البصرة
من سيدكم قالوا الحسن قال بما سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى
هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا **حديث حسن رواه** ابو عبد الله
محمد بن يزيد **ابن ماجة** القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومايتين
ومات سنة ثلاث وسبعين ومايتين واعترض تحسينه برواية ابن
ماجة بان في سندها من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن
معين ليس حديثه بشيء والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم
متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفا
كان يتفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب
بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم يتفرد به
بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما جاء من ذلك وان قيل ان هولاء كلهم
ضعفا اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض
رواة هولاء وثقه كثيرون من الحفاظ **وغيره** كالعقيلي وابي عدي وابي
حاتم والخطيب **باسانيد حسنة** لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قررته
وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقد مرت وفي رواية
مرسلة ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني
الناس عليه فقال اما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا واما
العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانظره اليهم اي لا تاخذه

كناية

كناية عن تركه ما لهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمن الحديث
الحث على التقليل من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل
منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا
كانك غريب او عابر سبيل وروي مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا
حب الدنيا راس كل خطيئة وفي المسند وصحيح ابن حبان انه صلى
الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر
بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم تعالى من يحب الدنيا ويوثرها
على الاخرة بقوله كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة تحبون المال
حبا جما وانه لحب الخير اي المال لشديد وذم محبتها يستلزم لمدح بغضها
ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعضهم قوله
الموضوعة خبر ارغب في ما عند الله يحبك الله وازهد فيما عند الناس
في ايدي الناس يحبك الناس ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه
في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة
ليجيئن اقوام يوم القيامة لهم حسنات كامثال الجبال فيومر بهم الى النار
فقيل يا نبي الله اكانوا مصلين قال كانوا يصلون ويصومون وياخذون
وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه ونقل
بعضهم خبر ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا
من الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت فكانكم بالدنيا
ولم تكن وبالاخرة ولم تزالوا الان من في الدنيا ضيف وما فيها عارية
وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر ياكل منها
البر والفاجر والدنيا مبغضة لاولياء الله تعالى محببة لاهلها فمن
شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبر احمد والترمذي وابن ماجة من
كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا
وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين
عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا

تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء واعلم ان
من اهل الزهد فى الدنيا من يحصل له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب
بها الى الله عز وجل ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن
ابن عوف رضى الله تعالى عنهما خزانتين من خزائن الله عز وجل فى
ارضه ينفقان فى طاعته فكانت معاملتهما الله عز وجل بقلوبهما
وعلومهما ومنهم من لا يمسكها اختيارا او مع مجاهدة للنفس وفضل
ابن السماك والجنيد الاول لتحقق يقينه بمقام السخا والزهد وابن
عطا الثانى لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شئ من الفضول
وهو زاهد فى تحصيله مع القدرة او بدونها والاول افضل ولهذا قال
كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان ازهد من اويس واختلف
العلما رضى الله تعالى عنهم ايهم افضل طلبها لفعل الخير او تركها فرجحت
طايفة الاول وطايفة الثانى الحديث الثانى والثلاثون عن ابى
سعيد سعد وقيل سنان بن مالك بن سنان الانصارى الخزرجى
الخدرى بالدال المهملة رضى الله تعالى عنه ينبغى عنهما لان اباه كان
صحابيا أيضا ممن شهد احدا وكان ابو سعيد هذا من نجبا الانصار
وفضلايهم ومن حفاظ الصحابة وعلمايهم حفظ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سننا كثيرة روى له الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها
على ستة واربعين حديثا وانفرد البخارى بستة عشر ومسلم باثنين
وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفى بالمدينة
سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضره وضاره
بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهرى والجمع بينهما للتاكيد
والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير على وجه
المقابلة اى كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتدا بالمثل
والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم

والضرار

والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله على
نفسه ومعنى الثانى لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل
المعنى ان الضرر نفسه منتف فى الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل
الضرر ان يدخل على غيره ضررا بما لا ينتفع هو به والضرار ان يدخل
على غيره ضررا بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع
ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك
فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثانى ما لا منفعة فيه لك وعلى
جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد انه هذا
وجه حسن المعنى فى الحديث وفى رواية ولا اضرار من اضر به اضرارا
اذا الحق به ضررا قال ابن الصلاح وهى على السنة كثير من الفقها
والمحدثين ولا صحة لها ولهذا انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم بانها
جات فى بعض روايات ابن ماجة والدارقطنى وفى بعض نسخ الموطا
قال وقد اثبتها بعضهم وقال يقال ضر واضر بمعنى وخبر لا محذوف
اى فى ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث تحريم ساير انواع الضرر
الا لدليل لان النكرة فى سياق النفى تعم الا فى نحو لا رجل فى الدار بالرفع
لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا فى سلب الحكم
عن العموم نحو ما كل عدد زوج اى ليست الكلية صادقة فهو سلب النفى
عن العموم ردا على من قال كل عدد زوج لا الحكم بالسلب على العموم والا
لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان ايضا اذ اصله لا لحوق او الحاق
او لا فعل ضرر او اضرار باحد فى ديننا اى لا لحوق له شرعا الا لموجب
خاص بمخصص وقيدنا النفى بالشرع لانه بحكم القدر الالهى لا ينتفى
واستثنى ما ذكر لان الحدود والعقوبة ضرر وهو مشروع اجماعا وانما
انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج
وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة

السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع
والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيا شرعا لزم وقوع الخلف
فى الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وايضا فقد صح حرم الله من
المومن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وصح ايضا ان
دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم اى بعضكم على بعض وكل ما جاء
فى تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع
من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر من نفى ساير انواع الضرر والمفاسد
شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى
نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذى
هو المصلحة لانهما نقيضان بلا واسطة بينهما وهذا مبنى على قاعدة
اصولية وهى ان افعال الله تعالى هل هى تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة
له عبث والله سبحانه وتعالى منزه عنه ولان القران مملو من تعليل
افعاله عز وجل نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل لا لان كل من
فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته
كاملا بغيره والنقص على الله عز وجل محال ورد بمنع الكلية وان ذلك
لا يلزم الا فى حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها
تعود لنفع المكلفين وكمالهم لا ينفع الله عز وجل وكماله لاستغنايه بذاته
عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لا فعله لا لاغراض باعثة عليها
لانه سبحانه وتعالى منزه عن ان يبعثه شى على شى وعلم ايضا انه
لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم على القاعدة
الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح
لان الشارع ادرى بذلك من غيره فى العبادات والعادات والمعاملات
ولبعض الشراح هنا تفصيل فى ذلك بكلام طويل ممل خارج عن المقصود
فلذا اعرضت عنه وان كان فيه انظار شتى ينبغى التفطن ثم رعاية
المصالح انما هى تفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا

للمعتزلة

للمعتزلة لانه تعالى متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم شى عليه واحتجاجهم
اعنى المعتزلة بانه سبحانه وتعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا
من التكليف بما لا يطاق مبنى على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسين
العقل وتقبيحه ووقع تردد فى ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق
هل يراعى مطلقها فى جميع محالها او وسطها فى ذلك او مطلقها فى
بعض واكملها فى بعض واوسطها فى بعض نظرا فى كل محل لما يصلحهم وينتظم
به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب
نحو ولكم فى القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا وهى
مشتملة على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبع حاضر لباد ولا تنكح المراة
على عمتها ولا خالتها الحكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الا
من لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ورد المفاسد واشهرهم
فى ذلك مالك رضى الله عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفى الحقيقة
لم يختص بها بل الجميع قايلون بها غير انه قال بها اكثر منهم وجاء فى القران
والسنة النهى عن المضارة فى صورة خاصة منها فى الوصية ومن ثم اخرج
الترمذى وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله عز وجل ستين سنة ثم يحضره
الموت فيضار فى الوصية فيدخل النار ثم تلى قوله تعالى ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اى فالمضارة فيها باطلة
وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب
مالك الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطى استانفت العدة الا اذا قصد
مضارتها بتطويل العدة فتبنى وقال الاكثرون تبنى مطلقا ومنها الايلا
واحكامه مبسوطة فى الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر فى الاحكام كثيرة جدا
تنبيه اختلفوا فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الصحيح لا يمنع
احدكم جاره ان يضع خشبة فى جداره فاباح جماعة منهم الشافعى رضى الله
تعالى عنه فى القديم للجار ان يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه

لهذا الحديث وقال الشافعي في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا
ضرار مع حديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس وحديث واموالكم
عليكم حرام فان قلت هذا يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر
بما مر فلم لم يخصص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت كان القياس
ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار
اى لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال
لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرى مسلم وغيرهما
لانها اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبة في جدار
جاره ضعيف ففيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكى من سوء مذهبه
ما يسقط روايته وتبعه على ذلك اصحابه ابن معين وعلي ابن المديني
وغيرهما ولم يعتدوا بثنا الثوري وشعبة عليه ثم اختلف انظار المجتهدين
في تصرف الانسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرفة
وغيرهما فاباحه الامام الشافعي ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالملك
والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله
يمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الشافعي اخذا بعموم حديث
لا ضرر ويؤيد ما ذهب اليه الشافعي القاعدة الاصولية ان يستنبط من
النص معنى يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز ضرب من الضرر
كوضع آلات البنا بالشارع زمن العمارة وكنفض اوعية تراب او جص
عند الابواب فان هذا مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر
ولا ضرار امتناع الضرر ولو لمن اضرك لكن يخص من ذا الصايل ونحوه
ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن من خانك
بعد ان انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب به
واخذ حقه ليس بخاين وانما الخاين من اخذ ما ليس له او اكثر مما له
ومن ثم جاز الامام الشافعي لداين ظفر بمال مدينه ان ياخذ منه قدر

حقه

حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب او نقب جدار ولا نظر الى ما فيه من
الضرر لان المدين بنحو جحده مهدر لحقه ويؤيده اذنه صلى الله عليه
وسلم لهند زوجة ابي سفيان رضي الله عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه
وسلم انه ممسك وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيهما مع يساره بان تاخذ من
ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره
وان اضر به قبل الا اذا كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه
على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس اعتدا ولا ظلما ولا ضررا **حديث حسن**
رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى
عنهما وفي اسانيدهما ضعف وانقطاع **والدارقطني** من طريق ضعيفة
عن ابن عباس واخرى كذلك عن عايشة واخرى كذلك عن ابي هريرة
لكن مع شك فيهما **وغيرهما** كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر
من طريق كثير ابن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول
البخاري في بعض احاديثه هو اصح حديث في الباب وحسن حديثه
الحزامي وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم
مسندا وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد **ورواه** الامام
الاعظم ابو عبد الله **مالك** بن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته بالتاليف
ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة
في الموطا مرسلا عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك
في ارساله ولا يسند من وجه صحيح اي عنه لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما
ياتي فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين
واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان **وله طرق** ضعيفة
لكنه **يقوى بعضها ببعض** كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده
الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال مرة اسنده

من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد تقبله جماهير اهل العلم واحتجوا
به فقد قال ابو الدرداء الفقه يدور على خمسة احاديث وعد هذا منها
فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل به احمد وقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث
كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك
علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوى
فهو مرجح وعاضد اذ الحديث اللين او الضعيف من جهة الضبط قد
يقوى بالشواهد المتصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول
اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد
يكون قرآنا كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهر آية او عموم فيتقوى بها
ويتعاضدان على صيرورتهما دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث
او غيره ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة
اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه في قلتين متنجستين اذا انضمت احداهما الى الاخرى صارتا
طاهرتين ولذلك نظاير واما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه واه
فمردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ائمة الحديث واحتجاج
العلما به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو ابن يحيى بعد
لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي
رواية من ضار ضره الله ومن شق شق الله عليه وفي رواية انه صلى
الله عليه وسلم قال لعن الله من ضار مسلما او ماكره وفي اخرى عن ابي بكر
رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه ملعون من ضار مؤمنا مسلما او مكر
به قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه
فانه موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم
على ما اخذ ايمتنا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال ويبنى
عليه كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من

اختلاف الوصف المشروط والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر
بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود
والكفارات وضمان المتلف ونصب الايمة والقضاة ودفع الصايل
وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار والقسمة
ومما يندرج في سلكها قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق
الامر اتسع وقد اجاب فيها فيما اذا فقدت المراة وليها في السفر فولت
امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من اواني الخزف المعمولة
بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب على غايط ثم وقع على الثوب وفهم
عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق ككثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج
اليه لم يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق
بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولى ان الضرورات تبيح المحظورات
بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة
بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال
للاكراه ودفع الصايل وان ادى الى قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد
فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة
ولا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث
توقع معرفة صاحب المال والا كان فيا للمصالح لان من جملة اموال بيت
المال ما جهل مالكه وخرج بنقصها عنه ميتة النبي فانه لا يحل لمضطر اكلها
لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما
لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها
الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها فالمضطر لا ياكل من الميتة الا
بقدر سد الرمق ومن امكنه الصد عن نحو خاطب بالتعريض بعيبه
لا يجوز له التصريح به واخذ نبات الحرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه ممن
يعلف به ويجب على امراة قصدت ان لا تكشف من ذراعها الا ما لا بد منه
مما يتوقف القصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد

فاذا اندفع بجعتين لم يجز ثلاثة كما صرح به الامام وجزم به السبكي
والاسنوي ويجوز اقتنا الكلب المصيد لكن لا يجوز اقتناؤه زايدا على
القدر الذي يصاد به وخرج عن هذا الاصل نحو العرايا فانها ابيحت
للفقراء ثم جازت للاغنيا والخلع رخص فيه مع الزوجة ثم جاز
مع الاجنبي فايدة المراتب خمسة ضرورة وهو بلوغه حدا ان لم يتناول
الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة
وهي ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز
البر وزينة كشهوة الحلوى وفضول وهو الشبع باكل الحرام والشبهة
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي مقيدة القاعدة
الضرر يزال اي يزال لكن لا بضرر الا لما صدق الضرر يزال ومن
فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار
على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على انكاح قنه ولا ياكل مضطر
طعام مضطر اخر ولو مال حائط لشارع او ملك غيره لم يلزمه
اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها ولو وقع
دينار بمحبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع
بفعل صاحبها ولو دخلت بهيمة راسها في قدر ولا يخرج الا بكسرها
تكسر لغير الماكولة وعلى صاحبها ان كان معها الارش لتفريطه ما لم
يكن بتفريط صاحب القدر وفي ذبح الماكولة وجهان ولو سقط
على جريح ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر
لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر الوطء الا
بالافضا امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا
شرعت الحدود ودفع الصائل والفسخ بالعيب والاجبار على قضا
الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة
غيره تدلت في هوا داره وشق بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها
ولد ترجى حياته ورمي كفار تترسوا باسرى مسلمين والانتقال

من نار مهلكة الى ما مغرق اهون من الصبر على لفحاتها الرابعة
اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما
الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
ومر الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة
العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاولى جواز نحو الاجارة
مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة
مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين
يضمن والثاني كالتضبيب بضبة فضة كبيرة لحاجة كاصلاح محل
كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح اصل
النقدين وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان
معه طعام لنفسه **الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو** حرف امتناع لامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط
كما دل عليه جمهور النحاة او لما كان سيقع لوقوع غيره كما دل عليه كلام
امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال اموال قوم كان
سيقع لو وقع اعطا الناس بدعاويهم وكذا الاشكال على الاول ايضا
وان وقع دعوى بعض الناس مال بعض سوا اعطوا بدعاويهم ام لا لان
المراد بدعوى الرجال اموال قوم اعطاوهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى
الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا دماهم فوضع الدعوى
موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع
اعطا المدعي بدعواه وكذلك اخذه كان سيقع لو وقع اعطا المدعي بدعواه
ولا يقع بدون ذلك فصح معنى لو هنا على القولين **يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال** هم ذكور بني آدم او البالغون منهم فان قوبل بهم النسا
اريد الاول او الصبيان اريد الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من المذهبين
وانما ذكروا لان ذلك من شانهم فحسب ويؤيد ذلك رواية لادعى اناس

اموال قوم قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى
ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن فذكرهن
دليل ظاهر ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله وما ادري
ولست اخال ادري اقوم آل حصن ام نساء وقيل يعم الفريقين اذ هما
المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بأرض قومي ورد بان دخولهن هنا
ليس لغة بل لقرينة نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير برجال ثم
قوم بنا على انه يعمهما اذ الغالب في المدعى ان يكون رجلا والمدعى
عليه يكون رجلا او امراة فراعى في التغاير بينهما الغالب فيهما وعلى ترادفهما
فالمغايرة بينهما للتفنن في العبارة ودماهم قدمت الاموال عليها اذ ذكرا
في هذه الرواية مع انها اعنى الدماء اهم واعظم خطرا ولذا اوردها اول
ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها
ايسر وامتداد الايدى اليها اسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدى فيها
اضعاف العصاة بالقتل لكن هي هنا وان لم تات لفظا على قانونها من
وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مؤداها
جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة
وهي على المدعى البينة علي المدعي وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر
والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان
قبل الدخول فقالا اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو
المدعى لندرة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى
الرد على من ايتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين
مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام وشرط
سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا ادعى ملك عين بنحو بيع او هبة او
استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد وانه يلزمه التسليم الى والسفيه
وانه يلزمه التسليم الى ولي وانه يمتنع من الادا اللازم له نعم ان اراد المدعى
قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم ويكفيه هذا لي وهو يمنعنيه عدوانا

وان لم

وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه تسليمه الى سال القاضى
عن سببه ولو هل بعض دين موجل فادعاه وثبت ثبت الموجل تبعا
ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو موجلا سمعت وشرط سماعها
ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا
صفته ان اختلف فيها غرض صحيح ولذلك كله تفصيل محله كتب الفقه
واليمين على من عبر بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان يوتى باسم
الفاعل فيهما او بمن فيهما لما تقرر ان المدعى هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك
ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من المعرف فاعطى الخفي
للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح
فاعلمه وزعم ان ذلك سوال دوري غير صحيح انكر لان الاصل براة ذمته
عما طلب منه وهو يتمسك به لكن لما امكن ان يكون قد شغلها بما طلب
منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت
عليه دعوى لو اقر بمضمونها لزمته اليمين ما لم يجر الى فساد وحينئذ فمدعى
على وصى وقيم لاقامة بينة لا يحلفهما اذا انكرا ما على الميت لعدم صحة
اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله عز وجل ولا في محض حقه
تعالى كالزنا ونسك كفارة قتل ولا يحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم
او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا بامنا او حيض
ولا منكر لبلوغ ممكن الا مسبيا نبت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف
حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل كاسير كامل فيتخير الامام فيه بين القتل
وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الان قال له اعبرت بينتك
الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه انه لا يعلمه او ادعى علمه
بجرح بينة فيحلفه انه لا يعلمه حال الاداء ولا قبله بدون نحو سنة ولو قال
المدعى لي بينة لاكن لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان يكون
اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضى
فان عاد وطلبها فان كان ابرامهما احتاج لاستيناف دعوى والا فلا ولو

خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا

بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه
خصمه او نحو امير لغا وان توالى كلما تها عرفا وان تطابق الانكار فان
ادعى عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني شي حلف
كجوابه وكذا الواجاب بنفي نحو غصب او شرا ادعى عليه ولا يحلف هنا
على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله اليمين على من انكر
عام مخصوص لاستثنا صور منه تثبت بالنص فيكون اليمين فيها على
المدعى كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى نحو تلف
او رد على من ايتمنه ويجب الحلف على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف
لنفي فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمته حيث
ضمن متلفها كفعل نفسه على المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي
علمه وان حلفه القاضي بتا اساء واجزاه لانه اكد ويجوز بت اليمين
بظن موكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القاضي
او نايبه بالله تعالى اعتبرت فيه نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه
التورية ولا التاويل ولا يندفع عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها
باستثنا او شرط ولا يجوز لشافعي ادعى عليه عند حنفي بشفعة الجار
ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي
ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله تعالى
او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير اعتبرت نية الحالف فتنفعه
التورية والاستثنا ان نواه قبل تمام يمينه وليس لقاض تحليف بطلاق
او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعى عن اليمين
المردودة انقطع النزاع والا فللمدعى بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له
بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة لي كاذبة
وبقي الكلام على صحة اليمين والنكول وما يتعلق بهما وفيه تفصيل طويل
محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه
بمحض دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى

عليه

عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم
الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو اعطى بمجردها لادعى قوم دما
قوم واموالهم واستبيحت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما
المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعى واليمين
على من انكر هي ضعف جانب المدعى لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر
قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة
واليمين حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف
والحجة الضعيفة في الجانب القوي لتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة
الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه
على كل من ادعى عليه حق سوا كان بينه وبين المدعى عليه اختلاط ام لا
وقالت طائفة منهم مالك كفقهاء المدينة السبعة رضي الله تعالى عنهم
لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط لئلا يبتذل السفها الاكابر بتحليفهم مرارا
في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع
وفيه تامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل اصيل في ذلك وانما
وجه الرد لان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق
المدعى الممكن الثبوت فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة
بقول المريض في الدما خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين
الدما والاموال في ان المدعى لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعى
في مرضه لي عند فلان درهم كان احرى واولى ان لا يسمع قوله دمي عند
فلان لحرمة الدما واجيب بان مالكا لم يجعل قوله ذلك دليلا لقود ولا دية
بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعى حتى يكون اليمين في جهته لان المريض
قادم على الله سبحانه وتعالى فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من
اشر الفساق ورد بانه متهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا
عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه
فاذا ابطلوه ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال

شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تصرفات
بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة وان
من ادعى شيا من اسباب القصاص لم يجب به اليمين الا ان يقيم عليه شاهدا
وان من ادعى على امراة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان
يكونا طاريين وان بعض الامنا ممن القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت
على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في شيء من هذا يستدل
بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقها هل يحلف
في جميع حقوق الادميين كقول الشافعي او لا يستحلف الا فيما يقضى
فيه بالنكول في الرواية عن احمد او لا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو المشهور
عن احمد او لا يستحلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن
مالك واما حقوق الله تعالى فقال الجمع لا يستحلف فيها بحال وقال الاخرون
منهم الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا اتهم استحلف واجمعوا على
استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الشافعي
كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق
او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبتت
دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح والطلاق والعتق
فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة
وذهب ابو حنيفة وطوائف من الفقها والمحدثين الى ان اليمين على المدعى
عليه ابدا حتى في القسامة وراوا ان لا حكم بشاهد ويمين وان اليمين
لا ترد على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين
على المدعي حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه
والرواية في قصة خيبر المعارضة لذلك في القسامة ردها الحفاظ
فائدة قال بعض العلما ان فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل
الخطاب هو البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن او صحيح

كما عبر

كما عبر به في مواضع اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما
يحتج به رواه باسناد حسن الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي صاحب
التصانيف الجليلة كيف وقد حاز بها ما لم يحزه شافعي حتى قال امام الحرمين
ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له المنة اي لانه
الذي بين ان مذهبه طابق السنة الصحيحة وتصدى للرد على مخالفيه
ولد سنة اربع وثمانين وثلاث مائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة
وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وبعضه في الصحيحين اذ لفظهما
كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لهما
قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلي لا يصح مرفوعا
مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورفعه ابو داود والترمذي
وغيرهما قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما
لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض
له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفا بعلم السامع والرافع
عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقوف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين
في الاصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال دما قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه ولكن في سنده ضعيفة من جهة ولكن البينة على الطالب
واليمين على المطلوب واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
حفظه والدارقطني البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة
وفيه ضعيف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه اولى باليمين الا ان
تقوم بينة وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان امراتين كانتا
تخرزان في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد انفذت الاشفى وهي
حديدة يخرز بها في كفها فادعت الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله

تعالى عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
بدعواهم لذهبت دماوهم واموالهم ذكروها بالله تعالى فاقروا عليها
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية فذكروها فاعترفت فقال
ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ثم هذا
الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم
مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه
وان كان فاضلا شريفا فى حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا حتى
يستند المدعى الى ما يقوى دعواه والا فالدعاوى متكافية والاصل براءة
الذمم من الحقوق فلا بد من دال على تعلق الحق بالذمة حتى تترجح به
الدعوى الحديث الرابع والثلاثون عن ابى سعيد الخدرى رضي الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى
اى علم اذ لا يشترط فى الوجوب الاتى روية البصر بل المدار على العلم
ابصرام لا اوراى مستعملة فى حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم
غير المبصر مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر
مطلقا نعم من علم اختلاء جماعة بمنكر فان كان نحو قتل او زنا مما لا يستدرك
لزم الهجوم لازالته وان كان فيه تسور جدار وان كان غير ذلك فلا
لانه تجسس وقد نهينا عنه منكم اى معشر المكلفين القادرين من المسلمين
فهو خطاب لجميع الامة حاضرها حينئذ بالمشافهة وغايبها بطريق
التبع اولان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال
منكرا وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما
قد يتوهم من كلام الامام الاتى فليغيره وجوبا بالشرع لا بالعقل
خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين
وذلك للكتاب والسنة ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد بها
قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر والايات فى هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتامرن

بالمعروف

بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفى
حديث آخر ان الله سبحانه وتعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن
اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث فى ذلك
كثيرة ايضا بيده ان توقف تغييره عليها ككسر اوانى الخمر وآلات اللهو
بشرطه الاتى وكمنع الظالم من نحو ضرب فان لم يستطع الانكار بيده
بان خشى الحاق ضرر ببدنه او اخذ ماله وليس من عدم الاستطاعة
مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذى وغيره الا لا يمنعن رجلا
هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسيأتى لذلك مزيد فبلسانه
اى بقوله المرجى نفعه من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك
وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه مع لين او اغلاظ حسب ما يكون
انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم
انه يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان عجز سواء كان الامر ممتثلا
ما امر به او نهى عنه ام لا نعم صح انه صلى الله عليه وسلم راى فى النار قوما
يدورون كما تدور الرحا فسال السيد جبريل عنهم فقال كانوا يامرون
بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى
العالم فى النار فتندلق اقتابه فيقال لم ذلك فيقول كنت آمر بالمعروف
ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسواء علم عادة ان كلامه لا يوثر
ام لا على ما فى الروضة للمصنف لكنه خالفه كثيرون فقالوا اخذا من
احاديث مصرحة بذلك اذا علم ذلك سقط الوجوب فيه ونقل الامام
عليه الاجماع لكنه ليس فى محله بل ظاهر كلام المصنف ان الاجماع على
الاول فانه نقله عن العلما بهذه الصيغة فقصد الاجماع او الاكثر منهم
وقد صرح بعض ائمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلما وسواء كان الفاعل اياه
ام غيره وسواء كان الامر والنهى واليا او غيره اجماعا اخذا بعموم من
الشامل لذلك جميعه نعم ان خشى من عدم استيذان الامام مفسدة
راجحة او مساوية من الخرافه عليه بانه افتيات عليه لم يبعد وجوب

استشد انه حينئذ ويشترط لجوازه ان لا يودى الى شهرة سلاح ومن
ثم قال امام الحرمين ويسوغ لآحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة
ان لم يندفع عنها بقوله مالم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان
انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال وان جار الى الوقت وظهر ظلمه ولم
ينزجر حين زجر عن سوء صنعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطئ
على خلعه اه قال المصنف وما ذكره من خلعه غريب ومنع ذلك فهو
محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوبه تارة
وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحو عضو او مال له او لغيره وان قل
مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع وايجاب بعض العلماء الانكار بكل حال
وان قتل المنكر ونيل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم
فى خبر يوتى بالرجل يوم القيامة فيقول الله سبحانه وتعالى له ما منعك
اذ رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله
عز وجل انا كنت أحق ان اخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع
القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يات قوله صلى الله عليه وسلم
فان لم يستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما فى الآية
فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل فى القبيح وان
لا يغلب على ظنه ان النهى عنه يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به
او المنهى عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص بهم
او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله
وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة اى ولا يعلم ذلك الا باخباره عن
نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعى يشرب نبيذا
لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة فى شربه ويحمل خلافه
تعويلا على ظاهر حاله واصل بقايه على مذهبه المعهود له قبل ذلك ويويد
الاول عموم قول المصنف وغيره لا انكار فى المختلف فيه لان كل مجتهد
مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلى الاصح ان

المصيب

المصيب واحد فالمخطئ غير متعين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبى
ما صار اليه امام وله وجه ما فى الشرع لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره
وهذا لا يختلف فيه انتهى وانما لم ينكر على الحنفى ذلك بالقول مع حدنا له
به لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا
فادلة تحليل النبيذ واهية جدا بخلاف نكاحه بلا ولى ومن ثم لم يحد به
وهذا اولى من جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما بينته فى شرح الارشاد
والاولى امر ونهى فاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق وتلطف على وجه
النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع فى خلاف آخر
ويترك سنة ثابتة فعلم ان الامر والنهى فى المستحب مستحب لكن بشرط
كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب محتسبا
يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه
ذلك دون غيره بالولاية سواء المحض حقا لله عز وجل عاما كاقامة
الجمعة بشروطها وليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا
كان او مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين فى الفروع ولا
ينكر احد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا
او قياسا جليا ويامر الناس حتما كما فى الروضة وان خالف فيه كثيرون
بصلاة نحو العيد ام غير عام كمن فوت صلاة وقال نسيانا امره بالمراقبة
ولا يعترض على من اخرها ما دام الوقت ما يسعها جميعها وينهى ايمة
المساجد المطروقة عن التطويل وينهى ايضا عن تغيير هيئة عبادة كجهر
بسرية او عكسه وعن تصدر لتدريس او وعظ بلا اهلية والقضاه
عن تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة النسا ام كان محض حق آدمى
عاما فيامر اهل المكنة ان تعذر بيت المال بنحو بنا سور احتيج اليه
واعانة ابناء السبيل المجتازين او خاصا فينهى مدينا موسرا عن مطله
وجارا عن تعد فى جدار جاره ويامر باداء الحق بطلب مستحقه ولا ضرب
له ولا حبس ام اجتماع فيه الحقان فيامر بانكاح الاكفا وايفاء العدد

والرفق بالمماليك وينهى من كشف عورته في الحمام ويامر بسترها ومن
رآه واقفا مع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب عنها ويقول له ان كانت
اجنبية فاتق الله سبحانه وتعالى وان كانت محرمك فصنها عن مواقف
التهم ويرفق بجاهل اوظالم خاف من امره او نهيه ويحرم التجسس والبحث
واقتحام الدور بالظنون مالم يغلب على ظنه بنحو اخبار ثقة خلوه جماعة
اوواحد بمنكر لايتدارك كقتل اوزنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من امن على
نفسه اوماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم
به وتمكن منه وكذا كل من جهله وكان يمكنه البحث عنه لقربه منه
فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا
قام الكل فرض الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه بل مزية
لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه
نعم القيام بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية مالم يتعين
على خلافه ففيه ولاينافي ماتقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم سيل عنها فقال
ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا
ودنيا موثرة واعجاب كل ذي رأي برايه ورايت امرا لابد لك به فعليك
بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن
ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها عند
المحققين انكم اذا فعلتم ماكلفتم به لايضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر
وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا
لم يمتثلها المخاطب فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر بالمعروف
لا القبول **فان لم يستطع** الانكار بلسانه **فبقلبه** ينكر بان يكره ذلك
به ويعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية
فالراضي بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها كفر ان
اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة اولغلبة الهوى والشهوة فسق

ولم يكفر

ولم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف
اللذين قبله فعلم من الحديث ما قدرته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل
طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن
قدر على النهي باللسان ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان
ذلك ادعى الى حصول المقصود ومن ثم سن ان يكون متولي ذلك من اهل
الصلاح والفضل وقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من
وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه
ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه
الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على اراقة
خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز كسر
الاناء الا اذا لم يمكن الاراقة الا به او ضاق الانا وخاف ادراك الفسقة
ومنعه وضاع به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا
وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل
يجب ردها عليه ولو بمؤنة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد
الخلية اولا مع قصد على الاصح ويجب كسر نحو آلة لهو لكن بتفصيلها لتعود
كما كانت قبل الصنعة فان رضها او احرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان
تعذر المشروع لنحو دفع من بيده او غيره مما مر في اناء الخمر واذا امكن
المحتسب الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره لعسر
الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس
ذلك للكافر **وذلك** اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره **اضعف الايمان**
اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد به
حقيقته من التصديق بما مر في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف
الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ويكون ذلك اضعفه
اذ لم يكن وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد انعدام انكار
القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود

رضى الله تعالى عنه هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اى لان
ذلك فرض لا يسقط عن احد بحاله والرضا به من اقبح المحرمات اوان
ذلك اقل ثمرة قال المصنف وقد ضيع الانكار من ازمنة متطاولة
ولم يبق منه فى هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب
عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح
والطالح واذا لم يأخذوا على ايدى الظالم يوشك ان يعمهم الله
بعقابه رواه ابو داود وفى رواية الا اصابهم الله بعقابه قبل ان
يموتوا وفى اخرى الا عمهم الله بعقاب اى كما قال صلى الله عليه وسلم
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على ان يغيروا الا ان يوشك
ان يعمهم الله بعقابه وفى اخرى فاذا فعلوا ذلك اى عدم الانكار مع
القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغى لطالب الاخرة
والساعى فى رضى الله عز وجل ان يعتنى بهذا الباب فان نفعه
عظيم فلا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه سبحانه وتعالى
قال ولينصرن الله من ينصره والاجر على قدر النصب ولا يتاركه
نحو صديقه فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه مصالح
اخرته وينقذه من مضارها ويسعى فى عمارة اخرته وان نقصت
دنياه بخلاف العدو فانه الذى يسعى فى فساد الاخرة وان حصل
به صورة نفع دنيوى ولذا كانت الانبيا عليهم الصلاة والسلام
اوليا المومنين وابليس لعنه الله عدوهم ومما يتساهل فيه الناس
انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشترى ولا ينكرونه على
البايع وهم مسولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش
وقد نص العلما على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف
المشترى وانما اطلت الكلام فى هذا الباب لعظم فايدته وكثرة
الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام اه ملخصا وهو حسن

ناصح

ناصح لكن اين الان من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب
كل ذى راى برايه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس
فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك
وانت راض عنا بكرمك انك رؤف رحيم وهاب كريم رواه مسلم بسنده
عن طارق بن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام
اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد
اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل
ان عثمان او عمر فعل ذلك لتصريحه بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر
لمستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان والا لو كان سبقه اليه احد ذينك
الامامين لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم
الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بنى امية بعد اجماع
الخلفا والصدر الاول وانما تاخر عن تغييره حتى انكره ذلك الرجل لاحتمال
انه لم يحضر اول ما شرع مروان فى اسباب تقديم الخطبة ثم دخل
وهما فى الكلام وانه كان حاضرا لكنه خاف على نفسه او غيره فتنة او انكر
ولم يخف ذلك الرجل لخوفه عشيرته او خاف خاطر وذلك جايز بل
مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده
ابو سعيد ولا يعارض رواية مسلم تلك روايته كالبخارى ان ابا سعيد
هو الذى جبذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد
عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل لاحتمال انهما قضيتان احدهما
لابى سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابى سعيد وا قول سلمنا ان القصة
واحدة لكنه يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه
ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل
ما رد به على ابى سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياقة الحديث
قال القرطبى بعد ان ذكر نحو ما تقرر فى قصة مروان فيه ان سنن

الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب
تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا اقدر عليه ولم يدع منكر اكثر منه انتهى
وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام الستة الواجب
والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه الاول
وهو انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه
نصف وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب
النهي عنه اي وهو انما بين الثاني وهو غير سديد لان ما عدى الاول
والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما بين الثاني
اعني وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب
وفعل الحرام فتغيير الاول بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه
كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه **الحديث الخامس**
والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضا واصله
بتائين حذفت احداهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هي تاء المضارعة
او تاء الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس من المشرعين وغيرهم على
تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب
والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
او قال العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي
دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضا هي الحالقة حالقة الدين
لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تومنوا حتى تحابوا الحديث
وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود وعودها اليك من حسد
يحسد بضم عين مضارعه وكسرها حسودا وحسدا بالتحريك وحسادة
يتعدى بنفسه وبعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في
اثنتين فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه وانما المراد به
الغبطة اي ليست شيء من الدنيا حقيقا بالغبطة عليه الا هاتان

الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله عز وجل وفارقت الحسد
بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهي ليس فيها الا
تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة
له حيث انعم على غيره مع محاولته نقض فعله عز وجل وازاله فضله
ومن ثم قال ابو الطيب * واظلم اهل الارض من كان حاسدا لمن بات في
نعمائه يتقلب * ومن الحكمة ان الحسود لا يسود وانشد بعضهم
دع الحسود وما يلقاه من كمده * كفاك منه لهيب النار في كبده
ان لمت ذا حسد فرجت كربته * وان سكت فقد عذبته بيده
ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب
لها زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وان في الحسد تعب
النفس وحزنها من غير فايدة وبطريق محرم فهو تصرف ردى ام يحسدون
الناس على ما اتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركز في الطبع البشري
اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوته احد من جنسه في شيء من الفضايل
ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود
الى نفسه او في مطلق نقلها وهو اشرهم واخبثهم ومنهم من لم يعمل بمقتضى
حسده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير اثم
وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهره ان محله ان عجز عن ازالته
من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه
اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تاثيمه بل تفسيقه
وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف
بين العلما ومنهم من اذا حسد لم يتمنى زوال نعمة المحسود بل يسعى
في اكتساب مثل فضايله فان كانت دنيوية فلا خير فيه او دينية
فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل
ولا تناجشوا اي لا ينجش بعضكم على بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة
فيه بل ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة

الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهى سواكان بمواطاة البايع ام لا
لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفى رواية من نجش فليس منا
ولانه ترك النصح الواجب ثم النهى هنا قيل للبطلان بناء على انه يقتضى
الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح فى الاصول ان النهى
ان كان لذات المنهى عنه او لوصفه اللازم له كالركن والشرط اقتضى
الفساد فى العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فيها
ولا خيار للمشترى عندنا لتقصيره بموافقته الناجش على الزيادة مع عدم
الخبرة فهو كالمغبون ولا خيار له عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة يظنها
جوهرة وفارق خياره فى التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه بوجه ويصح
ان يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة الشئ
بالمكر والخديعة والمخادعة وحينئذ فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعامل
بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق
المكر السيئ الا باهله وفى حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع
فى النار وروى الترمذى ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم انه
يدخل فى التناجش المنهى عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه
كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردى وما احسن قول ابى العتاهية
ليس دنيا الا بدين ⁂ وليس الدين الا مكارم الاخلاق ⁂ انما الخديعة والمكر
فى النار ⁂ هما من خصال اهل النفاق ⁂ نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو
الحربى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب خديعة **ولا تباغضوا**
اى لا يبغض بعضكم بعضا اى لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهرى
كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال
صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نسايه ويعدل اللهم هذا
قسمى فيما املك فلا تواخذنى فيما تملك ولا املك يعنى القلب او الحب
او البغض رواه ابو داود والترمذى والنساى وهو النفرة من الشئ
لمعنى فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبهما

او من جانب

او من جانب احدهما وعلى كل فهو لغير الله سبحانه وتعالى حرام وهو محمل
الحديث وله واجب او مندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم اوليا
وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد
استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب المتباغضان لله على غير تعاله وتعظيم
حقه وان كان احدهما مخطيا لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى
اعتقاد او عمل بنا فى اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور
عند الله عز وجل بخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارجوا انه غالب
طوايف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن راى بعضها كفرا
او فسقا براحا اذ اكثر العقايد المختلف فيها بين الامة اجتهادى والحق
به انتهى والذى يتجه ان من علم ان مخالفة غيره له انما نشات عن اجتهاد
لكونه من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ ليس لله اذ الذى له هو
ما يكون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا
وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس فى مسائل الدين
وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه
يبغض لله سبحانه وتعالى وقد يعذر فى نفس الامر وقد لا يعذر لاتباعه
لهواه وتقصيره فى البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض
لذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق وهذا الظن خطا قطعا فاذا
اراد انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن قد يخطى وقد يصيب
اذ قد يحمله على الميل اليه مجرد هوى او الف او عادة فالواجب عليه
ان ينصح نفسه ويتحرز غاية التحرز وما اشكل منه فليجتنبه خشية
ان يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم وها هنا دسيسة ينبغى التفطن
لها وهى ان المجتهد بحق قد يرى رايا مرجوحا فهو وان اثيب عليه
قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من
اقوال متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ
مشوب بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا الكلم

فادح في قصد الانتصار الى الحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على كثيرين
وفي خبر مسلم والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة والبغضاء فقال
عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في
الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون
وامتن سبحانه وتعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا
والف بين قلوبهم لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم
ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من اخش الكباير لما فيها
من انواع العداوة والبغضا وجاز الكذب للاصلاح **ولا تدابروا**
اى لا يدبر بعضكم عن بعض اى لا يعرض عما يجب له من حقوق
الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة
ايام الا لعذر شرعى كرجا صلاح احدهما ووجه مغايرته لما قبله ان
الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه
لنحو تهمة او تاديب وهو يحبه **ولا بيع** نهى تحريم عندنا وعند جمهور
العلما وفي اقتضايه للبطلان ما مر في النجش كما ياتي **بعضكم** اى معشر
المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم في الاخبار جرى
على الغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه **على بيع بعض** فلا يجوز لاحد
بغير اذن البايع كما في رواية الصحيحين ان يقول المشترى سلعة
زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه
او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذا الموجب التنافر والبغض
ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله
الشرى على الشرى بغير اذن المشترى بان يقول اخر للبايع في
زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باغلا اما بعد انقضا زمن الخيار
فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا مقتضى له وزعم انه قد يلح عليه

حتى

حتى يقيله فيودى الى ضرره يرد بانه متمكن من عدم الرد فان اختاره
كان هو المضر لنفسه والحاح انما يقتضى تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح
عليه وكذلك يحرم السوم على سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة
على خطبة الغير كما في رواية الصحيحين وكلما في معنى ذلك مما يغير
القلوب ويورث التباغض الا ان يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه
ولزوال علة النهى حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد
استقراره صريحا او يعرض على المشترى ارخص منه ويحرم بعد البيع
وقبل لزومه الذى هو البيع على البيع والشرا على الشرا كما تقرر اشد
وقول ابن كج من اصحابنا يجوز ذلك ان راه مغبونا ضعيف والوجه
الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشترى عينا مثل المشتراة
باقل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من المشترى باكثر كالشرا
على الشرا وشرط التحريم هنا وفي النجش علم النهى والبيع والشراء
هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لمعنى خارج عن الذات ولازمها
نظير ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره **وكونوا عباد الله**
اى يا عباد الله **اخوانا** اى اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره
وغيره من فعل المولف وترك المنفرات بان تتعاملوا وتتعاشروا
معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون في الخير مع صفا القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا
كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا
كنتم اعدا وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه
بان تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله تعالى في كونهم اخوانا
بالتعاضد على اقامة دينه واظهار شعايره اذ بدون ايتلاف القلوب
لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذى ايدك بنصره وبالمومنين
والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا فيه امر باكتساب ما يصير به
المسلمون اخوانا على الاطلاق من ادا حقوق المسلم على المسلم كرد

السلام وابتدايه وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنايز
واجابة الدعوة والنصح وروى الترمذى تهادوا فان الهدية
تذهب وحر الصدر وفى رواية تهادوا وتحابوا والبزار تهادوا فان
الهدية تزيل السخيمة وروى تصافحوا فانه يذهب الشحنا وتهادوا
ويدل على ان هذا الذى تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم عقبيه على جهة التاكيد والبيان له والاستعطاف
المفهوم منه **المسلم اخوا المسلم** اى لانه يجمعهما دين واحد ومن
ثم قال الله سبحانه وتعالى انما المومنون اخوة فهم كالاخوة الحقيقية
وهى ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة
الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة
تلك اخروية وفى الصحيحين مثل المومنين فى توادهم وتعاطفهم
وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له ساير الجسد
بالحمى والسهر وروى ابو داود المومن مراة المومن المومن اخوا المومن
يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورايه والترمذى ان احدكم مراة اخيه
فان راى به اذى فليمطه عنه **لا يظلمه** اى لا يدخل عليه ضررا فى نحو
نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعى لان ذلك قطيعة
محرمة تنافى اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمى فالمسلم اولى
ولا يخذله اى لا يترك نصرته المشروعة لا سيما مع الاحتياج او الاضطرار
اليها لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر وقال
صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما اى بان تكفه عن ظلمه كما فى رواية
البخارى او مظلوما بان تدفع عنه من يظلمه فالخذلان محرم شديد
التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به
فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر على نصحه عن غيبة بنحو وعظ فيترك
وروى ابو داود ما من امرئ مسلم يخذل امرا مسلما فى موضع تنتهك

فيه

فيه حرمته وينقص فيه من عرضه الا خذله الله فى موضع يحب نصرته
واحد من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله
الله على رووس الخلايق يوم القيامة والبزار من نصر اخاه بالغيب
وهو يستطيع نصرته نصره الله فى الدنيا والاخرة **ولا يكذبه** بضم
اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المصنف اى لا يخبره بامر على خلاف
الواقع لغير مصلحة تالف وصيانة نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر غش
وخيانة ومن ثم كان اشد الاشيا ضررا والصدق اشدها نفعا
ولهذا اعلت مرتبته على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى
بدليل اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهى اخص من
الايمان فكذا رديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذى
لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها بتركه وفعلها بفعله فوضعه من
القبح كوضع من الحسن ولهذا اجمعوا على تحريمه الا لخوف على نفس او مال
او لضرورة او مصلحة **ولا يحقره** بفتح اوله وبالمهملة والقاف اى لا
يستصغر شانه ويضع من قدره لان الله سبحانه وتعالى لما خلقه
لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية فى
الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ
مسلم من الشر الى اخره وروى بضم اوله وبالمعجمة وبالفاء اى لا يغدر
عهده ولا ينتقض امانته قال القاضى عياض والصواب المعروف هو
الاول وهو الموجود فى غير كتاب مسلم ويويده رواية ولا يحتقره ومعنى
هذه الجملة ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه ولا
يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت فى غير هذا
الحديث وقد جمعت فى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه والاحتقار ناشئ عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمص
الناس بمعجمة ثم بمهملة وفى رواية لاحمد الكبر سفه الحق وازدرا الناس

وفي رواية لا يعد الناس فلا يراهم شيا اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين
الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان
يقوم بحقوقهم وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص به
من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك دفع
عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القايم
به جايز قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم **التقوى** وهي اجتناب
عذاب الله بفعل المامورات وترك المحظورات **ها هنا ويشير الى**
صدره ثلاث مرات اي محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي
هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى
القلوب فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي
لان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب
من عظمة الله عز وجل وخشيته ومراقبته فمن ثم كان نظر الله تعالى
بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر دون الصور
الظاهرة اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب كما افاده قوله صلى الله عليه
وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب
دون الراس وهو ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا لما قبله
الاعلام بان كرم الخلق عند الله سبحانه وتعالى انما هو بالتقوى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم فرب حقير اعظم قدرا عند الله من كثير من عظما
الدنيا وسيل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز
وجل وفي حديث اخر الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل
الجنة كل ضعيف مستضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار
كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف
اشعث ذو طمرين لو اقسم على الله لابره الحديث وفي الصحيحين

تحاجت

تحاجت الجنة والنار فقالت النار انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين
وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفا الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة
انت رحمتي ارحم بك من اشا من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب
بك من اشا من عبادي وروى احمد افتخرت الجنة والنار فقالت النار
يا رب يدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف وقالت الجنة
يا رب يدخلني الفقرا والضعفا والمساكين وذكر الحديث وروى البخاري
مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس
ما رايك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقرا المسلمين هذا
حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع
لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملاء الارض من مثل ذلك
بحسب باسكان السين **امرء من الشر** اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه
ومعاده **ان يحقر اخاه المسلم** كرره لتاكيد حرمة المسلم ففيه تحذير اي
تحذير من احتقاره لما مر ان الله عز وجل لم يحقره اذ احسن تقويم خلقه
وسخر ما في السموات والارض كله لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هي
بطريق التبع وسماه مسلما ومومنا وعبدا وجعل الانبيا الذين هم
افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله عز وجل
وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرايم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبداه
بالسلام احتقارا له ولا يرده عليه وليس من ذلك تقديم العالم على
الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم
بل لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتنا به والاحتفال **كل**
مبتدا **المسلم** فيه رد على من زعم ان كلا لا تضاف الا الى نكرة **على المسلم حرام**
خبره ويبدل منه **دمه وماله وعرضه** اي حسبه وهو مفاخره ومفاخر
ابايه وقد يراد به النفس كاكرمت عنه عرضي اي صنعت عنه نفسي وفلان
نقي العرض اي بري من ان يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني

بلزمه تكرارا ذهو حينئذ مرادف للذم الذى هو عبارة عن النفس
وادلة تحريم هذه الثلاثة شهيرة من الكتاب والسنة واجماع الامة
فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها
اما الدم فلان به حياته ومادته والمال فهو مادة الحياة والعرض
به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها فرع
عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا
حاجة الى غير ذلك وقيامها بتلك الثلاثة لا غير ولكون حرمتها
هى الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها لما اذا لم يعرض ما يبيحها
شرعا كالقتل قودا او اخذ مال المرتد فيأ وتوبيخ المسلم تعزيرا
ونحو ذلك وقوله فى رواية الا بحقها لمزيد الايضاح والبيان واخذ بعض
الصحابة حبل اخر ففزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان
يروع مسلما كما رواه ابو داود وروى احمد وابو داود والترمذى لا ياخذ
احدكم عصا اخيه لاعبا جادا اى لا ياخذ متاعه ليغيظه لانه حينئذ وان
وان كان لاعبا جادا فى مذهب السرقة هو جاد فى ادخال الاذى
والروع عليه وفى الصحيحين وغيرهما لا يتناجى اثنان دون الثالث
فانه يحزنه وفى رواية فان ذلك يؤذى المومن والله يكره اذى
المومن وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم
فانه من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه
ولو فى بيته رواه مسلم وهو حديث كثير الفوائد عظيم القواعد
مشير الى جل المبادى والمقاصد بل هو عند تامل معناه وفهم مغزاه
حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا او مفهوما ويشتمل على جميع الاداب
ايضا ايماء وتحقيقا وقول ابن المديني فى بعض رواته مجهول غير مسلم
له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه
الثورى ورواه الترمذى بلفظ المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه
ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى

هاهنا

هاهنا بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه فى الصحيحين
بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا وله طرق اخرى عظيمة كثيرة الحديث
السادس والثلاثون عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال من نفس اى ازال وفرج من
تنفيس الخناق اى ارخائه حتى ياخذ له نفسا عن مومن او شر
لمزيد شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل معه من الاحسان والا
فالذمى كذلك هنا وفيما ياتى من حيث اصل الثواب لخبر السابق
ان الله سبحانه وتعالى كتب الاحسان على كل شئ وخبر فى كل كبد حرا
اجر ويلى الذمى المستامن ثم الحربى فالثواب فى كل اضعف مما قبله
لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام كربة هى ما اهم النفس وغم القلب
كانها مشتقة من كرب الموت التى ياتى للمفاجاة لان الكربة تقارب ان
تزهق النفس فكانها لشدة عنها عطلت محل النفس منه وبه يعلم
حكمة ايثار نفس على رديفه من ازال او فرج قال بعضهم التفريج اعظم
من التنفيس لانه ازالها بالكلية فجزاء النفس التنفيس وجزاء التفريج
التفريج ومن ثم جمع بينهما فى رواية الطبرانى من كرب الدنيا نفس
الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وفى رواية الطبرانى نفس
الله عنه كربته يوم القيامة ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله
عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه كربته فعلم عظيم فضل قضا
حوايج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او جاه او اشارة او
نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه او استعارته او وساطته او شفاعته
او دعائه له بظهر الغيب ومما يعلمك بعظيم الفضل فى هذا وما بعده
ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد
والمالك يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفى الاثر الخلق عيال الله
واحبهم الى الله ارفقهم بعياله وعبر هنا بمومن على ما فى اكثر النسخ وفيما

يأتي بمسلم اما للتنفيس اولان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر في
تفسيرها فناسبت الايمان المتعلق به ايضا والستر يتعلق بالظاهر
غالبا فناسب الاسلام المتعلق به وخص الجزاء هنا بكرب يوم القيامة
وعمم في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والعار
فيهما اكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج الى الستر فيها فذكرا ثم وايضا
فالدنيا وان كانت محلا للكرب لكن لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة
حتى تذكر معها فاقتصر هنا عليها ثم من اعظم كرب الدنيا الاعسار
بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص جزاؤه بالاخرة بل عمم
في الدنيا ايضا وايضا فالكرب الشديد العظيمة وليس كل احد
يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر
فان احدا لا يكاد ان يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات
المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شئ فادخر
الله عز وجل جزاء تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الاخرة ولم
يكن منها الا دنو الشمس من رؤس الخلائق والجلام العرق لهم ففي
الصحيحين تعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض
سبعين ذراعا وقال باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم
وروى مسلم ايضا تدنو الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل
او ميلين فتصيبهم الشمس حتى فيكونون في العرق بقدر اعمالهم
فمنهم من ياخذه الى عقبه ومنهم من ياخذ الى ركبته ومنهم من ياخذه
الى حقويه ومنهم من ياخذه الجاما ومن يسر على معسر بابراء او هبة
او صدقة او نظرة الى ميسرة بنفسه او وساطته ويصح شموله
لافتا العامي في ضايقة وقع فيها بما يخلصه منها لانه معسر
بالنسبة للعالم يسر الله اموره عليه ومطالبه في الدنيا والاخرة
فيه عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها
خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس

عن معسر او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان تستجاب
دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن معسر ومن ستر مسلما من
ذوي الهيآت ونحوهم ممن لم يعرف باذى او فساد بان علم منه
وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا الندب
اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم لم ياثم اجماعا بل ارتكب خلاف
الاولى او مكروها وخرج برفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث
بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر قال الله تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم
في الدنيا والاخرة ومن ثم يندب لمن جاء تائبا نادما واقر بحد ولم
يفسره ان لا يستفسره بل يامره بستر نفسه كما امر صلى الله عليه
وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر من قال له اصبت حدا
فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام ان
يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي
الهيآت عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال اصحابنا
لا يعزر ذو الهيئة على هفوة او زلة صدرت منه والمراد بستر
المسلم ستر عورته الحسية او المعنوية باعانته على ستر دينه
كان يكون محتاجا لنكاح فيتوصل له في التزوج او لكسب فيتوصل
الى بضاعة يتجر فيها او بنحو ذلك وفي رواية الطبراني من ستر
على مؤمن عورته ستر الله عورته ستره الله في الدنيا بالمعنيين
المذكورين والاخرة بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان الله
سبحانه وتعالى والله يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجه من
ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف
عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها ولو في بيته
واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل

ستر العورة
وستره يتخلق
في كتمان الكريم فقد
من الحكايات [illegible]
باخلاق الله سبحانه وتعالى حيث

الايمان فى قلبه لاتغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع
عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه الله فى
بيته وخرج على المعنى الاول بنحو ذوى الهيات المعروف بالاذى
والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس
حتى يتوقوه او يرفعه لولى الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد
او تعزير ما لم يخشى مفسدة لان الستر عليه يطمعه فى مزيد الاذى
والفساد وبوقوعها فيما مضى معصية راه عليها وهو بعد متلبس
بها فتلزمه المبادرة بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فيرفعه للحاكم
كامر ما لم يترتب عليه مفسدة والكلام فى غير نحو الرواة والشهود
والامنا على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على
من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة
الواجبة وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن به الذى
لا يبالى بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا لا ينبغى ان يشفع
له بل يترك حتى يحد كما نص عليه مالك رضى الله عنه وانما كره احمد
رضى الله عنه رفع الفساق الى السلطان بكل حال لانهم غالبا
لا يقيمون الحد وان اقاموه تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت انه يقيم
الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات يعنى لم يكن قتله جايزا
والله فى عون العبد ما كان العبد اى مدة دوام كونه **فى عون اخيه**
بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه الطروس
فانه مطلق فى ساير الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم
على معاونة اخيه فينبغى له ان لا يجبن عن انفاذ قوله وصدعه بالحق
ايمانا بان الله تعالى فى عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه صلى
الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبر بانها دايمة بدوام كون
العبد فى عون اخيه وروى احمد ومن كان فى حاجة اخيه كان الله
فى حاجته وروى الطبرانى افضل الاعمال ادخال السرور على المومن

فكسوته

فكسوته عورته او اشبعت جوعته او قضيت له حاجة وورد من
مشى فى حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم تقض غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر وكتب له براتان براة من النار وبراة من النفاق
وامر الحسن ثابتا البنانى بالمشى فى حاجة فقال انا معتكف فقال
له يا اعمش اما تعلم ان مشيك فى حاجة اخيك المسلم خير لك
من حجة بعد حجة وروى احمد ان خباب بن الارت خرج سرية فكان
صلى الله عليه وسلم يحلب عنز العياله فتملأ الجفنة حتى يفيض
زيادة على حلابها فلما قدم وحلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضى
الله تعالى عنه يحلب للحى اغنامهم فلما استخلف قيل الان لا يحلبها
فقال بلى وانى لارجوا ان لا يغيرنى ما دخلت فيه عن شى كنت افعله
وذاك لان العرب كانوا يستقبحون حلب النسا بل روى خبر
لا تستعوض حلب امراة وكان عمر رضى الله تعالى عنه يتعاهد الارامل
فيستقى لهن الما بالليل وراه طلحة داخلا بيت امراة ليلا فدخل لها
نهارا فاذا هى عجوز عميا مقعده فقال لها ما يصنع هذا الرجل عندى
فقالت له منذ كذا يتعاهدنى بما يقوم بى من البر وما يصلح لى شانى
ويخرج عنى الاذى ويتم لى بيتى فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك
يا طلحة اعثرات عمر تتبع **ومن سلك طريقا** قيل من الطرق لان
الارجل ونحوه تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح ان يراد به هنا
ما يشمل طرقه المعنوية بحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكلما
يتوصل به اليه **يلتمس** يطلب **فيه** اى فى غايته او بسببه او فيه حقيقة
لكنه نادر جدا فلا يحمل الحديث عليه **علما** شرعيا او آلة له قاصدا
به وجه الله سبحانه وتعالى قيل وهذا وان اشترط فى كل عبادة
لكن عادة العلما تقييد هذه المسئلة به لان بعض الناس قد يتساهل
فيه او يغفل عنه انتهى وكانه يريد ان تطرق الريا للعلم اكثر من تطرقه
لساير العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص اعتنا بشانه

ومن الات الشرعى من تفسير وحديث وفقه المنطق الذى بايدى
الناس اليوم فانه علم مفيد لامحذور فيه بوجه وانما المحذور فيما كان
يخلط به قبل من الفلسفيات المنابذة للشرايع ولانه نحو المعانى كما
ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية فى انه من مواد اصول الفقه
ولان الحكم الشرعى لابد من تصوره والتصديق به اثباتا او نفيا
والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصور والتصديق فوجب
كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او توقف عليه العلم
الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال كعلم
العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالى له وقوله لا ثقة
بفقه من لم يتمنطق اى من لا تكون قواعد المنطق مركوزة فيه بالطبع
فى ذهنه كالمجتهدين فى العصر الاول او بالتعلم وممن اثنى عليه الفخر
الرازى والسيف الامدى وابن الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من
الايمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على ما كان فى زمنهما
من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الالهى والطبيعى والرياضى على
ان الحليمى وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد على اهلها ويدفع شرهم
عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة سهل الله له طريقا الى
الجنة اى ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة
الى الجنة وذلك ليس الا بتسهيله والا فبدون لطفه وتوفيقه
لا ينفع علم ولا غيره او انه يجازى على طلبه وتحصيله بتسهيل
دخول الجنة بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب
لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا
ان الجزاء يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس
والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق
بالطريق ونظاير ذلك كثيرة فى احكام الدنيا والاخرة فكان
قياس ذلك قطع فرج الزانى اذ هو محل الجناية لكن لما كان آلة للتناسل

الحافظ

الحافظ للنوع كانت مراعاة بقائه اصلح وهذا موذن بعظيم فضل
السعى فى طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به ودلايله
اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر ثم المراد بتسهيل تلك الطريق
تسهيل العلم الذى طلبه وتيسيره عليه فان العلم طريق موصل
الى الجنة أو تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهداية
ودخول الجنة أو تسهيل علوم اخر توصله الى الجنة ومنه من عمل بما علم
اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسى يوم القيامة
وهو الصراط المستقيم وما قبله وما بعده من الاهوال فان العلم
يدل على الله سبحانه وتعالى ومن اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه
ولم يعرج عنه وصل الى الله سبحانه وتعالى والى الجنة من اقرب
الطرق اسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة فى الدنيا
والاخرة اذ لا طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم
بالله سبحانه وتعالى واسمايه وصفاته وافعاله المقتضية لخشيته
واجلاله ومحبته ورجايه وهذا اول علم يرفع كما قاله عبادة بن
الصامت رضى الله تعالى عنه وبعده يبقى علم اللسان حجة فيتهاون
الناس به حتى حملته ثم يذهب هذا ايضا لكن بذهاب حملته كما فى
حديث الصحيحين ولا يبقى الا القران فى المصاحف لا يعلم الناس
منه شيا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم من
يقول الله الله كما فى الحديث وما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النسا
على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين فظاهر ان المراد هنا
الثانى لما استقر من اشتراك الفريقين فى التكليف فيحصل لهن
الجزا الاتى باجتماعهن لا بحضرة اجانب لذكر او تلاوة ويصح ان يراد
الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة الاتية فى المسجد بنا على ان ذكره
فى الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنسا وحكمة التنكير
هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف

خاص فيهم كزهد او صلاح او علم **في بيت من بيوت الله** اى مسجد
والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث آخر فيتناول
ساير المواضع وحينئذ فالتقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك
الزمان فلا يعمل بمفهومه **يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم**
فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القران والذكر في المسجد وهو
مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان لله سبحانه وتعالى
ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما
يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم
الى السماء الدنيا الحديث بطوله وفي اخره فيقول الله سبحانه
وتعالى للملايكة اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة
فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة فيقول هم الجلسا لا يشقى بهم
جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على جماعة من
اصحابه فقال ما يجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله سبحانه وتعالى
ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا به فقال الله ما اجلسكم
الا ذلك قالوا الله ما اجلسنا الا ذلك فقال اما اني لم استحلفكم
تهمة لكم انه اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله سبحانه
وتعالى يباهي بكم الملايكة وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في عصابة
يذكرون الله سبحانه وتعالى فمر بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاردت
ان اشارككم فيها وخبر البزار ان لله سبحانه وتعالى سيارة من
الملايكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه
فيقولون ربنا اتينا على عبيد من عبادك يعظمون الاءك ويتلون
كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك لاخرتهم ودنياهم فيقول
تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلانا الخطا
فيقول تعالى غشوهم برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلانا الخطا

فيقول

فيقول تعالى غشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم
قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله سبحانه وتعالى ويتدارسونه
الا وكل الله بهم ملايكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث غيره
وهو وان كان في سنده ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال وذكر حرب
الكرماني انه راى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا
احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتى يفرغوا
وقول مالك بكراهته تأوله بعض اصحابه بما اذا كان كل يقرا
او يذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ الاجتماع
حينئذ فحمل الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه
بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله وهي
تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الى الحمد والثنا
ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القران وتعليمه ولا خلاف
في ندبه واخرج البخاري خيركم من تعلم القران وعلمه وقد كان
صلى الله عليه وسلم احيانا يامر من يقرا القران في المسجد ليسمع
قراته وكان عمر يامر من يقرا عليه وعلى اصحابه وهم يسمعون
الا نزلت عليهم السكينة فعيلة من السكون للمبالغة والمراد
بها هنا الوقار والطمانينة الا بذكر الله تطمئن القلوب اى تسكن
وترضى بجميع اقضية الحق كما يأتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل
انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الى السما ثم طاطا
بصره ثم رفعه فسيل فقال ان هولاء القوم كانوا يذكرون الله
سبحانه وتعالى يعني اهل مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة
تحملها الملايكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم منهم رجل بباطل فرفعت
عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي في قوله تعالى سكينة
من ربكم اما ريح لها وجه انسان او راس شاة او راس هرة وجناحان
وذنبا وطشت من ذهب او روح من الله تبين لهم ما يختلفون فيه

واختيار القاضي عياض انها هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي
المغايرة في قوله وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل وجه لاستيعابها
ذنوبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع اجزايه
وجوانبه فتجوز به عما ذكر مبالغة فيه ومر تفسيرها بانها ارادة التفضيل
والانعام او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو
الذي يوصف بالغشيان فهي احسان نشا عن احسان الذاكر بذكره
وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا الغشيان في حالة الذكر
سبب لتنزل السكينة من الله سبحانه وتعالى على الذاكرين فلا
ينزعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم
له فسكنوا واطمانت قلوبهم بموعود الاجر لقوة رجايهم بحصوله
لما وفقوا الى الاشتغال بالله سبحانه وتعالى عن كل ما سواه وحفتهم
الملايكة اي احاطت بهم الملايكة الرحمة والبركة الى السما الدنيا كما
في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد على بعضهم على بعض حتى يبلغوا
العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور واعظاما للذاكر على
غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا للشيطان فرجة
يتوصل منها للذاكرين واخرج الخلال ان لله ملايكة يسيحون بين
السما والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله سبحانه
وتعالى قالوا زيدوا زادكم الله فينشرون اجنحتهم حولهم حتى يصعد
كلامهم الى العرش وذكرهم الله اي اثنى عليهم او اثابهم كما ذكر في كتابه
والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكروني اذكركم فيمن عنده من الانبيا
وكرام الملايكة قال تعالى في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم والعندية
هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه سبحانه
وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر
في افادة ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان لاهل

ذكر الله تعالى اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشيهم الرحمة وتحف بهم
الملايكة ويذكرهم الرب فيمن عنده ومن بطا به من البطو نقيض السرعة
اي من قصر به عمله حتى اخره عن رتب الكمال لفقد بعض شروط
الصحة او الكمال منه لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه برتب اصحاب الاعمال
الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال لا بالاجداد
وما الفخر بالعظم الرميم وانما فخار الذي يبغي الفخار بنفسه وقال
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يامر الله سبحانه وتعالى بالصراط
فيضرب على جهنم فتمر الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا اوايلهم كلمح
البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير ثم يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا
وحتى يمر الرجل يتلبط على بطنه فيقول الرجل يارب لم بطات بي
فيقول اني لم ابطا بك انما بطا بك عملك وفي الصحيحين لما نزل
وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش
يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله
شيا وفي رواية ان اوليای منكم المتقون لا ياتون الناس بالاعمال
وياتون بالدنيا تحملونها على رقابكم واخرج ابن ابي الدنيا ان اوليای
المتقون يوم القيامة وان كان نسب اقرب من نسب ياتي الناس
بالاعمال وياتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد
فاقول هكذا وهكذا واعرض عن عطفيه واخرج البزار والحاكم واحمد
ولفظه ان اولى الناس بي المتقون من كانوا زاد الطبراني ان اهل بيتي
هولاء يرون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اوليای منكم المتقون
من كانوا وحيث كانوا ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان ال بني فلان
ليسوا لي باوليا وانما وليي الله وصالح المومنين فليحذر كل عاقل غاية
الحذر من ان يتكل على شرف نسبه وفضيلة ابايه ويقصر في العمل
فان ذلك يورث غاية النقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية الخسرة

والندامة على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق
الجاهلية قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى
الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى قد اذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالاباء الناس رجلان برتقى كريم على الله عز وجل وفاجر شقى
هين على الله عز وجل كلهم بنوا آدم وخلق الله آدم من تراب وقال
ايتوف باعمالكم لا تاتونى بانسابكم وقال لمن تعلم الانساب علم لا ينفع
وجهالة لا تضر وقال عمر رضى الله تعالى عنه تعلموا من انسابكم
ما تصلون به ارحامكم على ان فى التفاخر بالاباء غاية العداوة اذ كل
يظهر مثالب الاخر فيودى الى الهرج والفساد رواه مسلم بهذا
اللفظ واعترض عليه فى سنده بما هو مردود غير مقبول وهو حديث
عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضايل
والاحكام والفوايد وفيه اشارات الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص
فى ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحما واخرج الترمذى ايما مومن
اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وايما مومن سقى
مومنا على ظما سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وايما مومن
كسى مومنا على عرى كساه الله من خضر الجنة الحديث السابع والثلاثون
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما يرويه عن ربه ظاهره انه من الاحاديث القدسية وان
الله سبحانه وتعالى تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد ذلك انما المراد
فيما يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك اه والجزم بذلك النفى فيه
نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقوى الى السياق والى الاصطلاح
الذى قدمناه من قول المصنف فى الحديث السابق فيما يرويه عن ربه
ثم رايت فى بعض طرق هذا الحديث فى الصحيحين ما هو صريح فى
الاول وهو يقول الله عز وجل اذا اراد عبدى ان يعمل سيئة فلا
تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من

اجلى

اجلى فاكتبوها له حسنة واذا اراد ان يعمل حسنة ولم يعملها فاكتبوها
له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل
سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها
تبارك اى تعاظم وتعالى اى تنزه عن كل ما لا يليق بعليا كماله الاقدس
قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات اى امر الحفظة بكتابتهما
او كتبهما فى علمه على وفق الواقع منهما او قدر مبالغ تضعيفهما ثم بين
اى الله سبحانه وتعالى وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبنى على ما مر
ان المراد يحكى عن ربه عن حكمه وفضله ومر بما فيه ذلك للكتبة من الملايكة
حتى عرفوه واستغنوا به عن ان يستفسروه فى كل وقت كيف يكتبونه
لانه تعالى شرع لهم ما يعملونه بحسبه وبالغ فى رحمة هذه الامة حيث
اخلف عليها قصر اعمارها بتضعيف اعمالها فمن هم بحسنة اى ارادها
وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها
والتصميم عليه فلم يعملها كتبها الله عنده هذه عندية شرف ومكانة
لتنزهه سبحانه وتعالى عن عندية المكان حسنة لان الهم بالحسنة
سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير وفى رواية لمسلم اذا
تحدث عبدى بان يعمل حسنة فانا اكتبها حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث
الهم ويؤيده الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله سبحانه
وتعالى انه قد اشعرها قلبه وحرص عليها كتب له حسنة فالحرص
عليها مستلزم للعزم الذى هو ترجح الوقوع كما مر ومخرج للخطرة التى
تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا
والمضاعفة فيما ياتى اختصاص المضاعفة لمن عمل دون من نوى
فهما فى الاصل سوا وان اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل
حديث احمد والترمذى وابن ماجة انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه
الله مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه
حقا فهو افضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق

النية فيقول لو ان لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سوا
وعبد رزقه مالا ولم يرزقه علما فهو محنبط فى ماله بغير علم لا يتقى
فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا من اخبث المنازل
وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لى مالا لعملت فيه بعمل
فلان فهو بنيته فوزرهما سوا **كاملة** ذكره ليلا يظن ان كونها بمجردهم
ينقص ثوابها **وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات**
لانه اخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت
فصارت عشرا وهذا التضعيف ملازم لكل حسنة كما دل عليه قوله
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن شاء الله
سبحانه وتعالى والله يضاعف لمن يشاء مضاعفة اخرى **الى**
سبعمايه ضعف على حسب ما قد اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها
فى محالها التى هى اولى بها واحرى قال بعضهم وحكمة ذكره ان العرب
كانوا ينتهون فى التكثير من عدد الاحاد الى سبعة حتى اذا اتوا بالثمانية
عطفوها بالواو اشارة الى الخروج من عدد القلة الى عدد الكثرة كما فى
قوله تعالى التايبون العابدون الاية عطف فيها الناهون بالواو
لمجاورته السبعة وكذا فى وثامنهم كلبهم وفى وفتحت ابوابها لانها
ثمانية فاذا ضربت السبعة فى عشرة ثم الحاصل وهو سبعون فى عشرة
كانت سبعماية ضعف وفى رواية فى الصحيحين ايضا بعد الى سبعماية
ضعف الا الصيام فانه لى وانا اجزى به وفيها دليل على ان الصوم
لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله سبحانه وتعالى لانه افضل انواع
الصبر انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **الى اضعاف كثيرة**
قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء اى بعد سبعماية
ضعف اهـ وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعماية واقع
لكل احد فينا فى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال
ان التضعيف للسبعماية تضعيف ثان بعد التضعيف الاول بالتضعيف

الى عشرة نظير ما قيل فى خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس
وعشرين وفى رواية بسبع وعشرين ثم رايت المصنف جزم بما ذكرته
اولا ان التضعيف لعشرة لا بد منه بفضل الله وبرحمته ووعده الذى
لا يخلفه والتضعيف لسبعماية فاكثر انما يحصل لبعض الناس على حسب
مشيئته سبحانه وتعالى قال بعضهم وكثيرة هذه وان كانت نكرة الا
انها اشمل من المعرفة فيقتضى هذا ان يحسب توجيه الكثرة على اكثر
ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر مثلا تحسب له فى فضل الله
سبحانه وتعالى انه لو بذرها فى ازكى ارض مع عناية الرى والتعهد ثم
حصدت وبذر حاصلها فى ازكى ارض كذلك وهكذا الى يوم القيامة
جات تلك الحبة كامثال الجبال الرواسى وكذا يقال فى مثقال حبة من نقد
فيقدر انه اشترى بها اربح شى وبيع فى انفق سوق وهكذا الى يوم القيامة
جات تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع انواع البر ومن الفضل
المضاعفة بالتحويل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير
على ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهم عشرة
وله مثل اجر الثانى لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من
يعمل بها واجر الثانى عشرة فكان للاول مثلها وهى عشرة دراهم
وكل درهم بعشرة فيكون له ماية فاذا تصدق به الثالث صار له ماية
لما تقرر فى الاول وصارت ماية الاول الفا بنظير ما تقرر ايضا فاذا
تصدق به الثالث صار له ماية وللثانى الف وللاول عشرة الاف
فاذا تصدق به الرابع صار له ماية وللثالث الف وللثانى عشرة الاف
وللاول ماية الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله سبحانه وتعالى
من الفضايل انه سبحانه وتعالى اذا حاسب من له حسنات متفاوتة
المقادير جازاه الله باسعار فعها كلا اله الا الله وحده لا شريك له
الخ اذا قيلت فى سوق مع رفع الصوت فان فيها الفى الف حسنة
ومحو الف الف سيئة مع بناء بيت فى الجنة لقايلها كما ورد فاذا كانت

فى حسنات عبد جوزى على ساير حسناته بسحرها قال تعالى ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار معرفتنا والا ففضله تعالى لا يمكن احدا ان يحصره واخرج ابن حبان فى صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية قال صلى الله عليه وسلم رب زد امتى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتى فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واحمد ان الله سبحانه وتعالى يضاعف الحسنة الفى الف حسنة ثم تلى ابو هريرة رواية وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابى حاتم من ارسل نفقة فى سبيل الله واقام فى بيته فله بكل درهم سبعماية درهم ومن غزا بنفسه فى سبيل الله فله بكل درهم سبعة الاف سبعماية درهم وابو داود ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة فى سبيل الله سبعماية ضعف والترمذى من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفى سنده ضعف وفى حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب الله له ماية الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة **وان هم بسيئة فلم يعملها** بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجهه سبحانه وتعالى كما فى الرواية التى قدمتها لا لنحو حيا او خوف ذى شوكة او عجز او ريا بل قيل يأثم حينئذ لان تقديم خوف المخلوق على خوف الله سبحانه وتعالى محرم وكذا الريا وذكر جماعة ان من سعى فى معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبه عليه **كتبها الله عنده حسنة** لان رجوعه عن العزم عليها خير اى خير تجوزى فى مقابلته بحسنة اكدت بقوله **كاملة** اشارة الى نظير ما مر فى كاملة فى الهم بالحسنة لا يقال نظير ما مر ثم من ان الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة

ان يكون الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر ان الكف عنها خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان ناسخا له ان الحسنات يذهبن السيئات وقد جاء فى الحديث انما تركها من جراى من اجلى وفى حديث البخارى على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة **فان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة** زاد احمد ولم تضاعف عليه ويدل له فلا يجزى الا مثلها نعم قد تعظم بنحو شرف زمان او مكان قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اى فى الاشهر الحرم قال قتادة الظلم فى الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وسبقه الى ذلك ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى حديثين ضعيفين ان السيئة تضاعف فى رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة وقال ابن جريج بلغنى ان الخطيئة بها بمائة خطيئة فى غيرها وقيل لاحمد فى شئ من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعنا الا بمكة لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق وينبغى حمل المضاعف على عظم جرم السيئة مزيد العذاب عليها حتى لا ينافى هذا حديث احمد السابق ولم تضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها نعم يدل على المضاعفة يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه يعلم ان السيئة تعظم ايضا بشرف فاعلها وقوة معرفته بالله سبحانه وتعالى وقربه منه فان من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الخ فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الاتى خلافه واعتمده قاضى القضاة التقى ابن رزين من ايمتنا فانه افتى بان من عزم عليها ففعلها ولم يتب منها اوخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكى ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان السبكى قال فى حلبياته ما حاصله ما يقع فى النفس من قصد المعصية

على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو
الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم
الهم وهو ترجح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به
فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله انما هو شئ طرقه قهرا
عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما
مرفوعان بالحديث الصحيح اى وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
سبحانه وتعالى تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اى فى
المعاصى القولية او تعمل اى فى المعاصى الفعلية لان حديثها اذا ارتفع
فما قبله اولى وهذه المراتب الثلاث لا اجر فيها فى الحسنات ايضا لعدم
القصد واما الهم فقد بين الحديث انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة
لا يكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله سبحانه وتعالى كتبت حسنة وان
فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح فى معناه انه يكتب عليه الفعل وحده
وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله فى حديث
النفس ما لم يتكلم او تعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت
او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب اى كما
استفيد من قوله فحديث النفس اولى اه والاصح الذى ذكره خالفه فى
شرح المنهاج فقال انه ظهر له المواخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه
وسلم او تعمل ولم تقل او تعمله قال فيوخذ منه تحريم المشى الى معصية
وان كان المشى فى نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من
المشى والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما
هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او تعمل المواخذة به وتبعه
ولده فانه قال فى منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها فى جمع الجوامع
وهى ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم
التكلم والعمل حتى اذا عمل يواخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه
مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث

ثم حكى كلامى ابيه السابقين ورجح المواخذة وخالف غيره فرجح عدمها
قال والالزم انه معاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر اذ لا يلزم
عليه ذلك لان الهم حينئذ صار معصية اخرى ثم قال فى الحلبيات
واما العزم فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم اى ونسب
الى الشافعى وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال انه من الهم
المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم بالشئ عزم عليه وهو تمسك غير
سديد لان اللغوى لا يتنزل الى هذه الدقائق واحتج الاولون بحديث
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
فعلل بالحرص وبالاجماع على المواخذة باعمال القلوب كالحسد والعجب
ومحبة ما يبغضه الله سبحانه وتعالى وعكسه ونحو ذلك وعليه
حمل ابن عباس وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
وبقوله اى كعامة السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله
القاضى عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على
تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها
العزم على عدم العود فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد
للتوبة فيواخذ بها بلا اشكال وهو الذى قاله ابن رزين قال فى
اخر جوابه والعزم على الكبير وان كان سيئة فهو دون الكبيرة
المعزوم عليها ولا ينافى ما تقرر ما روى عن الحسن فى الحسد وغيبة
فى سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول او فعل فهو معفو لان
ذلك محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهية له
ودفعه عن نفسه ما امكنه واغفل السبكى قولا ثالثا وهو انه
يواخذ بالهم بالمعصية فى حرم مكة دون غيرها وروى عن ابن مسعود
موقوفا مرة ومرفوعا اخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب
احمد عنه تنبيه لم يقع من يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم

هم بمعصيته على ما قاله ابن ابى حاتم ومن وافقه ومعنى الاية
عندهم وهم بها لولا ان راى برهان ربه اى لولا روية البرهان لهم
لكنه لم يهم لانه راه وعلى المشهور فى الاية فالهم الواقع منه بمعنى
حديث النفس المغفور رواه البخارى ومسلم بهذه الحروف وفى رواية
لمسلم بعد واحدة او محاها الله ولا يهلك على الله الا هالك ولا
يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز
الا من القى بيده الى التهلكة وتجرى على السيئات واعرض عن الحسنات
ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت وحداته على عشراته وجاء
مرفوعا هلك من غلب واحدة عشرا واخرج احمد لا يدع احدكم ان يعمل
لله الف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة
فانها الف حسنة فانه لن يعمل ان شاء الله مثل ذلك فى يومه من
الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرا ثم هذا الحديث
حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيئات
بين صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله سبحانه وتعالى به
على عبيده مما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة تكتب
ما يهم العبد به من حسنة او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك ورد
على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدلوا له بشى
روى عن عايشة رضى الله عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه
وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن القلب
وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاوليا او بريح يظهر لهم من القلب فانظر
من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبر والتامل يا اخى ندا تعطف
وشفقة ليكون ادعى الى الامتثال والقبول قال تعالى ادع الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن وفقنا الله
اى اقدرنا الله على الطاعة بخلق قدرتها فينا واياك بدا بنفسه
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه من هو كنفسه

من

من احبابه واصدقايه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة الى تعظيم ما
انعم الله سبحانه وتعالى به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هى
الى عظيم لطف اى رفق الله تعالى بعبيده حيث اعظم التفضل
عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة والسيئة
اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة
لمخلوق على حصره كما مر وتامل هذه الالفاظ النبوية الصادرة من
ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغى تامله قوله فى
الحسنة كتبها الله عنده فانه اشارة الى مزيد الاعتنا بها لما مر انها عنديه
شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا قوله فى الاول حسنة كاملة فانه
للتاكيد رد الما يتوهم مما مر وشدة الاعتنا بها وقال فى السيئة التى
هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة رد النظير
ما مر وقال ان عملها كتبها الله سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة
ولم يوكدها بكاملة اشارة الى مزيد الغاية بعبيده والانعام عليهم
وبغايات التفضل ونهايات الرفق والمسامحة والى ان مقام الفضل
اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه
وتعالى كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتى سبقت غضبى ولا
يهلك على الله الا هالك اى انه من سمع بهذا الفضل العظيم منه سبحانه
لعباده ثم جبن عن متاجرته او شح عن الانفاق فى سبيله فانه هالك
غير معذور او المراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية
التفريط لله دون غيره الحمد على هذا الفضل العظيم والمنة اى النعمة
الثقيلة بما منحه لعبيده من اثار ذلك الفضل العظيم وحباهم به من
عدم معاملتهم بمظاهر العدل سبحانه اى انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه
عن كل وصف لا يليق بعلياء كماله الاعظم لا نحصى معشر الخلق ثناء عليه
فى مقابلة نعمة واحدة من نعمه لما يقترن بها من النعم التى لا تحصى والالطاف
التى لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء

نعمه فنحن عن الثنا عليها اعجز وبالله لا بغيره التوفيق الى مرضاته وفهم
حكمه واسراره وادامة الثنا عليه بما هو اهله ومن ثم ورد في يا
ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ما معناه
ان الله تعالى يقول للملائكة دعوا الى كتابة هذه فانكم تعجزون عن
احصا ما يقابلها الحديث الثامن والثلاثون عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
قال علم منه ان هذا من الاحاديث القدسية ومر الكلام عليها فراجعه
من عادا لي من المعادات ضد الموالاة والعدو ضد الولي والانثى عدوة
وهو من النوادر اذ فعول بمعنى فاعل لا تلحقه تا لاستوا المذكر والمؤنث
كصبور وجمعه عدا بضم اوله وكسره وعداة بالضم لا غير وفي رواية
من اهان متعلق بقوله وليا وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه
بالحفظ والنصرة من الولي وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب
من الله سبحانه وتعالى لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه
والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه
غيره لاستغراقه في نور معرفته فلا يرى الا دلايل قدرته ولا يسمع الا
اياته ولا ينطق الا بالثنا عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتقي
قال تعالى ان اولياوه الا المتقون فقد اذنته بالحرب اي اعلمته باني
محارب له ونظيره فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويقرب
منه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن حاربه الله اي
عامله معاملة المحارب من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل
والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية
تلك المحاربة الاهلاك فهي من المجاز البليغ وكان المعنى فيه ما اشتملت
عليه تلك المعادات من المعاندة لله بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك
لابليس حين ابى عن السجود المامور به لادم اهلكه الله هلاكا لا استقالة
ابدا وفي ذلك اعذار الى كل من عادا وليا له بانه محارب فاذا اخذه على

غرة كان ذلك بعد الاعذار بتقديم الانذار وفي رواية بدل هذا فقد
استحل محارمي وفي اخرى فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني
بالمحاربة وفي اخرى اذى الله ومن اذا الله يوشك ان ياخذه والكلام
فيمن عادى وليا من اجل ولايته وقربه من الله سبحانه وتعالى لا مطلقا
فلا تدخل منازعته في حكمة وخصومة راجعة لاستخراج حق او كشف
غامض لجريان نوع ما من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس
وكثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مع ان الكل اوليا الله سبحانه
وتعالى ومعنى معاداته من اجل ولايته ايذا من ظهرت عليه امارات
الولاية من قيامه بحقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق عباده اما بانكاره
عنادا وحسدا او لحسد الجرى على ما ينبغي له من التادب معه او بنحو
سبه او شتمه او بغير ذلك من انواع الايذا التي لا مسوغ لها شرعا مع
علم متعاطيها بذلك واذا علم ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد
علم ما في موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب
والتاييد تنبيه جميع المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن
يا ابن آدم هل لك بمحاربة الله عز وجل من طاقة فان من عصى الله فقد
حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان اشد محاربة لله ولهذا اسمى
اكل الربا وقطاع الطريق محاربين الله ورسوله لعظم ظلمهم لعباده
وسعيهم بالفساد في بلاده وما تقرب الي عبدي في الاضافة ما يلحق
بشيء احب الي مما افترضته عليه اي من ادابه عينا كان او كفاية
كالصلاة واداء الحقوق الى اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واقامة الحرف والصنايع وغير ذلك من ساير المفروضات
لان الامر بها جازم فيتضمن امرين الثواب على فعلها والعقاب على تركها
بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرايض اكمل واحب الى الله تعالى واشد
تقربا وروي ان ثواب الفرض يعدل النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض
كالاس والنفل كالبنا على ذلك الاس وفي رواية بدل هذا ابن آدم انك

لن تدركه ما عندى الا باداء ما افترضت عليك وفى اخرى زيادة وان من عبادى المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لايدخل عجب فيفسده **ولا يزال عبدى** الاضافة هنا للتشريف المؤذن بمزيد رفعته وتاهيله الى المقام الآتى **يتقرب** وفى رواية يتحبب وفى اخرى يتنفل **الي بالنوافل** اى التطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القران اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روى الترمذى ما تقرب العباد الى الله سبحانه وتعالى بمثل ما خرج منه يعنى القران وقال عثمان رضى الله تعالى عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض العارفين لمريد اتحفظ القران قال لا فقال واغوثاه بالله مريد لا يحفظ القران فبم يتنعم فبم يترنم فبم يناجى ربه عز وجل وكالذكر اخرج البزار عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرنى بافضل الاعمال واقربها الى الله عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله عز وجل وكفى بشرفه اذكرونى اذكركم وصح انا عند ظن عبدى بى وانا معه حين يذكرنى وفى رواية انا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضى وغيرها من ساير احوال العارفين سيما محبة اوليا الله تعالى واحبابه فيه ومعاداة اعدائه واخرج ابو داود ان الله تعالى لاناسا ما هم بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا والشهدا يوم القيامة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله منهم قال هم قوم تحابوا بروح الله عز وجل على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطون فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلى هذه الاية الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله سبحانه وتعالى **حتى احبه** بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان اداء النوافل بعد اداء الفرائض اذ قبل ادائها لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم

تلك

تلك يفضى الى محبة الله سبحانه وتعالى وصيرورته من جملة اوليائه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فان من دام خدمة سلطان او مهاداته احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث ان الولى اما متقرب بالفرائض بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما او بها مع النوافل وهذا اكمل وافضل ولهذا خصه بالمحبة السابقة والصيرورة الاتية وانه لا طريق الى الله سبحانه وتعالى وولايته ومحبته سوى طاعته التى جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل ومر فى شرح الحادى والثلاثين بسط الكلام على محبة الله لخلقه ومحبتهم له **فاذا احببته** لتقرب الى بما ذكر حتى امتلا قلبه من معرفتى واشرقت عليه انوار ولايتى **كنت** اى صرت حينئذ **سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش** بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمه **بها** ومنه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى **ورجله التى يمشى بها** وفى رواية وفواده الذى يعقل به ولسانه الذى يتكلم به وفى رواية من احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومويدا دعانى فاجبته وسالنى فاعطيته ونصح لى فنصحت له وان من عبادى من لا يصلح ايمانه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل ذلك فى الفقر والصحة والسقم وقال انى ادبر عبادى بعلمى بما فى قلوبهم انى عليم خبير قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات عن ان تستعمل فى معصية والمراد بسمعه مسموعه اى لا يسمع الا ذكرى ولا يلتذ الا بتلاوة كتابى ولا ينظر الا فى عجايب ملكوتى الدالة على وجودى وصفاتى ولا يبطش ولا يمشى الا بما فيه رضاى والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله لعبده والمتقرب اليه بما ذكر وتاييده واعانته وتوليه فى جميع اموره حتى كانه سبحانه وتعالى نزل نفسه من عبده منزلة الالات والجوارح التى بها يدرك ويستحى ولهذا جاء فى رواية اخرى فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش

وبي يمشي اي انا الله الذي اقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه
فانا الفاعل لذلك لانه يخلق افعال نفسه اي سواء الجزئيات والكليات
خلافا لما زعمته المعتزلة من خلقه وهذا الحديث يرد عليهم وزعم
الاتحادية والحلولية بقاء هذا الكلام على حقيقته وانه سبحانه وتعالى
عين عبده او حال فيه ضلال او كفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما لبسوا
على ضعفا العقول فاستهووهم واضلوهم لتزييهم بزي الصوفية
والصوفية بريون منهم فقاتلهم الله انى يوفكون ثم ربما ظن من لا
معرفة له باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم
حاشاهم الله تعالى من ذلك وطهر اسرارهم من ان يزل بها قدم
المحبة في ساير المسالك وحاصل ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب
الى الله سبحانه وتعالى وبالفرايض ثم بالنوافل قربه الله سبحانه
وتعالى اليه ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان فيصير
يعبد الله سبحانه وتعالى على الحضور والشوق اليه حتى يصير ما في
قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة فكانه يراه فحينئذ يمتلي
قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته وجلاله والانس به ثم
لا تزال محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه
ان تنبعث الا بموافقة ما في قلبه لا غير وهذا هو الذي يقال فيه
لا يبقى في قلبه الا الله سبحانه وتعالى اي معرفته ومحبته وذكره
وفي الخبر الاسرايلي المشهور ما وسعني سماي ولا ارضي ولكن وسعني
قلب عبدي المومن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة فقال احبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحاق وعند امتلا
القلب بمعرفته سبحانه وتعالى ينمحي منه كل ما سواه فلا ينطق الا
بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع به
وان نظر نظر به وان بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله
وجهه انا كنا لنرى ان عمر ليهابه الشيطان ان يامره بالخطيئة

وهذا

وهذا هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق به لم تبق فيه محبة لغير الله
سبحانه وتعالى بوجه وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس
من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضاه ولين سالني لاعطينه
كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفى كثيرا منهم بعض الشراح
فلا نطيل بذكرهم ولين استعاذني بالنون او الباء الموحدة لاعيذنه اي
مما يخاف وهذا حال الحبيب مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا
استنصرني نصرته وفي هذا الوعد المحقق الموكد بالقسم ايذان
بان من تقرب بما مر لا يرد دعاوه وبان الكمل يطلب منهم الدعا لغيرهم
خلافا لمن زعم ان الاولى تركه رضى بما سبق من اختيار الحق وكفاه
ردا عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله والحث
عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبيا عليهم الصلاة والسلام
العافية والرزق والولد وما فيه من اظهار الذلة والافتقار الى الله
تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بتركه وانما الذي
امر به الصبر وهو لا ينافي الدعا فقد دعى ايوب صلى الله على نبينا
وعليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين بكشف ضره مع قوله سبحانه
وتعالى انا وجدناه صابرا نعم العبد وكان كثير من السلف مجاب
الدعوة مع ذلك صبروا على البلا منهم سعد بن ابي وقاص رضي الله
تعالى عنه ولما عمي قيل له لو دعوت الله سبحانه وتعالى فقال قضا
الله سبحانه وتعالى احب الي من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام
وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال هو الذي ابتلاني
وانا اكره ان اراده وقيل ذلك لابراهيم التيمي وهو في سجن الحجاج
فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني ما لي فيه اجر وصبر سعيد بن جبير
على اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة وقد لا يجاب الولي
الى سواله لعلم الله سبحانه وتعالى ان الخير له في غيره مع تعويضه
خيرا منه اما في الدنيا او الاخرة ومر خبر ان من عبادي المومنين

من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده **رواه البخاري** لكن بزيادة بعد لاعيذنه وما ترددت عن شئ انا فاعله ترددى عن عبدى المومن يكره الموت وانا اكره مسائته والتكلم فى بعض رواته غير مقبول وروى من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن لا تخلو كلها من مقال نعم له طريق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه وتعالى اوحى الى يا اخا المرسلين ويا اخى المنذرين انذر قومك ان يدخلوا بيتا من بيوتى ولاحد عندهم مظلمة فانى العنه مادام قايما بين يدى يصلى حتى يودى تلك الظلامة الى اهلها فاكون سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويكون من اوليائى واصفيائى ويكون جارى بين النبيين والصديقين فى الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره اى فهو لمحبته له يكره مساوأته بالموت لانه اعظم الالام الدنيا الا على قليلين وان كان لا بد منه كما فى رواية لما سبق من محتوم قضائه وقدره ان كل نفس ذائقة الموت وفيه اشعار انه يفعل به ذلك مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل فى السلوك الى الله سبحانه وتعالى والوصول الى محبته ومعرفته وطريقه اذ المفروضات اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيهما كامر والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة **الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز** من جازه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى تركه او رفعه **لى** اى لاجلى **عن امتى الخطا** يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح

لاحدهما فابقى الحديث على تناولهما وتخصيصه بالثانى يحتاج لدليل كما ياتى ولا ينافى ما قلناه ضمان نحو المخطى للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى محدثا او بنجس مثلا ناسيا واثم المكره على القتل لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث لدليل اخر منفصل فابقى على تناوله للامرين فيما عدا ما خرج لدليل هنا والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيئا فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان التعمد المعصية يسمى خطا بالمعنى الثانى وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يمد ويقصر على الذنب ايضا من خطئ واخطا بمعنى على ما قاله ابو عبيد وقال غيره المخطى من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطى من تعمد ما لا ينبغى وفى رواية ان الله سبحانه وتعالى تجاوز لامتى عن الخطا وهى اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز لغيره بخلاف الاولى كما تقرر **والنسيان** بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم **وما استكرهوا عليه** من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائى هما لغتان **حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقى وغيرهما** كابن حبان فى صحيحه والدارقطنى باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم فى الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعل بالارسال وممن انكر وصله احمد وابو حاتم الرازى بل قال وصله موضوع وحكى البيهقى عن محمد بن نصر المروزى انه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روى مرفوعا من وجوه اخر يفيد مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة فى سائر ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة

لان فعل الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار
وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو الخطا والنسيان
او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه
ومفهوما انه الاول مواخذ به فهو نص الشريعة باعتبار منطوقه
وكلها باعتباره مع مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر
مع انه سبحانه وتعالى لو واخذ بها لكان عادلا وذلك لان فايدة
التكليف وغايته تمييز الطايع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا
ليرتبط به ثواب او عقاب وهولا الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان
فظاهر واما الثالث فلان القصد لمكرهه لا له اذ هو كالالة ومن ثم
ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث
دليلا لاظهر قولي الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الناسي للمحلوف
عليه ولو بطلاق او عتاق والجاهل به لا يحنثان لكن لا تنحل اليمين
على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما وجد اذ لو تناولته
لحنث كما لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا وقال مالك يحنثان
لان المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما وهو تقرير
يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو
كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شيء عليه والفرق ان
الصلاة لها هيئة مذكرة دون الصوم فكان الاكثار مع النسيان عذرا
فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلما ان جميع اقوال المكره
لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوا العقود والفسوخ وغيرهما
والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي
فقال قال الله جل ثناؤه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وللكفر
احكام فلما وضع الله الاثم سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان
الاعظم اذا اسقط عن الناس سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا

الحديث واسند عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر
وابنه وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وتزوج ثابت ابن الاحنف ام ولد
لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها
في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان
ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله على المدينة وهو جابر بن الاسود ان
يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور فجهزتها له صفية
زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال ابو حنيفة ومالك
رضي الله عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة
لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك يلزمه
الكفارة وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل
بل قام الدليل على انه يخص منه وجودها مع خطا او نسيان او اكراه
وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث
له مندوحة عنه من غير اذى بدني يلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع
عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا تنعقد
يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه في احد سببي
وجوب الكفارة ومر ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها
فكذا اذا قارب سبب الكفارة وما نقل عن مالك قديما فيه ما حكي عنه
انه ضرب سبعين سوطا على ان يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا
ان يجاب بانه يرى ان الاكراه يوثر في الانعقاد دون الحنث وهو ما يدل
عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على ان من اكره على الكفر لزمه
الاتيان بالمعاريض وبما يوهم انه كفر ما لم يكره على الصريح بخصوصه
بشرط طمانينة القلب على الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل
كان افضل قال بعض ايمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه متعلق
بالشهوة والاصح تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها ضرورية على

الانسان ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصى
يباح به نعم المكره الذى لا اختيار له بالكلية كمن حمل مكرها وضرب به
غيره حتى مات او ربطه فزنى بها ولا قدرة لهما على الامتناع بوجه لا
ياثمان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلما من حمل كرها وادخل محلا
حلف عليه لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا بالله شيئا وان
قطعتم وحرقتم لان المراد النهى عن الشرك بالقلب والكلام فى الاكراه
بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو اكره حربى
على الاسلام صح الاسلام فايدة لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما فى
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة فجا جماعة
منهم للنبى صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان
احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت فى قلبه وان له الدنيا فقال
لهم النبى صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنوا اسرائيل
سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما دارت بها السنتهم
واطمانت اليها نفوسهم انزل الله سبحانه وتعالى بعد عام الفرج والرحمة
بقوله جل ثناؤه نسخا لتلك الاية آمن الرسول بما انزل اليه من ربه
الى اخر السورة فلما قالوا ربنا لا تزغ قلوبنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا
قال قد فعلت وكذا فى كل ما بعدها الى ما لا طاقة لنا به ومرعن بعضهم
انه لا يومن عند هذه الثلاثة لان الله سبحانه وتعالى قال قد فعلت
بل عند واغفر لنا الى اخر السورة والاصح انه يومن فايدة اخرى زعم
الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان مبايعة على ابا بكر انما كانت تقية
واستدلوا على جواز التقية بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وقوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية وبحديث انه
صلى الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بيس اخو العشيرة فلما
دخل الان له القول وضحك اليه فسيل عن ذلك فقال ان شر الناس
من اكرمه الناس اتقا شره وجوابه انه لا مبالات باثبات التقية فى غير

محل

محل النزاع وانما كره العلما لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعلما
مطبقون على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة
وبعضهم عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما
النزاع فى اثباتها لعلى وحاشاه الله منها كما بينت ذلك وبسطت
الكلام عليه فى مواضع عديدة فى كتابى الصواعق المحرقة لاخوان
الشيطان والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد
صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها عن على رضى الله عنه وكرم الله
وجهه كما بينته ثم واطلت الكلام فيه ايضا الحديث الاربعون عن
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنكبى هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى
بالافراد والتثنية وفيه مس العالم او الواعظ بعض اعضا المتعلم
او الموعوظ عند التعلم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضى الله
تعالى عنه علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه
وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكير اذ محال عادة ان
ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل
اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لهما فقال كن فى
الدنيا كانك غريب او عابر سبيل زاد الترمذى وعد نفسك من اهل
القبور واحمد والنساى اوله اعبد الله كانك تراه وكن فى الدنيا الى اخره
ثم هذا الحديث اصل عظيم فى قصر الامل فى الدنيا وان المومن لا ينبغى
له ان يتخذها وطنا وسكنا بل ينبغى له ان يكون فيها كانه على جناح
سفر يهيى جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبيا واتباعهم
عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب
ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم على ايصال الخير لامته لان هذا
لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامه والحض على ترك الدنيا والزهد فيها
وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم

ببلد الغربة متوحش لا يجد من يتانس به ولا مقصد له الا الخروج من غربته
الى وطنه من غير ان ينافس احدا في مجلس غيره او يتازر بنحو لبسه لغير
لايق به وكذلك عابر السبيل اى المار على الطريق وهو المسافر اذ لا ارب
له الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله ولا يتخذ في بعض المراحل
نحو دار ولا بستان لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله ولا
يعرج على غير سبب الوصول فمن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر
ان يكون على احد هذين الحالين بتنزيل نفسه منزلة الغريب فلا يعلق
قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذى يرجع اليه اذ اقامته انما هى لبعض مونة
جهازه الى الرجوع الى وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا
همة له الا في تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من امتعة اخرى ومن
ثم اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة ان يكون بلاغهم من
الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما وجد ليمتحن بالطاعة
فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم
ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل
فشانه ان يبادر بقضائها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغى لطالب
الاخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعد الله له عز وجل له من النعيم المقيم
في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفقنا الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه
وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر باعمال الليل
الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال الصبح المسا لان لكل منهما عملا
يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع قضاوه فطلبت
المبادرة لعمل كل في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقا الى
المسا بل انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك وعقب به المصنف
ما قبله لان ذلك الحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا الحض على تقصير
الامل فذاك متوقف على هذا لانه المصلح للعمل والمنجي من افات التراخي
والكسل فانه من طال امله سا عمله فعلم ان هذا سبب للزهد فيه وقولهم

انه هو

انه هو المراد وانه ان بينهما تلازما صيرهما كالشي الواحد فهو مجاز والا
فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك
الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسى قلبه لنسيانه الاخرة وبعد ما بينها من
الموت وما بعده من الاهوال واثمار رقة القلب وصفاوه بذكر ذلك قال
تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل
فسوف يعلمون وجا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال خط النبى صلى
الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطوطا صغارا الى هذه الذى في الوسط
من حواليه هكذا فقال هذا الانسان يعنى الذى
في الوسط وهذا اجله محيط به وذاك امله خارج الخط وقد حال بينه
وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا
وان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم وقال انس
رضى الله تعالى عنه خط النبى صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان
وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جا الخط الاقرب وهو اجله
المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار
الاجل خوف بغتة ومن غيب عنه اجله فهو حرى بتوقعه وانتظاره خشية
هجومه عليه في حال غرة وغفلة فينبغى للعاقل ان يجاهد امله وهواه
فان ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير
شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر راني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال ما هذا قلت خص لنا نصلحه فقال ما ارى
الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر
فانه من لا يقدر في نفسه انه يعيش غدا لا يسعى لكتابته ولا يهتم بها فيصير
حرا من رق الحرص والطمع والذل لابنا الدنيا ومن يقدر ان يعيش عشرين
سنة مثلا يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شى من الدنيا
ولا يملا عينه وبطنه الا التراب كما جا في الحديث وخذ من صحتك لمرضك
اى اغتنم العمل الصالح حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع منه فتقدم

وخط خطا في الوسط وخط
خطا خارجا عنه

المعاد بغير زاد **ومن حياتك لموتك** اي اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك ما دمت
حيا فان من مات انقطع عمله وفات امله وحق ندمه وتوالى همه وحزنه
فاستسلف منك لك واعلم انه سياتي عليك زمان طويل وانت تحت الارض
لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمان قوتك وحياتك واغتنم فرصة
الامكان لعل ان تسلم من العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضى من
معنى الحديث لان الغريب اذا امسى في بلد غربته لا ينتظر الصباح واذا
اصبح لا ينتظر المسا فكذلك الانسان في الدنيا المشبه بالغريب في حالة
وامكان حدوث ترحاله وقد ورد معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه
وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو
يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث
بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم اي لما صح ثلاث اذا خرجن لم
ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع
الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وروى الترمذي ما من ميت
يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان كان
مسيئا ان لا يكون استعتب اي تاب واصلح شانه فلذا يتعين اغتنام ما بقي
من العمر اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المومن غنيمة **رواه
البخاري** وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع الخير
وجوامع المواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة
واجمعها لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة

الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد ويقال ابو عبد الرحمن
ويقال ابو نصر **عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما**
القرشي السهمي روى انه صلى الله عليه وسلم قال فيهما وفي امه نعم البيت
عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان يفضله على ابيه وهو اكبر منه
باثني عشر سنة او باحدى عشر سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم

مجتهدا في العبادة وهو احد العبادلة اذ هو من عباد الصحابة
وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وكنت لا اكتب
روى له سبعماية حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري
بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما توعرت
الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة ما اثر وصح عنه
وقد كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه في
حال الرضا والغضب فاذن له فقال انه حفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم الف مثل وكانه قد قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم
الليل ويرغب عن غشيان النسا لازم اباه حتى توفي بمصر ثم انتقل
للشام حتى مات يزيد ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل بالطايف وقيل
بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع او تسع وستين عن اثنتين
وسبعين او تسعين سنة وقد عمي اخر عمره رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم اي
ايمانا كاملا **حتى يكون هواه** بالقصر ما يهواه اي ما تحبه نفسه وتميل
اليه بحقيقته شهوات النفوس وهي ميلها الى ما يلايمها واعراضها
عما ينافرها مع انه كثيرا ما يكون عطبها في الملايم وسلامتها في
المنافر ثم المعروف في استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى
خلاف الحق ومنه فلا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل
والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة والانقياد
اليه ومنه ما في هذا الحديث وقول عايشة رضي الله تعالى عنها
لما نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء للنبي
صلى الله عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي

الله تعالى عنه في قصة المشاورة في اسارى بدر فهوى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهوا
وجمع الممدود وهو ما بين السما والارض وكل متجوف اهوية تبعا لما
جيت به من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه
اليه كميل لمحبوباته الدنيوية التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة
وتصبير واحتمال مشقة او بعض كراهة ما بل يهواه كما يهوى المحبوبات
المشتهيات اذ من احب شيا اتبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم اثر
صلى الله عليه وسلم التعبير بذلك على نحو حتى ياتمر بكل ما جيت به
لان المامور بالشي قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان
بطبعه الى مقتضاه ولا يقدر على جعله تبعا لما جا به النبي صلى الله عليه
وسلم الا كل صابر مهزول حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع
المحجة في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل
الحديث وهو كتاب نافع جيد وقدره كالتنبيه مرة ونصفا تقريبا
ومولفه هو العلامة ابو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا
قاله بعضهم وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابرهيم المقدسي
الفقيه الشافعي الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو
كما قال وبين ذلك ويويده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتاب الاربعين
التي شرط اولها ان تكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار مما اجمع الناقلون
على عدالة ناقله واخرجه ايمة اخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد
بعده لا ازيغ عنه والحافظ بن ابي بكر بن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض
بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها في سنده حاصلها انه تعارض في اثنين
من رجاله توثيق وتجريح وتعيين وابهام ولا شك ان التعيين مقدم وكذا
التوثيق من الاعلم الادرى ولا يبعد انه هنا كذلك كيف والبخاري خرج له
ووثقه اخرون غيره فلهذا اثر المصنف هو لا على المجرحين له وان كثروا
وجلوا ايضا وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في هذه الاربعين

وغيرها من دواوين السنة وبيانه انه صلى الله عليه وسلم انما جا بالحق وصدق
المرسلين وهذا الحق ان فسر بالدين شمل الايمان والاسلام والنصح لله
ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولكتابه ولايمة المسلمين وعامتهم والاستقامة
وهذه امور جامعة لا يبقى بعدها الا تفاصيلها او بالتقوى فهي مشتملة
على ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هوى الانسان تبعا لما جا به النبي
صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الحديث ان من كان هواه
تابعا لجميع ما جا به النبي صلى الله عليه وسلم كان مومنا كاملا وضده وهو
من اعرض عن جميع ما جا به ومنه الايمان فهو الكافر واما من اتبع البعض
فان كان ما تبعه اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه
المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتادب معه ووجوب
محبته واتباعه فيما يامر به من غير توقف ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه
بثم لا يجدوا الخ ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر الرافع لاحتمال
التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمينة لحكمه منشرحة به
لا توقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم
الى الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل عمر من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه
وسلم وطلب منه ان يرده الى عمر فعتب النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مومنا
فنزلت تبرية له رضي الله تعالى عنه او تخاصم الزبير رضي الله تعالى عنه والانصاري
وزعم انه حاطب ابن ابي بلتعة البدري هو خصمه وهم في ما فامر صلى الله
عليه وسلم الزبير يسقي ارضه ثم يرسله الى ارض خصمه لكون ارض الزبير اعلى
واقرب الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس الما الى ان
يبلغ الكعبين ثم يرسله لمن تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول الله ان كان
ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير ان يحبس الما
حتى يبلغ الجدر بضم الجيم وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان
ثم امر بارسال الحصة فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك

الرجل بذلك الذى شبه به الى الجور للزبير حقه بعد ان كان اولا امره بالمسامحة
بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية ردا على ذلك الرجل وامثاله فانه اما
منافق اذ لا يصدر ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر ذلك منه بادرة نفس
وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك كحسان ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه
وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشيته من تنفير غيره ولزوال هذين بوفاته صلى
الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك مما لم يتب عندنا ومطلقا عند
مالك وجماعة ونظيره قول اخر فى قسمة قسمها صلى الله عليه وسلم انها لقسمة
ما اريد بها وجه الله فبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك فغضب ثم قال يرحم الله
اخى موسى لقد اوذى باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضايله كثيرة
منها ان الله تعالى جعل فى مطلق الاعمال الحسنة بعشرة والصدقة بسبعماية مع
المضاعفة عليها لمن يشاء تعالى وجعل جزاء الصابرين بغير حساب ومر ذلك
قريبا وسبب تميزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها مع
كونها جبلت على الانتقام من اذاها ومن ثم شق صلى الله عليه وسلم ما نسبه
اليه هذا لكن سكن ذلك منه علمه بعظيم جزاء الصبر وورد انه نصف الايمان
وانه لا عطا خير ولا اوسع منه ويوافق حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه
وسلم والذى نفسى بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله
والناس اجمعين رواه الشيخان ويستفيد منه توقف الايمان على تقديم محبته
صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلايق ومحبته تابعة لمحبة مرسله والمحبة
الصحيحة تقتضى المتابعة والموافقة فى محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول فلما مر فى شرحه واما الثانى
فلانه جمع فيه اقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة
الولد والاستحسان والمشاكلة كمحبة ساير الناس فمعنى الحديث ان من استكمل
الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم اكد من حق ابيه وامه والناس لانه استنقذنا
من النار وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه ولما
قال له عمر يا رسول الله انت احب الى من كل شئ الا من نفسى فقال حتى من نفسك

فسكت

فسكت ساعة فقال حتى من نفسى فقال الآن يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جاء به قاتلوا
معه اباهم وابناهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذايه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضى الله تعالى عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب على
كل مومن ان يحب ما احبه الله سبحانه وتعالى محبة توجب له الاتيان بما وجب
عليه منه فان زادت محبته حتى اتى بمندوبه ايضا كان اكمل وان يكره ما كرهه
الله تعالى كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة حتى اوجبت
الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع المعاصى انما تنشا من تقديم هوى النفس على
محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن
اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع انما تنشا من تقديم الهوى على الشرع
ولهذا يسمى منتحلوها اهل الهوى الحديث الثانى والاربعون عن انس رضى الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله يا ابن ادم هو
ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزن آدم
افعل ابدلت فاوه الفا مشتق من اديم الارض او من الادمة حمرة تميل الى السواد
لا فاعل خلافا لمن زعمه والا لصرف كعالم والعلمية وحدها لا تؤثر وليس باعجمى وقيل
اعجمى لا اشتقاق له وفى الحديث خلق الله آدم من اديم الارض كلها فخرجت
ذريته على نحو ذلك فيهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب
والخبيث انك ما دعوتنى بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الاتى اى مدة دوام
دعايك فما مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية والحال انك قد رجوتنى
بان ظننت تفضلى عليك باجابة دعايك وقبوله اذ الرجا تاميل الخير وقرب وقوعه
غفرت لك ذنوبك اى سترتها عليك بعدم العقاب عليها فى الاخرة لان الدعا مخ
العبادة كما ورد وروى اصحاب السنن الاربعة ان الدعا هو العبادة ثم تلى وقال
ربكم ادعونى استجب لكم وفى حديث اخر وروى الطبرانى من اعطى الدعا اعطى
الاجابة لان الله سبحانه وتعالى يقول ادعونى استجب لكم وفى حديث اخر ما كان الله
ليفتح على عبد باب الدعا ويغلق عنه باب الاجابة والرجا يقتضى حسن الظن بالله

سبحانه وتعالى وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله سبحانه
وتعالى للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شئ لانها وسعت كل شئ على ما كان منك
من المعاصي وان تكررت ولا ابالي اى لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت
اذ لا يتعاظمه تعالى شئ كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان
الله سبحانه وتعالى لا يتعاظمه شئ ولانه لا حجر عليه سبحانه وتعالى فيما يفعله
ولا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطايه سبحانه وتعالى ومعنى قولك لا ابالي
بكذا اى لا يشتغل بالي به وهذا موافق لقوله تعالى ادعوني استجب لكم الاية
ولقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ولقوله في
الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء، وفي رواية فلا تظنوا بالله
الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اى رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي قال فيقول الله سبحانه وتعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم
ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك
ثانية وثالثة فيقول الله عز وجل جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل
ما شئت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على الدعا
والمخالف في ذلك لا يعبا به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليهم
ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عن الدعا كثيرا لان ذلك غالبا لانتفا بعض شروط
الدعا او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق بها بما لا
مزيد على بسطه واستيفايه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت من
ذلك نبذة في شرح الحديث العاشر ومن اعظم شرايطه حضور القلب ورجاء
الاجابة من الله سبحانه وتعالى لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
فان الله سبحانه وتعالى لا يقبل دعا من قلب غافل وخبر احمد ان هذه القلوب
اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سالتم الله سبحانه وتعالى فاسالوه وانتم
موقنون بالاجابة فان الله سبحانه وتعالى لا يستجيب لعبد دعا عن ظهر قلب
غافل ولهذا نهى العبد ان يقول في دعايه اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسالة
فان الله سبحانه وتعالى لا مكره له ونهى ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطا الاجابة

وانما جعل

وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاه وان ابطات
عليه الاجابة لانه سبحانه وتعالى يحب الملحين في الدعا واخرج الحاكم في
صحيحه لا تعجزوا عن الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد ومن اهم مسايل مغفرة
الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار او سوال دخول الجنة فقد قال
صلى الله عليه وسلم حولها ندندن يعني حول سوال الجنة والنجاة من النار
ومن رحمة الله سبحانه وتعالى لعبده انه يدعوه لحاجة دنيوية فلا يستجيبه
له بل يعوضه خيرا منها صرف سو عنه او ادخارها له في الاخرة او مغفرة
ذنب فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما
سال او كف عنه من السو مثله ما لم يدع باثم او بقطيعة رحم واحمد
والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا
اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يوخرها له في
الاخرة واما ان يكشف عنه من السو مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكبر
رواه الطبراني وابدل الاخيرة بقوله او يغفر له ذنبا قد سلف وزاد تعالى
ذلك تاكيدا او مبالغة في سعة رجا خلقه فيما عنده من مزيد التفضل
والانعام فقال يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنه فرضها اجراما عنان
بفتح المهملة اى سحاب السما بان ملات ما بينها وبين الارض كما في الرواية
الاخرى لو اخطاتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السما والارض ثم استغفرتم
الله لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك منها اى ظهر اذا رفعت راسك اليها ثم
استغفرتني اى تبت توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله تعالى وندمت
عليها من حيث كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها ورددتها ان كانت
ظلامة الى اهلها او تحللت منهم غفرت لك وان تكررت الذنب والتوبة منه مرارا
في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اى
تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانما هذا المثال الذي هو النهاية في الكثرة
عن ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها
متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم

استقال منها ما الاستغفار وغفرت لانه طلب الاقالة من كريم والكريم محل اقالة
العثرات وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعدنا بالاجابة
في ايات كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة
لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكباير
اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغاير فان لها مكفرات اخر كاجتناب
الكباير والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا
لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع ما جا في
نصوص الاستغفار المطلقة بما في اية ال عمران من عدم الاصرار فانه تعالى
وعد فيها بالمغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال فتحمل
نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا القيد انتهى ثم نحو استغفر الله
واللهم اغفر لي من غير توبة دعا فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب
اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية ال عمران السابقة
واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا المستغفر من ذنبه وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية ابن عباس اه ويجاب بانه
حجة وان فرض انه موقوف لانه مثله لا يقال من قبل الراي وكل موقوف
كذلك وحكم المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر
الى السما والى النجوم فقال اني لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له
ويويده خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا
فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به
غفرت لعبدي ثم مكث ما شا الله ثم اذنب اخر فذكر مثل الاول مرتين
اخريين وفي رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شا
اي ما دام على هذ الحال كلما اذنب استغفر ولم يصر واخرج ابو داود والترمذي
ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل
المسبب عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح
واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما مر ومن قال انه توبة الكذابين مراده انه

ليس بتوبة حقيقة خلافا لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار
على انه من قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب
اثم لانه اخبر انه تاب وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان
اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طايفة من السلف يكره ذلك وبه قال اصحاب
ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله
واتوب اليه والجمهور على انه لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود
الى المعصية واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه
منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفرك
اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا ثم
قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب
عليه بل استحب جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار الفاظ شهيرة جات
في السنة منها سيد الاستغفار لم نذكره لشهرته ومنها استغفر الله الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه واخرج ابو داود والترمذي ان من قاله غفر
له وان كان فر من الزحف وهذا ابلغ زاد على من كره واتوب اليه واخرج النساي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب
اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى ذلك تاكيدا ثالثا فقال
يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وهو الاشهر ويكسرها
اي بقريب ملئها او علئها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما
لان قرابها ملوها وهو يشمل ما بينها وبين السما وملئ طبقاتها السبع
وفسرناه بالملئ وان كان حقيقة في قريب الملئ لان ذلك ابلغ في سعة
العفو الدال عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة
في كل من الملا ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني اي مت
حال كونك لا تشرك بي شيا لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وبما
جاوا به لاتيتك بقرابها عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله سبحانه وتعالى

اعظم واوسع من ذلك **مغفرة** ويرادفها العفو لكن فرق بينهما بانها لما لم يطلع
عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو بالتحكم اشبه فعلم ان الايمان شرط فى
مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذى ينبنى عليه قبول الطاعة وغفران
المعصية واما مع الشرك فلا اصل ينبنى عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا من عمل
فجعلناه هبا منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقد
فقدها ومن اتى به ولو وحده بان لم يكن له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها
لكنه تحت المشيئة وعلى كل حال فماله الى الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه
وقام بشرايطه واحكامه فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا تحلة
القسم فقد اخرج احد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل **رواه الترمذى**
بتثليث الفوقية وكسر الميم او ضمها واهملا عجام الذال رحمه الله تعالى **وقال**
حديث حسن صحيح وفى نسخة حسن وفى اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به وقد اخرجه احمد وابو عوانة ايضا فى
مسنده على الصحيحين من حديث ابى ذر ورواه الطبرانى عن ابن عباس رضى
الله تعالى عنهما ووقفه فى بعض الطرق لا يوثر لان مع الرافع زيادة علم وفيه
بشارة عظيمة وما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث
الصحيح ايضا والله لا الله افرح بتوبة عبده من احدكم بضالته لو وجدها
والحديث الحسن لولا انكم تذنبون وتستغفرون لخلق الله خلقا يذنبون
ويستغفرون فيغفر لهم وفى التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا اى الا الشرك
للاية السابقة وهذا الحديث على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار
منه وهو الايمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسواله المغفرة بنحو اللهم اغفر لى
واستغفر الله لانه خبر فى معنى الطلب واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى
وشكر سعيه صدر فى الخطبة ان ياتى باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين
فزاد خيرا وكانهما المجباه وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما لان اولهما
من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما فى هذه
الاربعين وساير دواوين السنة بل ولما فى الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما

ترغيب

ترغيب فى الدعا والرجا والاستغفار من الذنوب والطمع فى رحمة الله علام الغيوب
نسال الله عز وجل ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان ينجينا من اهوال
الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سوا طريقه ونتوسل
اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استاثر به فى علم غيبه او علمه لاحد
من خلقه وبشرف كتبه المنزلة وانبيايه ورسله وبخاتمهم وافضلهم محمد
صلى الله عليه وسلم وبملايكته المقربين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله
المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه وان
يجعل خير اعمالنا خواتيمها وخير ايامنا يوم لقاه وان يقربنا لديه ولا يخجلنا
بين يديه انه الجواد الكريم الروف الرحيم والحمد لله الذى هدانا لهذا وما
كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله يا ربنا لك الحمد حمدا يوافى نعمك ويكافى مزيدك
كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصى ثنا عليك انت
كما اثنيت على نفسك والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين
اصفيايك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وشيعته وحزبه كما تحب
وترضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضى نفسك وزنة عرشك كلما
ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك
اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قال مولفه
رحمه الله تعالى وكان الفراغ من تاليفه يوم السبت المبارك تاسع عشر صفر
الخير سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وقد وافق كتابة شرح الاربعين
للامام العلامه شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمى المكى اعاد الله علينا من بركاته
ونفعنا بعلومه وكان الفراغ من كتابته يوم الاربع سبعة ايام خلت
من شهر صفر سنة الف ومايتين واحدى وتسعون على يد الفقير
الحقير المعترف بالذنب والتقصير على ابن حسين الشافعى
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات ولمن نظر
فيه ودعا له بالمغفرة
وصلى الله على
سيدنا محمد
وسلم
امين